فی ظلال الهدی النبوی

فى ظلال الهدى النبوى

الدكتور أحمد عمر هاشم

الناشر
مكتبة غريب
٢٥١ شارع كامل صدقى (الفجالة)
تليفون ٩٠٢١٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على صاحب السنة المطهرة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعـد :

فإن منزلة السنة الشريفة في الدين من الأهمية بمكان ، بحيث يجب علي الباحثين أن يتناولوها بالبحث والتحليل ، والدراسة والاستنباط ؛ فهي مبينة للقرآن الكريم ، وحجة في إثبات الأحكام ، ومصدر ثان في التشريع الإسلامي . ولما كان لأئمتنا السالفين جهودهم التى تذكر فتشكر فى تدوين السنة وتبويبها ، وتجلية معانيها وترتيبها ، حتي سلموها لنا نقية بيضاء ، تشع من القرآن ، ومنها التعاليم الآلهية الحكيمة في ثوبها الآلهى ، كان من الواجب علي الجيل الجديد الذي يحمل الرسالة من بعدهم أن يكتشف ما تحتويه من أسرار وحكم ، ومفاهيم وقيم ، وأحكام ومبادىء ، أصبح من الضروري إبرازها في مجتمعنا المعاصر ؛ ليظهر حكم الإسلام في جميع الظواهر التي جدت في الحياة ، ويتجلي موقف الدين من الحياة . لهذا فقد رأيت أن أتناول بالتحليل والاستنباط باقة من الأحاديث الشريفة من كتاب « صحيح البخارى » ؛ حتى نقف على بعض العطاء الغامر الذى تمنحه السنة الشريفة ، ونتفيأ تلك الظلال الورافة من الهدى النبوى ، فنحس ونرى كيف يسعد الناس فى ظل الإسلام ، وكيف يحيون آمنين على دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، وكيف جاءت هذه التعاليم لتصحح مسار الحياة في كل أدوارها ، وإلي آخر أشواطها ، فيعلم الذين أصابهم الغرور العقلى ، وحاولوا تشويه عظمة الدين ، أنه دين عالمى يدعو إلى المثالية ، من تمسك به كان من المفلحين ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « تركت فيكم ما إن تمسكتم به فلن تضلوا بعدى أبداً كتاب الله وسنتى » .

والله أسأل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه ، وأن ينفع به .

﴿ ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيىء لنا من أمرنا رشدا ﴾ .

المؤلف

الدكتور احمد عمر هاشم

[١] إنما الأعمال بالنيات

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » رواه البخارى ومسلم .

اللغـــــة :

(سمعت رسول الله ﷺ يقول ..) الكلام على حذف مضاف أى سمعت كلامه أو صوته، وجملة « يقول » فى محل نصب حال، أى حال كونه يقول وهى حال مقارنة.

« إنما الأعمال بالنيات » وأصل « إنما » « إن » التى تنصب الاسم وترفع الخبر وقد زيدت عليها « ما » فكفتها عن العمل وعن اختصاصها بالدخول على الجملة الاسمية فصارت تدخل على الجملة الاسمية كما فى الحديث ، وعلى الجملة الفعلية أيضاً .

والأعمال : هى حركات البدن أو بعض أعضائه ، وقيل فيها : إحداث أمر قولا كان أو فعلا بالجارحة أو بالقلب ، وإذا أطلق العمل ينصرف إلى عمل الجوارح ، والمراد بها فى الحديث العبادات التى تفتقر إلى نية . والنية ، لغة : القصد. وشرعا : قصد الشىء مقترنا بفعله ، فإن تراخى عنه سمى عزما ، والباء فى قوله بالنيات : للمصاحبة ، ويحتمل أن تكون للسببية، بمعنى أنها مقومة للعمل فكأنها سبب فى إيجاده . وفى الجملة أسلوب قصر، طريقه إنما قصر العمل وصحته على كونه مصحوبا بالنية.

(وإنما لكل امرىء ما نوى) « وإنما » هنا مثل الأولى و « لكل امرىء » جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم، و «ما نوى» مبتدأ مؤخر. و «ما» اسم موصول والعائد

تقديره « الذى نواه » ويجوز أن تكون مصدرية فلا تكون فى حاجة إلى عائد ، والمعنى : وإنما لكل امرىء نيته ، أى منويه بمعنى: جزاء مانواه، وفى هذه الجملة نوعان من الحصر، الأول: قصر المسند على المسند إليه ؛ لأن المراد وإنما لكل امرىء ما نواه ، والثانى التقديم والتأخير .

(**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ..**) الهجرة لغة : الترك ، والهجرة إلى الشىء : الانتقال إليه عن غيره ، وشرعا : ترك ما نهى الله عنه ، والفاء : للتفريع أو فصيحة و(الدنيا) يراد بها ما فى الحياة من متاع كالنساء والمال والأولاد والخيل والأنعام وسائر الشهوات والمطالب الدنيوية .

(**يصيبها**) أى يحصلها . (**ينكحها**) أى يتزوجها .

البيان والتحليل :

فى هذا الحديث الشريف يرسى الرسول ﷺ قاعدتين من أهم القواعد الإسلامية التى يقوم عليهما بناء الأعمال والثواب عليها .

الأولى : تعتبر الأساس الذى عليه كل عمل ، فيكون كاملا وصحيحا .

الثانية : جزاء كل عامل ؛ ولذا كان هذا الحديث من الأحاديث الهامة التى تقوم عليها أصول الإسلام .

قال الإمام أحمد بن حنبل : أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث، حديث عمر « إنما الأعمال بالنيات » وحديث عائشة « من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد » وحديث النعمان بن بشير « الحلال بين والحرام بين » .

واتفق كثير من العلماء على أن هذا الحديث ثلث الإسلام ، ومنهم من قال ربعه ، واختلفوا فى تعيين الباقى ، ووجه البيهقى كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامه الثلاثة وأرجحها ، لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها ، ومن ثم ورد : نية المؤمن خير من عمله .

وكان السلف رضوان الله عليهم يحبون البدء بهذا الحديث حثا للطالب على العناية بحسن النية ، والإخلاص لله تعالى .

وقد بينا معنى النية لغة وشرعاً ، وهى تعنى تمييز بعض العبادات عن بعض ، كالظهر من العصر ، أو تمييز العبادات عن العادات كالغسل الذى يقصد به التطهر أو التنظيف ، وهكذا .

وقال ابن دقيق العيد : الذين اشترطوا النية قدروا « صحة الأعمال » أى « إنما صحة الأعمال بالنيات » والذين لم يشترطوها قدروا « كمال الأعمال » أى « إنما كمال الأعمال بالنيات » ورجح الأول بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال ، فالحمل عليها أولى ، وفى هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لا يرى اشتراط النية ، وليس الخلاف بينهم فى ذلك إلا فى الوسائل ، وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم فى اشتراط النية ، ا هـ .

وجملة « وإنما لكل امرىء ما نوى » قيل : إنها تأكيد لما أفادته الجملة الأولى ، وهو الاعتداد بالنية أو طلب النية فى كل عمل . والأصح أن هذه الجملة للتأسيس لا للتأكيد ، وذلك لأنها أفادت أموراً جديدة زائدة على ما أفادته الجملة الأولى ، ومن هذه الأمور :

أولا : أنه لا يصح لإنسان أن يكون غيره نائباً عنه فى النية ، لأن تقدير المعنى : لكل امرىء نيته ، فلا يصح لأحد أن ينوى عن عمل غيره ، وأما صحة النية من الولى عن الصبى الذى لا يميز ، فذلك لمعنى آخر يخصه ، وهو أنه ليس متأهلا للنية لعدم تمييزه .

ثانيا : أنها أفادت أهمية الإخلاص فى العمل حتى يستحق صاحبه الثواب عليه ، ففى هذه الجملة تحذير من الرياء .

ثالثا : إذا تمحضت نية الخير فى الأمور العادية ، فإن صاحبها يثاب عليها كالعبادات تماماً كالأكل للتقوى على الطاعة ، والمباشرة بهدف إعفاف الزوج نفسه وزوجته ، وهكذا.

رابعاً : إذا انعقدت النية على عمل ما من الأعمال وصمم على فعله فإن له ثواب نيته سواء تحقق العمل أو لم يتحقق ، يدل على ذلك ما روى عن جابر رضى الله عنه قال : كنا مع النبى ﷺ فى غزاة ، فقال : « **إن بالمدينة لرجالا ماسرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض** » وفي رواية : « حبسهم العذر » ، وفى رواية : « إلا شركوكم فى الأجر » رواه البخارى عن أنس ، ومسلم عن جابر .

وتحمل النية فى الحديث على معناها اللغوى ؛ لأنه الذى يشمل النية الحسنة أو السيئة ، قال الحافظ ابن حجر : والنية فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر ، فإنه تفصيل لما أجمل ، ا هـ .

ثم فرع - بعد ذلك - على القاعدتين السابقتين بقوله : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسواه ... إلخ » فبين أن المهاجر إذا كانت هجرته فى سبيل الله وابتغاء مرضاته فهو المهاجر إلى الله ورسوله حقا ، أما إذا كان المهاجر طالباً من طلاب الدنيا ، أو راغبا فى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه تحقيراً لرغبته ، فسدى الهجرة فى الجملة الثانية باللام التى تشير إلى الغرض الباعث على الفعل ، إشارة إلى أن الهجرة من أجل الدنيا أو المرأة مذمومة إذا كان الغرض منها خالصاً لهما .

ولكن كيف يتحد الشرط والجزاء مع أن الأصل أن يكونا متغايرين ؟

ولنا على هذا جوابان :

الأول : أن التغاير قد يقع باللفظ ، وهذا هو الأغلب ، وقد يكون التغاير بالمعنى ، ويعرف من سياق الكلام كقوله تعالى ﴿ **ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متابا** ﴾ وهو مؤول على إرادة المعهود إلى المستقر فى النفس ، أو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب ، وقد قيل : إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة إما فى التعظيم وإما فى التحقير .

وهذا الجواب بناء على أن كلمة « هجرته » فى الجملتين مبتدأ خبره الجار والمجرور الذى بعده .

الثانى : أن يكون الجار والمجرور متعلقاً بـ « هجرته » والخبر محذوف فيهما ، والتقدير : فهجرته إلى الله ورسوله مقبولة ، وفى الجملة الثانية : فهجرته إلى ما هاجر إليه مذمومة .

وقد وقعت الهجرة فى الإسلام على وجهين ؛ الأول : الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن ، كما فى هجرتى الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة . والثانى : الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام ، وذلك بعد أن استقر النبى ﷺ بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه

ذلك من المسلمين ، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقى عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً بعد الفتح .

وصرح فى العبارة الأولى بالاسم الظاهر فقال : « **فهجرته إلى الله ورسوله** » لتعظيم شأن الهجرة وشرفها والتبرك باسم الله ورسوله ، ولم يظهر فى العبارة الثانية ، بل قال : «فهجرته إلى ما هاجر إليه» تحقيراً لشأن الدنيا والمرأة وتحذيراً منهما ، وحثا للإعراض عنهما حيث أعرض عن التصريح بذكر اسمهما ، وقد عطف المرأة على الدنيا مع أنها داخلة ضمن الدنيا وفى عمومها ؛ ليؤكد التحذير منها ، فإن فتنتها شديدة ، فقد ورد فى الحديث : « **ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء** » رواه الشيخان . وللتنبيه إلى ما قيل بأن رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس ، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر ، فهاجر فتزوجها ، فسمى مهاجر أم قيس .

ولئن ورد أن هذا هو سبب ورود الحديث ، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وبهذا الحديث يتبين لنا أهمية الإخلاص فى العمل بحيث لا تشوبه شائبة ما من شوائب الرياء ، قال الله تعالى : ﴿ **فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحداً** ﴾ وقال تعالى ﴿ **لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً** ﴾ . وهذا وعد من الله تعالى بعظم أجر المخلصين ، وإذا كان الحديث قد نص على الهجرة فما هى إلا مثال من أمثلة العمل ، وعلى ضوئها تقاس سائر الأعمال .. وهكذا كل عمل يشرك فيه صاحبه أحداً غير الله فهو متروك ولا وزن له . عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك معى فيه غيرى تركته وشركه** ﴾ أخرجه البخارى .

الاستنباط

ويستنبط من هذا الحديث بالإضافة إلى ما سبق :

١ – أهمية النية والإخلاص فى العبادات والمعاملات والتحذير من الرياء، قال الله تعالى:

﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴾
واستدل البعض بهذا الحديث على أن النية شرط فى صحة الأعمال ، وذهب البعض إلى أنها شرط فى كمال الأعمال .

٢ - يحاسب الإنسان على حسب نيته ثواباً أو عقاباً .

٣ - وجوب الهجرة من بلاد الكفر والخوف إلى بلاد الإيمان والأمن .

٤ - التحذير من الدنيا وزخرفها ، والتحذير من فتنة النساء ؛ لأنها أضر ما يكون على الرجال .

٥ - بقاء الهجرة من الكفر والفتن محافظة على الدين ، قال تعالى : **﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ﴾**
وفى معنى الهجرة العامة الهجرة لكل ما نهى الله عنه ، كما قال ﷺ : **«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»**.

[٢] فضـل العتق

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« أيما رجل أعتق امرءا مسلما استنقذ الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه من النار » .

اللغـــة :

(أيما رجل) : (أى) مبتدأ خبره « استنقذ الله » .. وهى للشرط ، وزيدت عليها « ما » للتأكيد و « رجل » بالجر على الإضافة وبالرفع على أنه بدل من « أى » .. والمراد به : المسلم ؛ فقد جاء فى رواية أخرى : « أيما مسلم .. » .

(أعتق امرءا مسلما) : قال أهل اللغة : العتق الحرية ، وهو مشتق من قولهم : عتق الفرس إذا سبق ونجا ؛ لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث أراد . و « امرءا » مفعول به منصوب بالفتحة ، وهذه الكلمة تجرى علامات الإعراب فيها على الحرفين الأخيرين ، أى أن الحرف الذى قبل الأخير يتبع الأخير فى علاماته رفعا ونصبا وجراً .

(استنقذ الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه من النار) ومعنى « استنقذ » خلص والضمير الأول فى قوله : « منه » يعود على العتيق ، والثانى ضمير المعتق .

البيان والتحليل :

فى هذا الحديث الشريف بيان من الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، لفضل العتق، وحث على المبادرة بذلك ؛ لما يترتب على تخليص المعتق من النار يوم القيامة .

والناظر إلى توجيهات الإسلام فى هذا المجال يجد ما اختص به الإسلام من المبادىء الإنسانية السامية ، والآداب الرفيعة ، فلئن علل بعض الباحثين ظاهرة تحرير الأرقاء فى بعض

المجتمعات الأخرى بالأسباب الاقتصادية وما يتصل بها من منع المنافسات التجارية لأصحاب العبيد ، فإن الإسلام لم يأمر بالعتق ، ولم يحث على التحرير ليجارى تلك الضرورات ، بل أمر بالعتق على الرغم من كل الأسباب الاجتماعية والاقتصادية ، لينشر العدل والمساواة ، وليطلق للإنسانية حريتها ، ويدفع لها كرامتها ، وحيث أباح الإسلام أخذ الأسرى واستخدامهم فما كان هذا إلا حالة يفرضها الواقع ، وأمرا لابد أن يكون تمشياً مع أساليب الحروب ، وما ينتج عنها من نصر وهزيمة وما يتبعها من أسر ..

ولم يدع الإسلام هذه الظاهرة دون أن يضع لها الحلول المناسبة ، ويرسم الصورة الفذة فى أكرم المعاملات مع الإنسان ، فأمر بإطلاق الأسرى عن طريق المن أو الفدية « فإما منا بعد وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها » والحديث الذى معنا يدعو إلى العتق ، بأسلوب فيه ترغيب فى الجنة ، وخلاص من النار .. وفيه توضيح لمكانة هذا العمل عند الله تعالى ، وما للمعتق من مثوبة ورضوان .

ولم تقتصر وصايا الإسلام على هذا النوع من الترغيب ، بل إن الله تعالى قد فرض العتق على من ارتكب بعض المخالفات الدينية ، أو اقترف بعض المعاصى ، بل أصدر الحكم على من ضرب مملوكا أن يعتقه ، فهذه كفارة ذلك الذنب ، وإذا تعدى عليه بالقتل فإنه يقتل به عند بعض الفقهاء . وشرع فى معاملة الرقيق الأدب الرفيع ، فحرم الكلمة النابية ، أو العبارة الجارحة ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لا يقل أحدكم عبدي وأمتي .. وليقل فتاى وغلامى » كما جاءت وصية القرآن الكريم تأمر بالإحسان إلى الأرقاء مع الوالدين وغيرهم ، فقال تعالى : ﴿ .. **وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم** ﴾ ولشدة وصايا الإسلام بهم ، وعطفه عليهم ، أبرزت السنة الشريفة توجيهاتها فى صيغة نهائية بلغت فى سموها مدى بعيداً ، قال ﷺ : « لقد أوصاني حبيبي جبريل بالرقيق حتى ظننت أن الناس لا تستعبد ولا تستخدم » .

والحديث يبين أن خلاص كل عضو من أعضاء المعتق رهن بأعضاء العتيق ؛ حتى لا يتمسك المالك بعبده السليم الجيد ، ويحرر الناقص الضعيف ، بل جاء التوجيه النبوى الحكيم بصورة تفصيلية ، أن جزاء كل عمل بقيمته ، وفى رواية : « حتى فرجه بفرجه »

وتخصيص الفرج ؛ لكونه محل أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل وهو الزنا . قال الخطابى : ويستحب عند بعض العلماء أن لا يكون العبد المعتق ناقصاً لعضو بالعور أو الشلل ونحوهما ، بل يكون سليما ؛ ليكون معتقه قد نال الموعود فى عتق أعضائه كلها من النار بإعتاقه إياه من الرق في الدنيا . قال وربما كان نقصان الأعضاء زيادة فى الثمن كالخصى ، إذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره ، ففيه إشارة وبيان إلى أن النقص إذا جبر بمنفعة يغتفر ، ومعلوم أن للخصى فضيلة ، ومع هذا فإن العبد الكامل أفضل لصريح الحديث ، ومن هذا الحديث يفهم أن عتق الذكر أفضل من الأنثى ، وقد قال القاضى عياض : واختلف العلماء أيهما أفضل عتق الإناث أم الذكور ؟ فقال بعضهم : الإناث أفضل ؛ لأنها إذا عتقت كان ولدها حرا سواء تزوجها حر أو عبد ، وقال آخرون : عتق الذكور أفضل لهذا الحديث ، ولما فى الذكر من المعانى العامة والمنفعة التى لا توجد فى الإناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال إما شرعا وإما عادة ، ولأن من الإماء من لا ترغب فى العتق وتضيع به بخلاف العبيد ، وهذا هو القول الصحيح .

بقى الآن أن نبين المراد بتقييد المرء بكونه مسلما ، هل يفهم من هذا أن الفضل خاص بالمسلم ؟ نقول ، لا ، فتقييده بالإسلام هنا بيان لأعلى درجات الفضل ، وأن عتق غير المسلم دون هذا فى الفضل ؛ ولهذا كان عتق الرقبة المؤمنة شرطاً فى كفارة أكبر الجرائم وهى جريمة القتل .

الاستنباط

١ – دعوة المسلمين إلى تتبع أسباب المغفرة والرحمة والنجاة من النار .

٢ – أن الإسلام هو أساس النجاة من النار ؛ وذلك لتخصيص الرجل هنا بما جاء فى صحيح مسلم : « أيما امرىء مسلم أعتق امرءا مسلما ... »

٣ – فضل العتق وما يترتب عليه من المثوبة والرضوان .

٤ – أن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى ، وعتق المسلم أفضل من عتق الكافر .

٥ – سمو التشريع الإسلامى وتكريمه للنفس الإنسانية .

[٣] أفضل العمل

عن أبى ذر رضى الله عنه قال : سألت النبى ﷺ :

« أى العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد فى سبيله ، قلت : فأى الرقاب أفضل ؟ قال : أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها ، قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تعين صانعا أو تصنع لأخرق ، قلت : فإن لم أفعل ؟ قال تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك »

اللغـــــة :

(**أى العمل أفضل**) : أى الأعمال الصالحة تكون أكثر فضلا فى ثوابها وقرب صاحبها من ربه ، وأى : مبتدأ ، والعمل مضاف إليه والخبر : أفضل.

(**إيمان بالله وجهاد فى سبيله**) وقد قرن بين الإيمان والجهاد ؛ لأن الجهاد كان أفضل الأعمال . ولا شك أن الإيمان أفضل الأعمال مطلقاً ؛ لأنه أساس قبولها ، فما عطف عليه بعد فهو غير مساو له ، وعلى هذا فالواو تفيد معنى ثم فى الترتيب . و « إيمان » خبر لمبتدأ محذوف تقديره : أفضل الأعمال إيمان ..

(**فأى الرقاب أفضل**) للعتق حتى يحصل على المثوبة العظمى .

(**أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها**) وفى نسخة : أعلاها ثمنا ، والمعنى متقارب. وعند مسلم : (أكثرها ثمنا) وبهذا يتبين المراد من أغلاها وأعلاها . وأنفسها : أى أكثرها رغبة عند أهلها المالكين لها لشدة محبتهم لها. فلا يكون العتق عندئذ إلا خالصاً لوجه الله تعالى.

(**فإن لم أفعل**) أى إن لم أقدر وأستطع على العتق ، ويدل على هذا المعنى رواية الدارقطنى : « فإن لم أستطع » .

(**تعين صانعاً أو تصنع لأخرق**) أى تعين صاحب الصنعة على صنعته ، فتمد له يد المعونة بنفسك أو بمالك. وفى رواية « ضائعا » أى تعين ذا ضياع بأن كان فقيراً أو ذا عيال، والأولى أنسب للمقابلة بالأخرق ، وهو من لا يحسن صنعة ولا يهتدى إليها .

(**تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك**): أى تكف عنهم شرك، فالكف عن الشر داخل فى عمل الإنسان بشرط أن تتوافر فيه النية . وقد حذفت إحدى التاءين من الفعل ، والأصل : تتصدق ، والضمير فى قوله : فإنها للمصدر الذى دل عليه الفعل (تدع) والتقدير : « أن تدع » أى تترك ، وأنث الضمير لتأنيث الخبر وهو (صدقة) والمعنى : تركك الشر صدقة .

البيان والتحليل :

كان المسلمون فى العهد النبوى يتتبعون أفضل الأعمال الصالحة ، وأفضل القربات عند الله تعالى ، ويستفسرون من الرسول ﷺ عن كل هذا فيجيبهم بما فيه سعادتهم وصلاح أحوالهم دنيا وأخرى .. وفى هذا الحديث توجه إليه الصحابى الجليل أبو ذر، جندب بن جنادة الغفارى رضى الله عنه فسأله عن أفضل الأعمال الصالحة فى الأجر والمثوبة ، فأجابه الرسول ﷺ قائلا : إيمان باللهوجهاد فى سبيله ، وقد قرنهما ؛ لأن الجهاد كان أفضل الأعمال لتثبيت الدعوة الإسلامية وصد عدوان أعدائها ، وتلك هى منزلة الجهاد فى الفضل ، تأتى عقب الإيمان فى الفضل ، فى كل عصر ومصر يحاول فيه الأعداء شن الحرب على المسلمين ، والتعبير بالإيمان جواباً عن أفضل الأعمال يدل على أن الإيمان عمل . ثم سأل عن أفضل الرقاب للعتق والتحرير ، ليحصل على الثواب الجزيل ؟ فأجاب بقوله : أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها ، أى أكثرها ثمناً ، كما جاء فى رواية مسلم ، قال النووى : محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة ، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا ، فأراد أن يشترى بها رقبة يعتقها ، فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين ، فالاثنتان أفضل . قال : وهذا بخلاف الأضحية ، فإن الواحدة السمينة أفضل ؛ لأن المطلوب هنا فك الرقبة ، وهناك طيب اللحم ، انتهى .

قال فى فتح البارى : والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق ، وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عدداً منه ،

ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم ، والضابط أن أيهما كان أكثر نفعاً كان أفضل ، سواء قل أو كثر .

والمراد من كونها أغلى ثمناً وأنفس عند أهلها ، أنها أكثر رغبة عند أهلها ، لمحبتهم فيها ، لأن عتق مثل ذلك لا يقع إلا خالصاً ، فمن يعتق أحسن الرقاب ، كمن يدفع أجود المال ، لا يدفعه إلى هذا إلا إذا كان خالص النية فى سبيل الله .

أما إذا لم يقدر على ما سبق فعليه أن يعين صانعاً بماله أو نفسه ، أو يصنع لمن لايحسن الصنعة ولا يهتدى إليها وهو الأخرق ، وهنا سمو بالتكافل الاجتماعى ، والتعاون بين أفراد المجتمع وجماعاته إلى درجة أن يحمل بعضهم عن أخيه ، ويقف بجواره مساعداً بالمال أو بالنفس حتى تعمر الحياة بالعمل ، ويزدهر المجتمع بالعاملين فلا يتعطل أحد ، أما إذا عجز عن تلك الإعانة فإنه يرشده إلى أن يكف شره عن الناس ، ويبين أن هذا العمل صدقة يتصدق بها الإنسان على نفسه ، فكأن الكف عن الشر عمل ، لأنه نفسى ، فيه مقاومة للنفس الأمارة بالسوء ، وفيه دفع للسيئة بالحسنة . وبهذا ترى كيف يتدرج الإسلام فى تشريعاته لتكوين المجتمع الإسلامى السليم ، المتعاون على البر والتقوى .

الاستنباط

١ – جواز إطلاق الإيمان على العمل وأنه أفضل الأعمال ، لأنه الأساس له .

٢ – المنهج الحكيم للإسلام حيث يتدرج بتشريعاته من أعلى أعمال البر إلى آخرها فلا يدع جانباً للخير إلا ويحث عليه ، وبهذا كان للإسلام فضل السبق على سائر المناهج التربوية الحديثة .

٣ – جواز مراجعة الطالب لشيخه مراجعة حسنة ليستفسر ، ويقف على ما يريد من العلم ، وصبر الشيخ عليه ، ومده بما يريد من الإجابة النافعة .

٤ – إعانة الصانع لأن الناس قد يغفلون عنه ، ومحاربة البطالة فى المجتمع .

٥ – دعوة الإسلام إلى التحرير والتعاون بين الأفراد والجماعات .

[٤]

رحمة الإسلام بالنفس الإنسانية

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

« من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » .

اللغـــــة :

(**من أعتق شركا له فى عبد**) الشرك : النصيب قل أو كثر ، وهو فى الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو المشترك ، قال الشيخ الشرقاوى : ولابد من إضمار، أى جزء مشترك، لأن المشترك فى الحقيقة الجملة .

(**فكان له مال يبلغ ثمن العبد**) الضمير فى (له) للذى أعتق ، وروى : فكان له ما يبلغ ، والمراد بثمن العبد : قيمة بقيته ، و « ما » نكرة ، والجملة بعدها صفة والمعنى : فكان له شيء يبلغ ثمن بقية العبد .

(**قوم العبد عليه قيمة عدل**) بالبناء للمفعول ، والمراد بقيمة العدل ، أى أن تكون سواء بغير زيادة ولا نقصان .

(**فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد**) أى أعطاهم قيمة حصصهم ، وروى بضم الهمزة بالبناء للمفعول ، « وشركاؤه » نائب فاعل ، والمراد بقوله «وعتق عليه العبد»: أى كله ، البعض بالإعتاق ، والبعض الآخر بالسراية .

(**وإلا فقد عتق منه ما عتق**) أى إذا كان غير موسر فقد عتق حصته لا غير .

المعنـــــى :

فى هذا الحديث الشريف بيان لحق الله تعالى فى الحرية ، وتوضيح لرحمة الإسلام بالنفس الإنسانية ، فيفتح الحديث نافذة جديدة فى مجال التحرير وفك الرقاب ، وذلك

بتشريع يكفل لمن نال بعض حريته أن يعطى الحرية كاملة غير منقوصة . فمن أعتق نصيبا له فى عبد – قل هذا النصيب أو كثر – وكان لمن أعتق مال يبلغ ثمن الباقى قوم العبد بالعدل دون زيادة أو نقصان فأعطى المعتق شركاءه قيمة حصصهم وسرى العتق إلى العبد كله .. أى تم عتق البعض بالإعتاق والباقى بالسراية ، أما إذا كان ما معه لا يفى بجميع حصص الشركاء فإن العتق يسرى إلى القدر الموسر به تنفيذا للعتق ما أمكن .

قال الشيخ الشرقاوى رحمه الله : وخرج بقوله : أعتق ما إذا عتق قهراً بأن ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة ؛ فإنه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية ، وبهذا صرح الفقهاء من الشافعية وغيرهم ، وروى عن أحمد بخلاف ذلك. وخرج أيضا ما إذا أوصى بإعتاق نصيبه من عبد فإنه يعتق ذلك القدر ولا سراية ، ولا تتوقف السراية فيما إذا أعتق البعض على أداء القيمة عند الشافعية وبعض المالكية ، ومشهور مذهبهم أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة ، ولافرق بين أن يكون السيد والعبد مسلمين أو كافرين ، أو الأول مسلما والثانى كافرا ، أو بالعكس، ولا خيار فى ذلك لواحد منهما . وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسرى عليه أو لا . وقال المالكية : إن كان المالكان والعبد كفارا فلا سراية ، وإن كان المعتق كافرا دون شريكه أو كانا كافرين والعبد مسلما ففيه خلاف ، وإن كان المعتق مسلما سرى عليه بكل حال .

أما إذا كان المعتق غير موسر ، بأن كان لا يملك مالا أو كان ما يملكه لا يكفى بالنسبة لحصص الشركاء فإن العتق حينئذ لا يسرى إلا على حصته فحسب التى عتقها .

ويستثنى مما سبق فى صحة العتق : ما إذا كان المعتق مجنونا أو محجورا عليه لسفه فلا يصح عتقهما . أما إذا كان محجورا عليه بفلس ، أو كان مريضا مرض الموت ، ففيه خلاف. ويرى الشافعية أنه لا يقوم الباقى إلا إذا كان الثلث وافيا به ، ويرى الإمام أحمد أنه لا يقوم فى المرض .

كما يستثنى من العبد ما إذا كان جانيا أو مرهونا ، فقد اختلف فى حكمهما بين صحة العتق وعدمه ، والذى نرجحه هو منع السراية ، وذلك لما يترتب عليها من ضياع حق كل من المجنى عليه والمرتهن .

وسنلخص هنا آراء العلماء فى حكم نصيب الشريك إذا كان المعتق موسرا أو إذا كان معسرا حال الإعتاق :

أولا : إذا كان المعتق موسرا ، فللعلماء فى نصيب الشريك آراء :

١ – مذهب الشافعى وابن حنبل وبعض المالكية وغيرهم : أنه يعتق بنفس الإعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق وليس للشريك المطالبة بقيمة نصيبه .

٢ – مذهب مالك وأهل الظاهر وهو قول للشافعى : لا يعتق إلا بدفع القيمة .

٣ – مذهب أبى حنيفة : للشريك الخيار إن شاء استسعى العبد فى نصف قيمته ، وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما ، وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق .

٤ – مذهب عثمان البتى : لا شىء على المعتق إلا أن تكون جارية رائعة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر .

٥ – حكى ابن سيرين : إن القيمة فى بيت المال .

٦ – عن ابن راهويه أن هذا الحكم للعبد دون الإماء ، وهو شاذ ، والأقوال الثلاثة مخالفة لصريح الأحاديث فترد .

ثانيا : إذا كان المعتق معسرا :

١ – مذهب مالك والشافعى وأحمد وبه قال الجمهور : ينفذ العتق فى نصيب المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا .

٢ – مذهب ابن شبرمة والأوزاعى وأبى حنيفة : يستسعى العبد فى حصة الشريك .

٣ – مذهب زفر وبعض البصريين : يقوم على المعتق ويؤدى القيمة إذا أيسر .

٤ – ما حكاه القاضى : لو كان المعتق معسرا بطل عتقه فى نصيبه أيضا فيبقى العبد كله رقيقا ، وهذا المذهب باطل وغير صحيح .

الاستنباط

١ – حرص الإسلام على حرية الإنسان ، وفتح الأبواب العديدة للتحرير وفك الرقاب.

٢ – سريان العتق إلى باقى العبد الذى عتق الشريك نصيبه منه .

٣ – صحة العتق ممن يجوز له التصرف ، وعدم صحته من المجنون أو السفيه المحجور عليه .

٤ – أن التقويم يكون على أساس من العدل ، لا زيادة فيه ولا نقصان ، كما أنه مشروط بأن يكون للمعتق مال وإلا فلا .

٥ – صحة العتق بالتقويم دون التوقف على دفع قيمة الباقى .

[٥]

التجاوز عن وسوسة النفس

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« **إن الله تجاوز لى عن أمتى ما وسوست به صدورها مالم تعمل أو تكلم** » .

اللغـــة :

(**إن الله تجاوز لى عن أمتى**) « التجاوز » : هو العفو وترك المؤاخذة ، يقال تجاوز الله عنه بمعنى عفا عنه « لى » أى لأجلى .

(ما وسوست به صدورها) «ما» موصولة فى محل نصب مفعول به، و «وسوست» صلته و «به» عائد . و«صدورها» يجوز أن تكون مرفوعة على أنها فاعل وسوست أو منصوبة على أنها مفعول به ، و«وسوست» على هذا بمعنى حدثت ، ففى رواية : «ماحدثت به أنفسها» والوسوسة : هى الصوت الخفى ، ومنه وسواس الحلى لأصواتها . وقيل ما يظهر فى القلب من الخواطر إن كانت تدعو إلى الرذائل والمعاصى سميت وسوسة وإن كانت تدعو إلى الخصال الحميدة والطاعات سميت إلهاما، والمراد بها: ما يخطر بالبال من الخواطر. وحديث النفس الذى يدعو إلى المعصية ، مصحوبا بتردد وتزلزل من غير اطمئنان أو استقرار.

(مالم تعمل أو تكلم) أى أن الحرج منفى عن الإنسان حتى يحدث العمل فعلا بالجوارح وقولا باللسان على وفق ذلك ، وأصل تكلم : تتكلم فحذفت إحدى التاءين تخفيفا .

البيان والتحليل :

فى هذا الحديث الشريف بيان لرحمة الله الواسعة ، ونعمه الوافرة التى أسبغها على عباده ، وما أكثر جوانب الرحمة والنعمة التى يتفضل الله بها على عباده. ومن سعة رحمته

سبحانه أنه يعفو عما يجول فى النفس من خواطر ، وما يتردد فيها من حديث النفس الذى يدعو إلى المعصية إذا كان غير مستقر فيها ولم يطمئن بها ، بل كان عارضا لا يلبث فيها بل يزول، وهذا الإكرام من أجل الرسول ﷺ. وإذا كان الله تعالى قد تجاوز عن مثل ذلك الحديث فإنه من باب أولى يتجاوز عما دون ذلك ، مثل « الهاجس » وهو ما يلقى فى النفس ولا يستقر فيها ، كما يعفو أيضا عن « الخاطر » وهو ما يمكث قليلا ثم يذهب . وهذا من رحمة الله بعباده ورأفته بهم « إن الله بالناس لرؤوف رحيم ». أما إذا أخذ كل من الهاجس ، والخاطر ، وحديث النفس صفة الاستمرار والطمأنينة والركون والاستقرار فإنه لا يعفى عنه لأنه أصبح تلذذا بذكر المعصية ، واقترابا منها وداعيا إليها . كما أن هذه الأمور الثلاثة إذا كانت فى الطاعة فلا أجر فيها من الحسنات لأنها لم تأخذ صفة القصد القوى ، وهذا بخلاف « الهم » وهو أن يترجح جانب الفعل وقصده ، وبخلاف « العزم » وهو قوة القصد والجزم به . ومن زيادة فضل الله ورحمته أن من هم بحسنة كتبها الله له وإن لم يعملها بسبب طارىء خرج عن إرادته ، فإن فعلها ضوعفت له ، ومن هم بسيئة وتركها خوفا من الله كتبت له حسنة ، لأنه جاهد نفسه ، وقد قال تعالى : « وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هى المأوى » فإن فعلها كانت سيئة واحدة . يوضح كل هذا قوله ﷺ- فيما رواه الشيخان-: « إن الله كتب الحسنات والسيئات. ثم بين ذلك. فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة. وإن هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة. وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة » .

وقد ترجم الإمام البخارى لهذا الحديث فذكره تحت عنوان : « باب الخطأ والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه » وقد يبدو - فى الظاهر - عدم المطابقة بين الترجمة والحديث؟ ولكنا نجيب بما يأتى :

أولا : فى هذا بيان لإلحاق النسيان بالوسوسة ؛ فكما أن الوسوسة لا اعتبار لها لعدم استقرارها ، فكذلك الحال بالنسبة للخطأ والنسيان لعدم الاستقرار فيهما .

ثانيا : ما يترتب على حديث النفس من انشغال البال ، وهذا يؤدى إلى الخطأ والنسـيان.

وقد ذكر الشيخ الشرقاوى تلك المناسبة بين الترجمة والحديث ليبين مذهبه فى المسألة، لأن فيها خلافا بين المذاهب ، فعند الحنفية : يقع الطلاق فى الخطأ والنسيان. وعند الشافعية : لا اعتبار للخطأ والنسيان فى العتق والطلاق ونحوهما من الأشياء التى يريد التلفظ بها فيسبق لسانه إلى غيرها ، وهذا إذا ظنت الزوج صدقه بأمارة ؛ أما إذا كان متهما فلا تقبل قوله إلا بقرينة تدل عليه ، قال الرويانى : وهذا هو الاختيار : نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهراً وباطناً .

وذكر فى فتح المبدى مذهب المالكية: « وقال ابن العربى من المالكية: المراد بقوله مالم تكلم، الكلام النفسى، لأن الكلام حقيقة فيه فيقع الطلاق والعتق بالنية وإن لم يتلفظ كما قال مالك رحمه الله تعالى فى المصابيح. قد أشكل هذا على كثير من أصحاب مالك لأن النية عبارة عن القصد فى الحال أو العزم فى الاستقبال ، فكما لا يكون قاصد الصلاة مصليا إذا لم يصل، وكذا قاصد الزكاة والنكاح وغيرهما فكذا لا يكون قاصد الطلاق ، والذى يرفع الإشكال أن النية التى أريدت هنا هى الكلام النفسى الذى يعبر عنه بقول القائل أنت طالقة، فالمعنى الذى هذا لفظه هو المراد بالنية ، وإنما لم يعد المتكلم فى نفسه بالصلاة ونحوها مصليا مثلا لأن الشرع تعبدنا فى تلك المواضع الخاصة بالنطق اللفظى ، ونقض ذلك الخطابى بالظهار؛ فإنهم أجمعوا على أنه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ به ، قال : وهو فى معنى الطلاق ، وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه فى الصلاة لم يكن عليه إعادة ، وقد حرم الله تعالى الكلام فى الصلاة فلو كان حديث النفس فى معنى الكلام لبطلت الصلاة ، وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة » ا هـ

الاستنباط

١ – رحمة الله تعالى بعباده حيث لم يؤاخذهم على ماتوسوس به نفوسهم .

٢ – مكانة الرسول ﷺ عند ربه ، فقد تجاوز عن أمته ذلك من أجله ، فهو الرحمة المهداة ، وصدق الله إذ يقول ﴿ **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** ﴾

٣ – لا اعتبار للخطأ والنسيان فى العتق والطلاق – عند الشافعية قياسا على حديث النفس – إذا كان الشخص صادقا على خلاف بين المذاهب كما سبق .

٤ – منزلة الأمة الإسلامية وما شملها الله به من رحمة فلم يحاسبها على حديث النفس ﴿ .. ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ .

٥ – ينبغى على المسلم أن يقاوم الوساوس والهواجس فى نفسه ، فهى وإن عفى عنها فقد يؤدى الاسترسال فيها إلى عاقبة وخيمة .

[٦]

أبو هريرة وغلامه

عن أبى هريرة رضى الله عنه

« أنه لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه ، فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ : يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك ، فقال : أما إنى أشهدك أنه حر ، قال : فهو حين يقول :

يا ليلة من طولها وعنائها ... على أنها من دَارَةِ الكُفر نجت

اللغـــة :

(**أنه لما أقبل يريد الإسلام**) الضمير الأول فى « أنه » عائد على أبى هريرة و «أقبل» فعل ماض والفاعل ضمير مستتر تقديره « هو » يعود على أبى هريرة أيضاً . وجملة « يريد الإسلام » فى محل نصب حال من فاعل أقبل . والمعنى : أن أبا هريرة قدم إلى المدينة ليلتقى بالرسول عليه الصلاة والسلام ، وكان مقدمه عام خيبر ، وذلك فى المحرم سنة سبع ، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر .

(**ومعه غلامه**) قال ابن حجر : لم أقف على اسمه .

(**ضل كل واحد منهما من صاحبه**) أى تاه ، وذهب كل واحد منهما إلى ناحية.

(**فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبى ﷺ**) أى أقبل الغلام ، وفاعل أقبل ضمير مستتر يعود على الغلام ، وقصد الرسول ﷺ بعد أن تاه . وجملة « وأبو هريرة جالس .. » فى محل نصب حال من فاعل أقبل .

(**فقال النبى ﷺ: يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك**) فيحتمل أن يكون أبوهريرة وصفه للرسول عليه الصلاة والسلام فعرفه ، أو أنه رآه مقبلا إليه ، أو أن الملك قد أخبره.

(فقال أبو هريرة : أما) بالهمزة وتخفيف الميم ، أى حقا (إنى أشهدك أنه) أى الغلام (حر) وهذا اللفظ صريح فى العتق فليس فى حاجة إلى النية .

(فهو) أى الوقت الذى وصل فيه إلى المدينة (حين يقول) أى وقت قوله هذا البيت من الشعر :

يا ليلة من طولها وعنائها   على أنها من دارة الكفر نجت

أى أنها مع ما فيها من تعب ومشقة لكنها نجتنا من دارة الكفر والحرب ، و «الدارة» أخص من الدار ، قال ابن حجر : وقد كثر استعمالها فى أشعار العرب كقول امرىء القيــس .

ولا سيما يوماً بدارة جلجل

أما البيت المذكور فى الحديث فهو من البحر الطويل ، وفيه ما يسمى عند العروضيين بالخرم - بالراء الساكنة - وهو أن يحذف من أول الجزء حرف من حروف المعانى ، قالوا: وما جاز حذفه لا يقال لابد من إثباته ، وذلك أمر معروف عند أهله .

البيان والتحليل :

لما أقبل أبو هريرة على رسول الله ﷺ يريد لقاءه ومعه غلامه تاه كل منهما من صاحبه ، وذهب كل إلى ناحية ، ووصل أبو هريرة قبل غلامه ، وبينما هو جالس مع رسول الله ﷺ إلا وأخبره الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله : يا أبا هريرة ، هذا غلامك قد أتاك . وهذا القول يدل على أنه قد عرفه ، فكيف كانت هذه المعرفة ؟ إن هناك عدة احتمالات : فلعل أبا هريرة كان قد وصف غلامه للرسول ﷺ فعرفه بالوصف ، أو أنه رآه مقبلا إليه ، أو أن الملك أخبره به على طريق الوحى أو الإلهام ، وهذا الاحتمال الأخير هو الذى نميل إليه ؛ لأن إخباره بهذه الصورة المؤكدة بالإشارة إليه ، وكاف الخطاب وحرف «قد» الدال على التحقيق .. كل هذا يدل على أنه تأكد أنه غلام أبى هريرة ، وهذا يقوى أنه عرفه عن طريق الوحى ، أما مجرد المواصفات فلم يرد فيها نص فى هذا الحديث ولا فى غيره ، فضلا عن أنها لا تجعله يقطع بشخصه على هذه الصورة .

فقال أبو هريرة : أما إنى أشهدك أنه حر، وهذه العبارة من العبارات الصريحة فى العتق، فليست فى حاجة إلى النية ، وفى رواية أخرى : « إنى أشهدك أنه لله » وهذا اللفظ من

الكنايات ، ومنها أيضاً قوله : لا ملك لى عليك ، أو لا سبيل لى عليك ، وهذه الألفاظ تحتاج إلى النية ، لأنها كناية ، ولكن إذا كان قول أبى هريرة صريحاً فى العتق ، فلماذا أشهد عليه رسول الله ﷺ ؟

والجواب على هذا : أنه أراد إظهار شعور رسول الله ﷺ فرحاً بالعتق وإخلاصاً فيه وتكريما لغلامه ، وما أعظم أعمال الخير حين يسارع بها الإنسان عند وصول مقصده أو نجاته مما يخاف ، إنها شكر لله تعالى ، ولا سيما إذا كان هذا فى محضر من رسول الله ﷺ ففيه تيمن وزيادة فى الخير .

أما قائل هذه العبارة : « فهو حين يقول .. » فهو الراوى عن أبى هريرة ، أى وقت وصوله إلى المدينة حين يقول هذا البيت من الشعر ، وإذا نظرنا إلى الشطر الأول من هذا البيت فيبدو – فى الظاهر – أنه غير موزون ؛ لأنه من « البحر الطويل » والتفعيلة الأولى من هذا البحر هى « فَعولن » تبدأ بحرفين متحركين ، وعلى هذا يكون أول البيت حذف حرف متحرك منه كالواو أو الفاء مثلا ، فلابد من إثبات مثل هذه الحروف حتى يكون البيت موزوناً .. ولكنه يجاب على هذا : بأن حذف حرف من حروف المعانى من أول الجزء يسمى عند العروضيين الخرم وهو جائز لديهم ومعروف عندهم .

بقى الآن أن نعرف – فى إيجاز – براوية الإسلام وأحد الصحابة الأعلام أبى هريرة رضى الله عنه : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى اليمانى ، كان اسمه فى الجاهلية عبد شمس ، فسماه الرسول ﷺ عبد الرحمن ، وقد سئل عن سبب كنيته قال : كنيت أبا هريرة لأنى وجدت هرة فحملتها فى كمى ، فقيل لى : أبو هريرة ، وقد هاجر من اليمن إلى المدينة فى ليالى فتح خيبر سنة سبع من الهجرة ، وأسلم قبل غزوة خيبر على يد الطفيل بن عمرو فى اليمن ، واستخلفه الرسول عليه الصلاة والسلام على المدينة أثناء غزوة خيبر[1] ، وكان معروفاً بالتقوى والورع والزهد وكثرة العلم والفتوى وملازمة الرسول ﷺ ، وروى الكثير عن رسول الله ﷺ ، وكان يقول : « مامن أصحاب النبى ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه منى إلا ماكان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ولا أكتب » . وروى عنه من الصحابة ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وغيرهم . قال البخارى : روى عنه نحو من ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم من الصحابة أو التابعين وغيرهم . وروى عنه خمسة آلاف وثلثمائة حديث وأربعة وسبعون حديثاً (٥٣٧٤ حديثا) وقد جعله

(١) سير أعلام النبلاء .

عمر بن الخطاب أميراً على البحرين ثم عزله ، ثم طلبه للولاية ثانيا فأبى ، وظل فى المدينة حتى توفى بها سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين ، ودفن بالبقيع وله من العمر ثمان وسبعون سنة .

الاستنباط

١ - انعقاد العتق بصريح اللفظ ، دون حاجة إلى نية ، ولا أثر للخطأ بالتذكير والتأنيث ، فلو قال للعبد : أنت حرة ، أو للأمة أنت حر نفذ العتق ولا أثر للخطأ .

٢ - جواز الهجرة من دار الكفر أو الفتنة .

٣ - مشروعية الهجرة فى الإسلام من أجل الدين والعلم .

٤ - فضل الأعمال الصالحة واستحبابها عند تحقق المقصد ووصول الغرض والنجاة ، كالعتق وغيره .

٥ - وفيه التألم من عناء الأسفار مع الصبر وعدم السخط .

٦ - جواز التمثل بالشعر الحسن فى معناه ، وظاهر السياق أن البيت الشعرى من نظم أبى هريرة ، ولكن نسبه بعضهم إلى غلامه، ونسبه البعض إلى أبى مرثد الغنوى، وعليه فيكون أبو هريرة تمثل به .

[٧]

أسلمتَ على ما سلف لك من خير

عن حكيم بن حزام رضى الله عنه :

« أنه أعتق فى الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة قال : فسألت رسول الله ﷺ . وذكر الحديث وقد تقدم فى الزكاة » .

اللغــــة :

عن حكيم بن حزام : هو الصحابى الجليل حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشى الأسدى، ابن أخى خديجة أم المؤمنين ، ولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة فى الجاهلية، أسلم يوم الفتح وصحب ، وله أربع وسبعون سنة .

(أعتق فى الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير) أى وهو مشرك قبل دخوله الإسلام .

(فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة) وذلك فى الحج لما روى أنه حج فى الإسلام ومعه مائة بدنة قد جللها – أى ألبسها – بالحبرة – البرد اليمانى – ووقف بمائة عبد وفى أعناقهم أطواق الفضة وأعتق الجميع .

(**أرأيت أشياء**) بمعنى أخبرنى عن حكم أشياء .

(**كنت أصنعها فى الجاهلية**) أى أفعلها قبل أن أسلم .

(**كنت أتحنث بها**) أى أتقرب بفعلها إلى الله .

(**أسلمت على ما سلف لك من خير**) أى على ما مضى وتقدم .

البيان والتحليل :

إن حكيم بن حزام كانت له صنائع معروف فى الجاهلية وهو مشرك ، ومنها ماجاء فى هذا الحديث وهو أنه أعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير ، فلما دخل الإسلام لم يكن

أقل منه بذلا عن ذى قبل ، فقد ازداد خيراً بالإسلام وسارع إلى طريق البذل فيه مخلصاً معلناً عن إخلاصه ، فلما حج كان معه مائة بدنة كساها البرود اليمانية وساقها هديا على مرأى من الناس ، ووقف بمائة عبد وفى أعناقهم أطواق الفضة فرحا بعمل الخير هذا حيث يعتقهم ويعطيهم مافى أعناقهم فيكون عمله زيادة فى التقرب إلى الله وتأكيدا لإخلاصه فيه.

وسأل رسول الله ﷺ عما صنعه فى الجاهلية تقرباً إلى الله قائلا : « يارسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنث بها » ، يعنى أتقرب. فقال رسول الله ﷺ : أسلمت على ماسلف لك من خير : والمعنى : أن تلك الفعال أكسبتك طباعا جميلة فى عمل الخير فانتفعت بها فى الإسلام فجعلت عندك تعودا على فعل الخير وتدريبا عليه فلم تكن فى حاجة إلى كثير مجاهدة للنفس . أو أن فعلها هو الذى ساقك إلى الإسلام وهداك إليه كالضال يهتدى بالنور فى الوصول إلى مقصده . أو أن الله تعالى - تفضلا منه وكرما - لايضيع لك مثل هذا العمل فجعلك تنتفع به بعد الإسلام ، وليس معنى هذا أن العبادة أو فعل الخير فى حال الكفر يكون صحيحاً فى جواز التقرب به أو ثبوت الحسنة عليه . لا ، بل إنه لايكتب إلا بعد الإسلام فضلا من الله تعالى وإحساناً . ومن المعلوم أن الأعمال التى لاتحتاج إلى نية كالعتق تنعقد وتصح قبل الإسلام ، ولكن ليس عليها ثواب إلا بعد الإسلام ، وأما العمل الذى يحتاج إلى نية كالصوم والحج فلا يصح لأن شرط النية الإسلام .

الاستنباط

١ - استحباب فعل الطاعات والاستزادة من أعمال الخير فى مواسم الطاعة وأعياد الإسلام وغيرها .

٢ - فضل العتق فى الإسلام وأنه ينعقد من غير المسلم ولايحتسب له عند الله إلا بعد الإسلام ، وفى هذا ترغيب أيضاً للدخول فى الإسلام دون ضياع لعمل البر السالف.

٣ - مشروعية سؤال العالم ومناقشته عما يحتاج إليه الإنسان من بيان حكم أو تفصيل .

٤ - أن التعود على عمل الطاعات يكسب الإنسان زيادة فى الخير .

٥ - منقبة عظيمة للصحابى الجليل حكيم بن حزام وماكان عليه من خير قبل الإسلام فضوعف بعده ، وماكانت عليه نفسه من سخاء وبذل .

[٨]

الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ :

« أغار على بنى المصطلق وهم غارُّون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية رضى الله عنها »

اللغـــــة :

(**أغار على بنى المصطلق**) « المصطلق » : لقب جذيمة – بفتح الجيم – بن سعد ابن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وهم بطن من خزاعة – بضم الخاء – وهم حى من الأسد ، سموا بذلك لأنهم تخزعوا أى تخلفوا عن قومهم وأقاموا بمكة ، ولقب جذيمة بالمصطلق – من الصلق وهو رفع الصوت – لحسن صوته ، وأصل المصطلق : المصتلق بالتاء فأبدلت طاء لأجل الصاد ، ويقال لغزوة بنى المصطلق : غزوة المريسيع – بضم الميم وفتح الراء – تصغير مرسوع ، وهو بئر أو ماء لخزاعة .

(**وهم غارون**) جمع غار أى غافلون ، والمعنى أخذهم على غرة ، والجملة من المبتدأ والخبر فى محل نصب حال .

(**وأنعامهم تسقى على الماء**) الأنعام : هى الإبل والبقر والغنم ، وهذه الجملة فى محل نصب حال .

(**فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم**) أى قتل الطائفة الباغية التى من شأنها أن تقاتل ، والذرارى بتشديد الياء ، وقد تخفف ، جمع ذرية وهى نسل الثقلين. والمراد بهم : الصبيان. وقد نطق العرب به من غير همزة مع ثبوتها فى فعله « ذرأ » بمعنى خلق من باب قطع .

(**وأصاب يومئذ جويرية**) هى بنت الحارث بن أبى ضرار بن الحارث بن مالك بن المصطلق ، وكان أبوها سيد قومه .

البيان والتحليل :

يصور لنا الحديث تصرفا نبويا حكيما بلغ فى سموه ودقته مدى بعيدا ، وهذا التصرف يتعلق بجانبين ، أحدهما : الإغارة على الأعداء ، والثانى موقف الرسول ﷺ من الأسرى والسبايا .

أما بالنسبة للإغارة فقد جاءت نتيجة طبيعية لهؤلاء القوم الذين ساعدوا قريشا على حرب المسلمين فى غزوة أحد ، فقد بلغ الرسول ﷺ أنهم جمعوا جموعهم لحربه فى شعبان من السنة الخامسة . وذهب ابن إسحاق إلى أنها كانت فى السنة السادسة ، والراجح أنها فى الخامسة كما تشهد بذلك الأحاديث الصحيحة ، ولما ورد من ذكر سعد بن معاذ وحديثه مع سعد بن عبادة بشأن قصة الإفك. والثابت أن سعد بن معاذ مات أيام قريظة بعدها فى نفس السنة .

وخرج رسول الله ﷺ فى سبعمائة من أصحابه حتى دهموهم عند المريسيع وهم فى غفلة فقتلوا الطائفة المقاتلة منهم وأسروا الباقين ؛ ولم يستشهد من المسلمين إلا هشام بن صبابة الذى قتل خطأ من أحد الأنصار ظنا أنه من الأعداء ، وكانت هذه الإغارة جزاء وفاقا لهؤلاء الذين بيتوا الشر للمسلمين ﴿ **وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين** ﴾ .

وأما بالنسبة لموقف الرسول ﷺ من الأسرى ، فقد كان تصرفا حكيما تبين بعد النظر فيه وماله من أسمى النتائج التى ترتبت عليه ، وذلك أن الرسول ﷺ – كما قالت السيدة عائشة رضى الله عنها – لما قسم سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحرث فى السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له فكاتبته على نفسها .. فأتت رسول الله ﷺ تستعينه فى كتابتها ، فقالت : يا رسول الله أنا جويرية بنت الحرث بن أبى ضرار سيد قومه، وقد أصابنى من البلاء مالم يخف عليك، فوقعت فى السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له فكاتبته على نفسى فجئتك أستعينك على كتابتى. قال : فهل لك من خير من

ذلك ؟ قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال أقضى عنك كتابتك وأتزوجك. قـالت : نعم يارسول الله. قال : قد فعلت ، عندئذ قال المسلمون : أصهار رسول الله ﷺ يسترقون ؟ فأطلقوا من بأيديهم ، قالت عائشة: لقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بنى المصلطق، فما أعلم امرأة كانت أعظم على قومها بركة منها . وترتب على هذا أن أسلم بنو المصطلق جميعا ، وأصبحوا عونا للمسلمين بعد أن كانوا أعداء . وهناك رواية أخرى : أن أباها جاء فى فدائها بإبل وفى الطريق غيب بعيرين ضنا بهما ، فلما قدم قال له الرسول ﷺ أين البعيران اللذان غيبتهما فى شعب كذا ، فقال الرجل : والله ما اطلع على هذا إلا الله ، فأسلم وأسلم من معه ، وأحضر البعيرين وسلمت إليه ابنته فأسلمت وخطبها الرسول ﷺ من أبيها فزوجه إياها .

الاستنباط

١ – فى الحديث دلالة على جـواز الإغـارة علـى الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار ، وفى هذا الحكم ثلاثة مذاهب ، أحدها : يجب الإنذار مطلقا وبه قال الإمام مالك . والثانى : لا يجب مطلقا وهو مذهب ضعيف . والثالث : يجب الإنذار إن لم تبلغهم الدعوة ، ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب. وهذا المذهب هو الصحيح وبه قال الجمهور وأكثر أهل العلم .

٢ – جواز استرقاق العرب ؛ لأن بنى المصطلق عرب من خزاعة وهو قول الشافعى فى الجديد. وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء ، وقال جماعة : لا يسترقون لشرفهم ، وهو قول الشافعى فى القديم ، والأصح الأول .

٣ – سمو التشريع الإسلامى وسماحته ، حيث لم يقتل الرسول ﷺ وصحبه الذرارى أو كبار السن أو النساء أو المرضى وغيرهم ممن لا يقاتلون ، بل ولو احتال الأعداء بوضع الأطفال وأمثالهم فى الصفوف الأمامية فيقتل منهم – للضرورة – بمقدار الحاجة ، كما لايجوز ضرب المدنيين ولا إهلاك الزرع وغيره من المنافع إلا بما تقتضيه الضرورة . وقد روى أن رسول الله ﷺ قطع نخل بنى النضير وحرق .. وفى ذلك نزلت : ﴿ **ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها ..** ﴾ **الآية**

وفيه جواز قطع شجر الكفار وإحراقه ، وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور. وقال أبو بكر الصديق والليث وغيرهما فى رواية : لا يجوز .

٤ - منزلة الرسول ﷺ عند أصحابه وحبهم له ، وعند أعدائه ومعرفتهم لسماحته ومكارم أخلاقه .

٥ - منقبة عظيمة للسيدة جويرية التى كانت بركة على قومها بتخليصهم وإسلامهم، وعلى المسلمين بتحويل أعدائهم إلى أصدقاء .

[٩]

من المناقب العظيمة لبنى تميم .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

« ما زلت أحب بنى تميم منذ ثلاث سمعت من رسول الله ﷺ يقول فيهم ، سمعته يقول : هم أشد أمتى على الدجال ، قال ، وجاءت صدقاتهم ، فقال رسول الله ﷺ : هذه صدقات قومنا ، وكانت سبية منهم عند عائشة فقال : أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل » .

اللغـــــة :

(ما زلت أحب بنى تميم) أى قبيلة بنى تميم المشهورة وينتسبون إلى تميم بن مر ابن أد بالضم بن طابخة بن إلياس بن مضر .

(منذ ثلاث) أى من حين سماعه الخصال الثلاث التى اتصفوا بها .

(سمعته يقول : هم أشد أمتى على الدجال) سمعه يتحدث بشأنهم ويشيد ببعض محامدهم ، وفى هذه الجملة من التأكيد وتشويق السامع ما هو واضح من التفصيل بعد الإجمال وذكر الفعل مرتين . والمراد بكونهم أشد على الدجال أن الموجودين من ذريتهم ونسلهم وقت ظهور الدجال يكونون أشد جهاداً له .

(وجاءت صدقاتهم ...) أى أحضروها أو جاء بها العاملون ، وهى الزكاة أو ما يشمل الزكاة وصدقات التطوع . وفى قوله ﷺ « هذه صدقات قومنا » ما يشير إلى نسبتهم إليه لاجتماع نسبهم بنسبه فى إلياس بن مضر .

(**وكانت سبية منهم**) أى نسمة وهى النفس ، وكانت النسمة ذكرا قيل : اسمه رُدَيح أو زُخَى وهو من سبى بنى العنبر وهم بطن من بطون بنى تميم .

(**أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل**) وجملة « **فإنها من ولد إسماعيل** » تعليلية لما قبلها ، لأنها نذرت أن تعتق عتيقا من ولد إسماعيل .

البيان والتحليل :

كان أصحاب الرسول ﷺ يحبونه حباً جماً ، ويطيعـونه طاعة كاملة ، وإذا رأوه أحب أو أثنى عليه أحبوه حتى ولو كان بينهم وبينه عداوة ؛ وذلك لعلمهم أنه لا ينطق عن الهوى، ويقينهم المطلق فى كل ما يخبر به .. ومن هؤلاء الأصحاب راوية الإسلام الصحابى الجليل أبو هريرة رضى الله عنه ، لقد كان بنو تميم أبغض الناس إليه ، لما كان يقع بينهم وبين قومه فى الجاهلية من العداوة ، ولكنه ما إن سمع مقالة الرسول ﷺ فيهم وتمجيده لبعض مآثرهم ومنزلتهم عنده إلا وسرعان ما تحول إلى محب صادق لهم من وقت أن سمع الخصال الثلاث التى اتصفوا بها ، وفى رواية الإمام أحمد من وجه آخر عن أبى زرعة عن أبى هريرة : « وما كان قوم من الأحياء أبغض إلى منهم فأحببتهم ». أما أول هذه الخصال فهى أنهم أشد الأمة على الدجال ، ومن كان موجوداً من نسلهم عند ظهوره كان أشد جهاداً له وأقوى قتالا وصدًّا للفتنة ، وعند مسلم رواية أخرى « وهم أشد الناس قتالا فى الملاحم » وهى جمع ملحمة : أى الوقعة العظيمة فى الفتنة، وهى أهم من الدجال وغيره، ويمكن الجمع بين الروايتين بحمل العام على الخاص فيكون المراد بالملاحم – وهى أعم – أكبرها وهو قتال الدجال، أو ذكر الدجال ليدخل غيره بطريق الأولى ؛ لأنهم إذا كانوا أشد على الدجال وهو أقوى وأكثر فتنا كانوا أشد على غيره من باب أولى. وبتحليل هذه الخصلة وهى أنهم أشد الأمة على الدجال تثبت ثلاث فضائل لهم ، الأولى : ما أخبر عنه الرسول ﷺ من المغيبات وأنه ما ينطق عن الهوى ، الثانية : الشجاعة لقوتهم فى الملاحم وشدتهم على الدجال ، الثالثة : قوة إيمانهم لأنها الدافعة إلى الجهاد .

وأما الخصلة الثانية : فهى إحضار صدقاتهم أى الزكاة الواجبة أو ما يشمل الواجب والتطوع ، وفى نسبتهم إلى الرسول ﷺ والتقاء نسبهم بنسبه كما قال «هذه صدقات قومنا» فى هذا شرف لبنى تميم ، كما أن هذه الخصلة أيضاً أفادت أنهم صادقون فى البذل

أسخياء فى العطاء يتحرون طيب المال والمحبوب فينفقون منه مصداقا لقوله تعالى: **﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾** ففى رواية الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة – فى هذا الحديث – وأتى النبى ﷺ بنعم من صدقة بنى سعد فلما راعه حسنها قال : **هذه صدقة قومى**. وبنو سعد من أشهر بطون تميم ، ينسبون إلى سعد بن زيد بن مناة بن تميم من أشهرهم فى الصحابة قيس بن عاصم بن سنان بن خالد السعدى قال فيه النبى ﷺ : **هذا** سيد أهل الوبر .

وأما الخصلة الثالثة : فهى إعتاق السيدة عائشة للنسمة المذكورة حيث إنها نذرت أن تعتق عتيقا من ولد إسماعيل .

الاستنباط

١ – حب الصحابة لرسولهم عليه الصلاة والسلام ، واتباعهم له ، ومحبتهم لمن يحبه أو يثنى عليه .

٢ – إخبار الرسول ﷺ عن بعض المغيبات وما سيكون فى آخر الزمان .

٣ – منزلة بنى تميم وفضلهم، وما عرفوا به من الشجاعة وقوة الإيمان ، والبذل والكرم.

٤ – فى الحديث دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كغيرهم من العجم . ولكن الأفضل عتقهم .

٥ – أن الأمة الإسلامية فى جهاد إلى يوم القيامة ؛ فظهور الفتن والدجال سيكون فى آخر الزمان .

[١٠]

من أدب النبوة

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :

« لا يقل أحدكم : أطعم ربك وضىء ربك اسق ربك ، وليقل سيدى ومولاى . ولا يقل أحدكم : عبدى أمتى . ولكن فتاى وفتاتى وغلامى »

اللغــــة :

(**لا يقل أحدكم أطعم ربك .. إلخ**) يصح أن يكون نهيا للمسلمين أن يقول بعضهم لمملوك غيره هذا. ويصح أن يكون نهياً للسادة بدل أن يقول أحدهم لعبده أطعمنى يقول أطعم ربك فيضع الظاهر موضع المضمر لما فى هذا من الاستعلاء والتفاخر ، وهو بفتح الهمزة أمر من الإطعام « وضىء » من وضأه يوضئه « أسق ربك » من سقاه ، فتكون همزته همزة وصل مكسورة ، أو من أسقاه فتكون همزة قطع مفتوحة .

(**وليقل سيدى ومولاى**) اللام لام الأمر والفعل مجزوم بها ، والسيد من السؤدد وهو التقدم . يقال ساد قومه إذا تقدم عليهم ، أو من السيادة وترجع إلى معنى الرياسة على من هو تحته والتقدم عليه . وأما « المولى فيطلق على الناصر والملك والمولى » .

(.. **فتاى وفتاتى وغلامى**) وفى رواية مسلم زيادة (وجاريتى) ولفظ الفتى والغلام والجارية لا يدل كل منها على محض الملك – كما يدل لفظ العبد – فقد كثر استعمال تلك الكلمات فى الحر أيضاً .

البيان والتحليل :

للهدى النبوى آداب رفيعة يغرسها فى نفوس المسلمين ، ويناديهم إلى تطبيقها قولا وفعلا ليجعل منهم أمة واحدة تشع فيها المساواة ومراعاة الشعور والتراحم فيما بينهم ، ويوجه نظرته لأولئك البسطاء من العبيد والإماء ، فلئن دعا الإسلام إلى احترام الكبير فإنه دعا إلى الرحمة بالصغير . وفى الحديث « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا .. » رواه الطبرانى. وجعل لتوقير الكبير وإجلاله مكانة معلومة حتى لا يفرط الناس إلى درجة يقول فيها المولى لفتاه : أطعم ربك. أو يقول الفتى لمولاه : ربى. ففى هذا الضرب من القول ذلة وخضوع بالنسبة للفتى ، واستعلاء وخيلاء بالنسبة للمولى. فلا رب إلا الله الواحد لا شريك له. وفى الحديث « من تعظم فى نفسه واختال فى مشيته لقى الله تعالى وهو عليه غضبان » رواه أحمد والبخارى فى الأدب .

أما سبب هذا النهى فيرجع إلى أمرين ، أحدهما : أن حقيقة الربوبية خاصة لله تعالى لا شريك له فهو وحده الخالق المالك القائم بأمور خلقه . والثانى : أن كل إنسان - حراً كان أو عبداً - مخلوق متعبد بإخلاص التوحيد لخالقه وحده لا شريك له. قال تعالى: ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ﴾ فكره للإنسان المضاهاة فى الاسم لئلا يدخل فى معنى الشرك ، ويستثنى من ذلك صورة واحدة خاصة بمن لا تعبد عليه من الحيوانات والجمادات فلا يكره إطلاق مثل ذلك عليه بشرط أن يكون اللفظ مقيداً بالإضافة مثل : رب الدار والثوب .

اعتراض ، والرد عليه : فإن اعترض على ما سبق بما ورد فى القرآن الكريم حكاية عن يوسف عليه السلام ﴿ اذكرنى عند ربك ﴾ ، « ارجع إلى ربك » وقوله ﷺ - فى علامات الساعة - « أن تلد الأمة ربها » فيجاب على هذا : بأن النهى ورد للأدب والتربية دون التحريم، وما جاء فى القرآن والحديث إنما هو لبيان الجواز ، أو أن النهى خاص بكثرة إطلاق اللفظ وذكره بحيث يصبح عادة، أما ما كان فى بعض الأحوال النادرة فلا يشمله النهى. وقيل : هو مخصوص بغير النبى ﷺ ولا يرد مافى القرآن . وهذه الإجابة خاصة بما إذا ذكر اللفظ مضافاً ، أما إن أطلق لفظ « الرب » دون إضافة فلا ينصرف إلا لله تعالى فهو خاص به ؛ ولذا قال ابن بطال: لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب ، كمالا يجوز أن يقال له إلّه .

وإنما خص الأمور المذكورة فى الحديث دون غيرها ، لكثرة استخدامها فى المخاطبة وغلبة الاحتياج إليها . وقد بدأ النهى - بالمسلمين أو السادة - فى القول السابق ، لأنهم أقدر ، فوجه التحذير لهم أولا حتى إذا ما استجابوا كانت استجابة من تحت أيديهم ميسرة فوجه الأمر لهم بعد ذلك بقوله : « وليقل سيدى » وفى هذا التعبير بلاغة نبوية حكيمة حيث عدل عن الظاهر ليتحاشى كلمة العبد فحذف المسند إليه صيانة عن ذكر ما يكره من هذه الألفاظ .

وأجاز قول « سيدى ومولاى » دون كلمة رب لما بينهما من فرق ؛ فكلمة « رب » اتفق على أنها من أسماء الله ، أما كلمة سيد فاختلف فيها فقيل ليس من أسمائه وقيل منها لحديث « السيد الله » ولكنه ليس فى الشهرة والاستعمال كلفظ الرب ، ولم يرد فى القرآن أنه من أسماء الله تعالى .

هذا فرق بينهما من ناحية ، وهناك فرق آخر من ناحية اللغة وهو أن السيد من السؤدد أو السيادة بمعنى التقدم والسيد متقدم على غلامه . وأما المولى فلا بأس به لأنه يطلق على معان كثيرة منها الناصر والوالى والمالك ، وأما حديث « لا يقل أحدكم مولاى فإن مولاكم الله » فأجيب عليه بأن مسلما قد بين الاختلاف فى ذلك عن الأعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها. قال عياض : وحذفها أصح ، قال الحافظ ابن حجر . ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى ، وهو خلاف المتعارف فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى، والسيد لا يطلق إلا على الأعلى فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة ا هـ . ونرى أن كلا من السيد والمولى لا يجوز إطلاقهما دون إضافة إلا فى جانب الله تعالى .

ثم انتقل الحديث إلى النهى عن التطاول والاستعلاء فى اللفظ كما نهى عن ذلك فى الفعل ، فقال : « ولا يقل أحدكم عبدى أمتى » وفيما رواه مسلم والنسائى بيان لعلة النهى : لا يقل أحدكم عبدى فإن كلكم عبيد الله ، وفى رواية : فإنكم المملوكون والرب الله ، ففى مثل هذه الألفاظ من التعظيم مالا يليق بالمخلوق فإن حقيقة العبودية لله تعالى ، أما إذا كان القول للتعريف به والإخبار عنه وليس فيه تطاول أو تعظيم ؛ كأن يكون القائل غير السيد كان جائزا كأن يقول مثلا هذا عبد فلان أو هذه أمته وهكذا ، ثم أرشد الحديث إلى

ما ينبغى استعماله من الألفاظ « وليقل فتاى » ففيها أداء المعنى ودلالة على الاختصاص بالإضافة إليه مع عدم التعاظم المنهى عنه لأنها تطلق على الحر والمملوك وليست خاصة بالملك ككلمة عبدى ، وقد ورد فى القرآن : ﴿ وإذ قال موسى لفتاه ﴾ وهذا النهى أيضاً للتنزيه وليس للتحريم .

الاستنباط

١ - توحيد الله تعالى وكمال تنزيهه ، والتأدب بأدب الإسلام الرفيع فى الخضوع والخشوع له فكلنا عبيد لله وحده لا شريك له .

٢ - دعوة الإسلام إلى المساواة ومقاومة التفاخر والخيلاء ﴿ إن الله لا يحب كل مختال فخور ﴾ .

٣ - جـواز إطـلاق العبد على مالكه « سيدى » أو « مولاى » كما بينا ذلك فى الشرح .

٤ - وجوب معاملة الأرقاء والضعفاء معاملة رحيمة والتحذير من القسوة عليهم قولا أو فعلا .

[١١]

من مبادىء التكافل والمواساة : حسن معاملة الخادم

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :

« إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أُكلة أو أُكلتين فإنه وَلِىَ عِلاَجَه »

اللغـــة :

(إذا أتى أحدكم خادمه) « أحدكم » مفعول به مقدم و « خادمه » فاعل. ويطلق الخادم على الذكر والأنثى حراً كان أو عبداً ، وجواب إذا الشرطية محذوف تقديره : فيجلسه معه ، وقد عطف على هذا الجواب قوله : فإن لم يجلسه معه ، وقد ثبت هذا المقدر فى أحاديث أخرى. وعند مسلم : «فليقعده معه فليأكل» وعند ابن ماجه « فليدعه فليأكل معه فإن لم يفعل .. » وعلى رواية ابن ماجه يصح أن يكون الفاعل فى قوله فإن لم يفعل ضميرا عائدا على السيد أو الخادم بمعنى أنه لم يجلس خجلا من سيده وتواضعا. ونرجح الاحتمال الأول؛ لما ورد عند أحمد : «أمرنا أن ندعوه فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه فى يده».

(فإن لم يجلســه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أُكلة أو أُكلتين فإنه وَلِىَ علاجه) أو « هنا للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم وقوله : ولقمة أو لقمتين « شك من الراوى » وقد رواه الترمذى بلفظ لقمة، وفى رواية مسلم ما يفيد تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلا. و « الأُكلة » بضم الهمزة يعنى اللقمة. وعلى هذا فيكون العطف جمعا بين العبارتين لأن الراوى ربما يكون قد شك فى الجملتين أيتهما قيلت ؟ فأداهما معا ليكون ذلك أحوط فى أداء ما سمع . ويحتمل أن يكون هذا من قبيل عطف المترادفين بلفظ أو ، وقد أجازه بعضهم . ومعنى (ولى علاجه) تولى صنعه وتحصيل آلاته ، وتحمل عناء طبخه وتعلقت به نفسه وشم رائحته .

البيان والتحليل :

تمتد ظلال الهدى النبوى لتشمل نوعاً من الناس قد لا يكترث البعض بهم فلا يحقق معهم المواساة اللازمة ، وهؤلاء هم الخدم ، فوجه الرسول ﷺ هذا التوجيه الخاص ببعض الشئون الدقيقة التى لا يعنى بها كثير من الناس فى حال المأكل ، كما وجه أيضاً إلى أمور أخرى فى غير هذا الحديث ، روى البخارى بسنده عن المعرور قال : لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة ، فسألته عن ذلك ، فقال : إنى ساببت رجلا فعيرته بأمه ، فقال النبى ﷺ : « يا أبا ذر أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم » .

والحديث الذى معنا يتناول حالا خاصة عندما يحمل الخادم الطعام ويقدمه بعد الانتهاء من صناعته ، فإن على السيد أن يراعى حال خادمه الذى تحمل مشقة علاج الطعام وإعداده ، وهذا أمر طبيعى معروف حساً ، وهناك أمر آخر معنوى وهو أن نفس الخادم قد تعلقت بالطعام وشم رائحته وتفتحت له شهيته ، فعلى المسلم أن يجلس خادمه معه ليأكل وإلا فليجعل له من الطعام نصيباً « فليناوله لقمة أو لقمتين » وهذا إذا كان الطعام قليلا ، كما ورد تقييد ذلك فى رواية مسلم ، أما إذا كان الطعام كثيراً فإما أن يجلسه معه ، وإما أن يجعل له حظا منه يكفيه ، ويشمل هذا الأمر أيضاً الخادم الذى يحمل الطعام وإن لم يقم بإعداده وطبخه ، بل ومطلق خدم الإنسان ممن يعانى ذلك ؛ إذ أن السبب فى هؤلاء موجود ، وللعين حظ فى المأكول ، فينبغى صرفها بإطعام صاحبها لتسكن نفسه ، والأمر بالإجلاس والمناولة للندب على الراجح عند الشافعية ، والإجلاس أفضل إذا لم تكن هناك ريبة ، كأن يكون السيد رجلا والخادم رجلا أو أنثى ولكنها ملكه أو محرمه ، أما إذا كانت هناك ريبة بأن كان الخادم أنثى حرة والمخدوم غير محرم لها ، أو كانت ملك غيره فلا يجوز الإجلاس خشية الفتنة ، بل عليه أن يجعل للخادم حظاً من الطعام يكفيه أو يناوله منه ، كما مر .

الاستنباط

١ - استحباب إجلاس الخادم مع مخدومه عند تناول الطعام، أو أن يجعل المخدوم لخادمه نصيباً كافياً إن كان الطعام كثيراً ، وإلا فليناوله أكلة أو أكلتين ، وأن يروغ اللقمة بأن يقلبها فى الدسم بحيث تسد حاجته ، واستحباب ذلك فى مطلق خدم المرء الذين يعملون فى خدمته .

٢ - مواساة الخدم وإكرامهم والتواضع معهم .

٣ - دعوة الإسلام إلى التعاون والمحبة وعدم التفرقة بين طوائف المجتمع .

٤ - على المسلم ألا يستأثر بشىء دون خادمه ، بل ينبغى أن يشركه فى كل شىء ، وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذى يأكل منه مثله فى هذا البلد ، وكذلك القول فى الأدم والكسوة ، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك ، وإن كان الأفضل أن يشرك معه خادمه ا هـ .

[١٣]

الرفق بالإنسان واحترام كرامته

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :
« إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه » .

اللغـــة :

(**إذا قاتل أحدكم**) أى قتل بمعنى ضرب والمفاعلة ليست على ظاهرها ، وقد روى عن مسلم بلفظ « إذا ضرب ». وعند البخارى فى الأدب المفرد أيضا ، ويحتمل أن تكون المفاعلة على ظاهرها ليتناول الحكم ما يقع عند دفع الصائل فينهى دافعه عن ضرب الوجه.

(**فليجتنب الوجه**) الفاء واقعة فى جواب الشرط لأنه جملة فعلية طلبية واللام لام الأمر ، وفى رواية مسلم : فليتق الوجه ، وفيه زيادة : « فإن الله خلق آدم على صورته » وهى جملة تعليلية ، والفاء بمعنى لام العلة. والضمير فى قوله « على صورته » يعود على الشخص المضروب ، وهذا ما عليه أكثر العلماء لأنه أمر بإكرام وجهه . وقيل يعود على الله بمعنى خلقه على صفته من الكلام والقدرة والإرادة ، وقيل على الأخ الثابت فى بعض طرق الحديث إكراما لآدم لمشابهته للمضروب ومراعاة حق الأبوة .

البيان والتحليل :

الإسلام دين التسامح لا يبيح العدوان على النفس ، ولا يحرض على دفع السيئة بمثلها بل يأمر بالتى هى أحسن **﴿ ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم ﴾** ولكن هذا الحديث يعالج جانبا من جوانب الغضب

الذى قد يخرج بصاحبه عن حد الاعتدال حين يستفزه خطأ فاحش من خادم أو نزعة عدوانية من آخر يصول عليه فيحاول دفعه. أو حتى حين يقيم على بعض المذنبين حدا أو تعزيراً أو تأديباً ، قد يحدث شىء من هذا ، فتضع السنة الشريفة أسلوباً يهذب من طبيعة الضارب ويوقفه عند منطقة معينة من الإنسان فلا يباح له أن يضرب الوجه صونا للكرامة الآدمية « ولقد كرمنا بنى آدم » . وللنهى عن ضرب الوجه سببان :

الأول : أن الوجه يعتبر من أهم أجزاء الجسم وألطفها فهو يجمع حواس السمع والبصر والكلام فيخشى من ضرب الوجه أن تعطل إحدى هذا الحواس أوتشوه ، رأى تشويه للوجه يكون ظاهراً ، بالإضافة إلى أنه عنوان آدمية الإنسان وشرف خلقته .

الثانى : ما يثبت عند مسلم من تعليل آخر حيث أخرج الحديث المذكور عن أبى هريرة وزاد « فإن الله خلق آدم على صورته » .

الاستنباط

١ – ظاهر هذا الأمر تحريم ضرب الوجه ، ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابى أنه رأى رجلا لطم غلامه فقال « أو ما علمت أن الصورة محترمة » أخرجه مسلم ، فيحرم ضرب الوجه فى الخادم أو الرقيق أو فى إقامة الحد وغير ذلك ، وفى قصة المرأة التى زنت فأمر رسول الله ﷺ برجمها وقال « ارمو واتقوا الوجه ».

٢ – الرحمة بالخادم والرفق به فى تأديبه أو معاملته ، وعدم ضرب وجهه حرا كان أو عبداً.

٣ – حرص الإسلام على صيانة حواس الإنسان ، واحترام كرامته .

[١٣]

المكــــاتبة

عن عائشة رضى الله عنها :

« أن بريرة جاءت تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا. قالت لها عائشة : ارجعى إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا. قالت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ : ابتاعى فأعتقى فإنما الولاء لمن أعتق ، ثم قام رسول الله ﷺ فقال : ما بال الناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله، من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله عز وجل فليس له ، وإن اشترط مائة شرط. شرط الله أحق وأوثق »

اللغـــــة :

(**عن عائشة رضى الله عنها أن بريرة جاءت تستعينها فى كتابتها**) كانت « بريرة » تخدم عائشة قبل أن تشتريها ، ومعنى « جاءت تستعينها » أى تطلب إعانتها فى المال الذى كوتبت عليه. فالسين والتاء هنا للطلب . و « الكتابة » بكسر الكاف : عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر. وهى خارجة عن قواعد المعاملات عند القائلين بأن العبد لايملك ؛ لدورانها بين السيد ورقيقه ولأنها بيع ماله .

(**فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت**) « إن » شرطية وأحبوا فعل الشرط و « يكون » بالنصب عطفـا علـى أقضى وجواب الشرط قولها : « فعلت » « فذكرت ذلك » الإشارة هنا إلى ما قالته عائشة لها « لأهلها » أى سادتها ،

« فأبوا » أى امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (أن تحتسب) مفعوله محذوف والمعنى أن تحتسب الأجر عند الله (ابتاعى فأعتقى) أى اشتريها فأعتقيها .

(**ما بال أناس ..**) أى ما حالهم (ليست فى كتاب الله) أى فى حكمه الذى كتبه وشرعه فى كتاب أو سنة أو إجماع (فليس له) أى باطل (شرط الله أحق وأوثق) أى هو الحق القوى. وأفعل التفضيل ليس على بابه .

البيان والتعليل :

الإسلام دين الرحمة والتعاون والحرية والأمان ؛ يشرع لأتباعه ما يراه صالحا للفرد وللجماعة ، ويفتح نوافذ الحرية بطرق مختلفة ، ويحث على التعاون من أجلها ؛ ولذا شرعت المكاتبة كطريق من طرق التحرير والعتق ، قال الله تعالى ﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ .

وفى هذا الحديث بيان لحكم الكتابة وما يحيط بها ، وقد كانت الكتابة معروفة قبل الإسلام فأقرها الإسلام ، وقال الروياني : إنها إسلامية لم تكن فى الجاهلية. ولكن الرأى الأول هو الأصح . وأول مكاتب فى الإسلام سلمان. ومن النساء بريرة ، والكتابة لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد ، والمكاتب بكسر التاء هو السيد وبالفتح هو الرقيق الذى يكاتبه مولاه على جزء معلوم من المال إذا أداه عتق وإن عجز ظل رقيقا . والحديث يبرز لنا صورة من صور المكاتبة مع بريرة حيث جاءت تستعين عائشة فى مال الكتابة وقد كانت تخدمها من قبل .. وكانت بريرة مكاتبة على تسع أواق فى كل عام أوقية ، وهناك رواية أخرى تثبت أنها كانت خمس أواق ، ويمكن التوفيق بين الروايتين بأن التسع هى الأصل والخمس كانت باقية عليها ، أى أن بريرة كانت قد حصلت الأربع قبل استعانتها بعائشة فجاءتها تطلب إعانتها فى باقى المال وهو خمس أواق. وهذه الخمس هى التى استحقت عليها بحلول نجومها فطلبت منها عائشة أن تتوجه إلى سادتها لتستشيرهم وتعرض عليهم إن أحبوا أن تقضى ما عليها فعلت ويكون الولاء لعائشة . ومراد عائشة بهذا أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها ، وليس المراد ما قد يتبادر إلى بعض الأذهان من أن عائشة تطلب ولاءها بمجرد أدائها مال الكتابة فحسب دون ملك ، فهذا غير مراد لها إذ كيف تطلب ولاء من أعتقه غيرها ؟ ويؤيد ذلك ما جاء فى رواية أبى أسامة عن هشام حيث قال : إن أحب

أهلك أن أعدها لك عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت ا هـ . فلما ذكرت بريرة هذا لسادتها امتنعوا وأخبروها أن تحتسب عائشة أجرها عند الله ويكون الولاء لهم ، فلما علم النبى ﷺ بذلك حيث ذكرته له عائشة أو أنه سمعه من بريرة حين إخبارها لعائشة وهو جالس ، فقال لها : ابتاعى فأعتقى. أى اشتريها وأعتقيها. وفى رواية: واشترطى لهم الولاء. أى عليهم . أو المراد أن هذا لا ينفعهم فوجوده كعدمه فإنما الولاء لمن أعتق . ثم قام رسول الله ﷺ . ومعنى القيام هنا قد يراد به إيجاد الفعل كقولنا قام بعمله أى أداه وتلبس به أو قام ضد قعد فيكون دليلا للخطبة ، ففى رواية : فقام فى الناس فحمد الله وأثنى عليه فقال « ما بال أناس.. إلخ » أى ما حال أناس يشترطون شروطا ليست فى حكم الله ولا ما كتبه وشرعه فى القرآن أو السنة أو الإجماع . قال ابن خزيمة : أى فى حكم الله جوازه أو وجوبه ، وليس المراد أن كل شرط لم يصرح به فى الكتاب باطل ، لأنه قد يشترط فى البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ، فالمراد بالشروط الباطلة هى التى لا تستقيم مع الشرع وتتنافى مع روح الإسلام ومبادئه ، ومعنى قوله : « فليس له وإن اشترط مائة شرط » أى أنه باطل ، والمراد بالعدد هنا التأكيد والمبالغة فالعدد لا مفهوم له فقد استفيد العموم من قوله « من اشترط » فهذا يدل على بطلان جميع الشروط غير المشروعة أيا كان عددها مائة أو أكثر . ومعنى « شرط الله أحق وأوثق » أى هو الحق .. هذا وللكتابة أركان وشروط نرى من تمام الفائدة أن نوردها هنا ، ونتبع كل ركن بشرطه :

الأول ، السيد : ويشترط أن يكون مختارا متأهلا للتبرع والولاء فلا تصح من مكره ولا صبى ولا مرتد .

الثانى ، الرقيق : ويشترط أن يكون مكلفاً مختاراً لم يتعلق به حق لازم ، وأن يكاتب جميعه فلا يصح وقوع الكتابة على بعضه إلا إذا كان باقيه حرا أو كاتبه مالكاه معاً ولو بوكالة إن اتفقت النجوم جنسا أو أجلا أو عدداً .

الثالث، العوض: ويشترط أن يكون مالا ، وأن يكون معلوما فلا تصح بمجهول. وأن يكون منجما بنجمين فأكثر، فلا تصح بعوض حال ولا منجمة بنجم واحد. هذا عند الشافعية، وجوزها الحنفية والمالكية حالة ومؤجلة بنجم أو بنجمين .

الرابع ، الصيغة : ويشترط فيها أن تتضمن لفظ الكتابة أو ما يشتق منها فلا تصح بصيغة البيع ونحوه ، وأن يقول السيد مع لفظ الكتابة : إذا أديت النجوم إلى فأنت حر ، أو ينويه. ليتميز عقدها عن المخارجة وهى ضرب خراج على العبد يؤديه كل يوم مع بقائه رقيقاً . وأن يقول المكاتب : قبلت ، وبه تتم الصيغة ا هـ . من فتح المبدى .

الاستنباط

١ - لا يصح لأحد أن يشترط شرطاً مخالفاً للإسلام فى سائر المعاملات ، وأى شرط مخالف لقواعد الإسلام باطل لا يعمل به ، لما يترتب عليه من غبن أحد الناس أو أخذ ماله بغير وجه حق .. ألا فليرجع أولئك العابثون بالمعاملات الآكلون أموال الناس ممن دفعهم الشره وحب المال إلى أن يستحلوا ما حرم الله . وفى الحديث نداء صريح لمن يستغلون حاجة الناس ، وفى مجتمعنا المعاصر الكثير من تلك الظواهر الاجتماعية ، كأصحاب المساكن الذين يأخذون قيمة إيجار أكثر من حقهم ، أو مالا من المستأجر لاحق لهم فيه وهو ما يسمى « قيمة الخلو » .. وهكذا الحكم فى سائر العقارات والبيوع ، وشتى المعاملات الأخرى التى يشترط فيها شروط غير صحيحة فى الدين .

٢ - جواز مكاتبة الأمة كالعبد ولو كانت متزوجة ، حتى ولو لم يأذن الزوج ، فليس له منعها من الكتابة ، وليس له أن يمنع السيد من عتقها .

٣ - صحة تصرف المرأة الرشيدة فى البيع والشراء ومراسلة من تتعامل معهم بشرط أن تؤمن الفتنة .

٤ - ما يكتسبه المكاتب له وليس لسيده ، وأن الولاء لمن أعتق ، ولا ولاء لمن أسلم على يد رجل كما هو مفهوم من الحصر فى قوله : « إنما الولاء لمن أعتق » .

٥ - قال فى فتح المبدى: وظاهر الحديث جواز بيع رقبة المكاتب إذا رضى بذلك ولو لم يعجز نفسه، وهو مذهب أحمد، ومنعه أبو حنيفة والشافعى فى الأصح. وبعض المالكية. وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها لأنها استعانت بعائشة فى ذلك. وعورض بأنه ليس فى استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة

من لا مال عنده ولا حرفة له . قال ابن عبد البر : ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجوم ولا أخبرت بأنها قد حل عليها شيء. ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي ﷺ لها عن شيء من ذلك . لكن قال الشافعي إذا رضي أهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فإن ذلك ترك الكتابة. ا . هـ .

٦ - جواز سعي المكاتبة وتمكين السيد لها من الكسب ما دام عن طريق الحلال، إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة التي استنبطها العلماء حتى أو أصلوها إلى مائة أو أكثر ..

[١٤]

الهبـــة

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :

« يا نساءَ المسلماتِ لا تحقرنَّ جارة لجارتها ولو فِرْسِنَ شاة »

اللغـــة :

(يا نساء المسلمات) يجوز أن تضم الهمزة فى نساء على أنه منادى معرف بالإقبال عليه ، والمسلمات صفة فيرفع على اللفظ وينصب على المحل ، ويجوز فتح الهمزة على أنه منادى مضاف ، والمسلمات صفة لموصوف ، والتقدير : يا نساء الطوائف المسلمات ، ولايكون من إضافة الموصوف إلى صفته ، وفى نسخة يا نساء المؤمنات ، وفى أخرى « يا نساء المؤمنين » رواه الطبرانى ، وقال عياض : الأصح الأشهر نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة ، وهى رواية المشارقة من إضافة الشىء إلى صفته كمسجد الجامع .

(لا تحقرن) والمفعول محذوف تقديره : شيئاً تهديه أو هدية .

(ولو فرسن شاة) بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين ، وجوز البعض فتحها : هو عظم قليل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ، ويطلق على ظلف الشاة مجازاً .

البيان والتحليل :

يوثق الإسلام العلاقات الإنسانية بين الناس ، ويعمل على تنمية المودة بينهم وتبادل الحب والألفة ، ويسلك بهم فى هذا السبيل طرقاً عديدة ، ومن ذلك الهبة أو الهدية التى يقدمها المسلم لأخيه ، والهبة لغة : مصدر وهب ، بمعنى إيصال الشىء للغير بما ينفعه

مالا كان أو غير مال . وشرعاً : تمليك بلا عوض فى الحياة ، وهذا التعريف لها يشمل هبة الدين لمن هو عليه وهو الإبراء ، وهبة ما تتمحض فيه النية رجاء المثوبة عند الله كالصدقة ، وما يكرم به الموهوب له كالهدية. وخصها بعض العلماء بالحياة فتخرج الهدية ، وأركانها ثلاثة :

١ – عاقدان : وهما الواهب والموهوب له .

٢ – موهوب: وهو الشيء الذى وهبه مالكه لغيره، وضابطه : كل ما جاز بيعه جازت هبته.

٣ – صيغة : وتعنى الإيجاب والقبول .

والحديث الذى معنا نداء إلى النساء المسلمات أن يقبلن ما يقدم إليهن مهما قلّ حتى ولو كان شيئاً يسيراً لا قيمة له كبيرة « ولو فرسن شاة » وهذا مبالغة فى الحث على الإهداء وعلى قبوله ، وليس المراد حقيقة الفرسن ، ويحتمل أن يكون المراد حقيقته إن كان عليه قليل لحم ، ويجوز أن يكون النداء موجهاً إلى الجارة المهدية على معنى : لا تمنع جارة من الهدية لجارتها بالموجود عندها لاستقلاله، ولكن عليها أن تهدى مهما قل، فهو خير من العدم. ويجوز أن يكون موجهاً إلى الجارة المهدى إليها بمعنى: لا تحتقر جارة شيئاً أهدى إليها، أى لا تعده حقيراً، فإن القليل المتواصل أفضل، ويكون كثيراً بالدوام عليه، وهو طريق لثبوت المودة، وفى رواية: «تهادوا ولو فرسن شاة فإنه يثبت المودة ويذهب الضغائن» ومعلوم أن الهدايا أو الهبات التى يحث عليها الإسلام هى القائمة على أساس غرس المودة بين الناس وتأليف قلوبهم سلوكا بهم نحو فضيلة التعاون التى أمر الله تعالى بها فى قوله: **﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾** فلو كانت هذه الهبات أو الهدايا تقدم من بعض الناس إلى الآخرين لعلة من العلل ، أو من أجل الوصول إلى غرض ، فتلك من الرشوة التى حرمها الإسلام، ولها من الأضرار الفادحة فى المجتمع ما يترتب عليها من إلغاء أصحاب الكفاءات وتخطى أولى الجدارة ، فتصبح بهذا تعاوناً على الإثم والعدوان.

الاستنباط

١ – الحث على التواصل ، والتعاون ، وغرس المحبة ، ومباشرة أسباب تأليف القلوب.

٢ – الدعوة إلى التهادى ولو باليسير ، فإن الكثير لا يتأتى فى كل وقت ، ولا لكل إنسان ، والقليل إذا دام واتصل كان كثيراً .

٣ – ما للهبة أو الهدية من أثر فى إزالة الضغائن والأحقاد والقضاء على الكثير من المشاعر السيئة .

٤ – حسن معاملة الجار والتعاون معه والتواصل فى غير كلفة .

[15]

فضل الهدية فى وقت الحاجة

عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لعروة :

« يا ابن أختى إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة فى شهرين وما أوقدت فى أبيات رسول الله ﷺ نار ، فقلت : يا خالة ما كان يعيشكم ؟ قالت : الأسودان التمر والماء ، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقينا »

اللغـــة :

(**يا ابن أختى إن كنا لننظر إلى الهلال ..**) ابن منصوب لأنه منادى مضاف ، وروى ابن دون (يا) منصوباً على النداء ، وأداة النداء محذوفة ، وقال الزركشى : بفتح الهمزة فتكون حرف نداء ، وفى رواية مسلم : « والله يا ابن أختى » والقسم يفيد زيادة التأكيد (إن) مخففة من الثقيلة واللام فى قولها « لننظر » فارقة بينها وبين النافية. واسمها مستتر وهو ضمير الشأن ، والتقدير أنه ، والجملة بعدها خبر وهذا هو مذهب البصريين ، ويرى الكوفيون أنها نافية واللام بمعنى إلا (ثلاثة أهلة) بالنصب بتقدير لننظر ثلاثة أهلة بالجر بدل من الهلال. والمعنى : تكمل رؤية ثلاثة أهلة فى شهرين باعتبار رؤية الهلال فى أول الشهر الأول ثم فى أول الثانى ثم فى أول الثالث فالمدة ستون يوماً . والمرئى ثلاثة أهلة (وما أوقدت فى أبيات رسول الله ﷺ نار) نائب الفاعل وفى نفى إيقاد النار كناية عما كانوا فيه من قلة العيش (فقلت يا خالة) بالضم منادى مفرد ، وبكسر التاء على أن الأصل (يا خالتى) .

(الأسودان) من باب التغليب كالعمرين والقمرين فإن الماء لا لون له وأطلقت على التمر أسود لأنه غالب تمر المدينة (منائح) جمع منيحة غنم بها لبن (يمنحون) أى يعطون بفتح أوله مضارع منح ، أو بالضم مضارع أمنح أى يجعلونه منحة وعطية .

البيان والتحليل :

فى هذا الحديث تحكى السيدة عائشة رضى الله عنها ما كانت عليه أحوال بيوت النبى ﷺ من رضا وقناعة حين كان العيش قليلا لا يوجد لدى أمهات المؤمنين من الأطعمة ما يطهى بالنار مدة طويلة فى أول الأمر ، فكانت القناعة شعار الإيمان والرضا ، وكان الزهد بمعناه الحقيقى ، وليس فى قولها هذا لعروة شيء من الشكاية أو التضرر بمثل هذه الأحوال ، وإنما تتذكر فضل الله تعالى الذى أسبغه ونعمه التى أنعمها على البيوت الشريفة بعد القلة والضيق ، وفى رواية : « كان يأتى علينا الشهر وما نوقد فيه ناراً » وفى رواية أخرى : « كان يأتى على آل محمد الشهر ما يرى فى بيت من بيوته الدخان » ولا تعارض بين الروايات لأن المراد أن ذلك كان يختلف باختلاف الأحوال والأزمنة فأحيانا يمر الشهر دون أن توقد النار وأحياناً يمر الشهران وأخرى يمر ثلاثة ، وقد سأل عروة عائشة قائلا: « ما كان يعيشكم » ؟ بضم الياء وكسر العين من أعاشه، أو ضم الياء الأولى وتشديد الياء الثانية، وفى رواية أخرى ما يفسر المراد بذلك : « ما كان يغنيكم » ؟ فأجابته بقولها : الأسودان التمر والماء . وهذا من باب التغليب كما سبق ، وذكر البعض أن تفسير الأسودين بما ذكر مدرج ليس من قول عائشة وإنما أرادت بالأسودين الحرة والليل . وفى هذا دلالة على الشدة والإقلال، والحرة هى أرض مرتفعة مغطاة بحجارة سوداء يصعب المشى عليها، والحرتان تقع بينهما المدينة وهما كالحصنين لها . ولكن هذا التفسير من البعض مجرد ظن وتوهم لاتثبت به حقيقة المراد من الأسودين، فالأصح أنهما التمر والماء . ومعروف أن أحوال العيش نسبية، فمن لا يجد إلا التمر أضيق حالا من الذى يجد الخبز ، والذى لا يجد إلا الخبز أضيق عيشا ممن يجد اللحم مثلا ، وهكذا . ثم استدركت السيدة عائشة أنه كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم غنم بها لبن فكانوا يعطون رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقينا ، ومن هؤلاء الجيران : سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حزام وأبو أيوب خالد بن زيد الأنصارى وسعد بن زرارة وغيرهم ، وبهكذا يتبين لنا فضل تلك البيوت الطاهرة

فى الزهد والرضا وكريم المشاعر للجيران المخلصين الذين قدموا هداياهم لرسول الله ﷺ . وفى الهدية معنى الهبة فيتضح لنا المناسبة بورود الحديث فى الهبة لأن الهدية بمعنى الهبة فالمراد بالهبة هنا المعنى الأعم .

الاستنباط

١ – فضل بيوت النبى ﷺ وما لها من فضل وزهد ورضا وقناعة .

٢ – ما ينبغى أن يقوم به المسلم من شكر الله وتذكر نعمه التى أنعمها عليه بعد الضيق والإقلال .

٣ – فضل هبة الجار لجاره وإهدائه له وخاصة فى وقت الحاجة .

٤ – التأسى ببيوت النبى ﷺ فى قوة الصبر والاحتمال فى كل ضائقة أو شدة .

٥ – فضل هؤلاء الجيران الكرام الذين دفعتهم أريحيتهم وتعاطفهم إلى سرعة الإهداء والهبة .

[١٦]

إجابة الدعوة وقبول الهدية

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :

« **لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت** »

اللغــــة :

(**لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت**) الذراع : هو إحدى رجلى الحيوان الأماميتين وهو الساعد ، وكان ﷺ يحب أكله ؛ لأنه مبادىء الشاة ، والكراع مستدق الساق من الرجل وهو ما دون الركبة من الساق .

وقال ابن فارس : كراع كل شىء طرفه (لأجبت) معموله محذوف ، وتقديره : لأجبت الداعى .

(**ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت**) أى قبلت ما أهدى أو الهدية .

البيان والتحليل :

تتضح مناسبة هذا الحديث للهبة والحث عليها ، لأن المراد بالهبة معناها العام الذى يشمل الهدية وباقى الأنواع الأخرى لها ، وللحديث سبب ورود . أخرج الطبرانى من حديث أم حكيم بنت وادع أنها قالت : يا رسول الله أتكره الهدية ؟ فذكر الحديث . وفى قوله : لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت . بيان لإجابة دعوة من يدعو الإنسان ، وهذا يتعلق بالوليمة وإجابة الدعوة إليها ، وخص الذراع والكراع ليجمع ما هو عظيم ومحبوب ، فقد كان الرسول ﷺ يحب الذراع، وبين ما هـو بسـيط لا قيمة له ، فينبغى إجابة الدعوة

ولو لشيء بسيط جبراً للقلوب وغرساً لأسباب المودة والألفة بين الناس ، كما حث أيضاً على قبول الهدية المعهودة بينه وبين أصحابه التى يتقدم بها المسلمون بعضهم لبعض فى صيغة مودة وتآلف لا غير. لا الهدايا الأخرى التى يصطنع القيام بها بعض أصحاب الأغراض وصولا لمآربهم الشخصية فتلك محرمة ، أما هذه الصورة وما أشبهها من الهدايا فلها أثرها فى اقتلاع جذور الشر وتنقية النفوس من المشاعر السيئة، وغرس أسباب المودة والحب ، وقد أعلن الرسول ﷺ قبولها مهما قلت ، فإذا كان يجيب الدعوة ولو لشيء يسير مع ما فيها من تعب فإن قبول الهدية ممن أتى بها من باب أولى .

الاستنباط

١ - تواضع الرسول ﷺ ، ومكارم أخلاقه ، وجبره لقلوب أصحابه ، وقبوله الهدية وإن قلت.

٢ - إجابة الدعوة وقبول الهدية ، ولو كان المدعو إليه أو المهدى إليه شيئاً يسيراً .

٣ - تنمية المحبة والتآلف بين الناس وتوثيق الروابط بينهم .

[١٧]

قبول هدية الصيد

عن أنس رضى الله عنه قال :

«أنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها، وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها أو فخذيها فقبله. وفى رواية : وأكل منه»

اللغـــة :

(**أنفجنا أرنباً بمر الظهران**) أنفجنا : أثرنا ونفرنا ، والأرنب : اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى ، ويقال : فى رجليها طول بخلاف يديها ، ومر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء : علم مكون من المضاف والمضاف إليه ، وتجرى علامات إعرابه على الجزء الأول وهو «مر» ويكون الثانى مجروراً دائماً بالإضافة تبعاً لحاله قبل العلمية و « مر » قرية ذات نخل وزروع ومياه « الظهران » اسم الوادى ، وتقول العامة : بطن مرو ، ومر الظهران : موضع قريب من مكة ، وقيل : على بعد خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة ، وقيل : بينه وبين مكة ستة عشر ميلا ، وهذا أصح الآراء .

(فسعى القوم فلغبوا) أى سعى القوم نحوه ليصطادوه فلغبوا : بفتح الغين ، ويجوز كسرها ، والفتح أفصح : أى تعبوا وأعيوا . (فأدركتها) أى الأرنب . (فأخذتها فأتيت أباطلحة) وهو زوج أم أنس واسمها أم سليم .

البيان والتحليل :

فى هذا الحديث بيان لحكم نوع من الهدية وهو الصيد، وقد ذكر أنس رضى الله عنه أنهم قد أثاروا الأرنب – أولا – من موضعه الذى كان فيه ليعرفوا ما إذا كان حياً أم لا،

وليخرج من مكانه حتى يستطيعوا صيده، فلما أثير الأرنب وخرج سعى القوم نحوه ليصطادوه فتعبوا وأعيوا فأدركها أنس فأخذها وأتى أبا طلحة، وهذا من كمال أدبه وجميل عاداته لأن أبا طلحة زوج أمه والقائم على أمره، فهو منه بمنزلة الوالد، فقدم الأرنب إليه ليتصرف كما يرى، فذبحها أبو طلحة وبعث بوركها وهو ما فوق الفخذ ، أو فخذيها . وهذا الشك من الراوى ، وفى رواية أبى داود أنه بعث بها مع أم أنس إلى رسول الله ﷺ فقبل المبعوث إليه ، وفى رواية وأكل منه . وذلك إرضاء لصاحب الهدية ؛ فإن الأكل من الهدية يدخل على مهديها السرور ويدل على كمال القبول والرضا ، وهذا من حسن خلق الرسول ﷺ وحرصه على إرضاء أصحابه وإدخال السرور على نفوسهم .

الاستنباط

١ - قبول هدية الصيد وجواز أكل الأرنب إلا ما جاء عن ابن عمر من كراهيتها .

٢ - عظيم تواضعه ﷺ وقبوله للهدية وإن قلت ، وفى هذا بيان لقبول الهدية اليسيرة لصاحب المنزلة الكبيرة .

٣ - جواز استثارة الصيد وللصائد الذى أخذه أن يملكه دون من أثاره .

٤ - مشروعية التهادى والتواصل بين المسلمين ولو بالقليل ربطاً بين القلوب وتأليفاً لها.

[١٨]

جواز عدم الأكل من الهدية إذا كانت مما يعافه الإنسان

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

« أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبى ﷺ أقطا وسمنا وأضبا، فأكل النبى ﷺ من الأقط والسمن وترك الأضب تقذراً . قال ابن عباس : فأكل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ »

اللغـــة :

(**أم حفيد**) : هى هزيلة تصغير هزلة أخت أم المؤمنين ميمونة ، وذكر ابن عباس رضى الله عنهما – فى الحديث – درجة قرابتها منه بقوله : خالة ابن عباس ولم يقل خالتى ، على طريق الالتفات من المتكلم إلى الغائب . و (الأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف اللبن المجفف أى جبن اللبن المستخرج و (الأضب) دويبة ، ذكروا من صفاتها أنها لا تشرب الماء وتعيش سبعمائة سنة فأكثر ، ويقال : إنها تبول فى كل أربعين يوماً قطرة ولا يسقط لها سن .

(تقذراً) مفعول لأجله منصوب والمعنى : أنه ترك أكل الضب لأجل التقذر أى الكراهة .

البيان والتحليل :

سبق لنا أن عرفنا – من بعض الأحاديث الماضية أن رسول الله ﷺ كان يأكل من الهدية أو الهبة إرضاء لنفس من تقدم بها وبياناً لجوازها ، وتشريعاً لأسباب المودة والألفة بين

الناس ، وفى هذا بيان لموقفه عليه الصلاة والسلام من بعض ما أهدى إليه ، فقد أهدت أم حفيد إليه أقطا وسمنا وأضبا فأكل من الأقط والسمن وترك الأضب ، أما سبب تركه للأضب وعدم الأكل منه فيوضحه لنا ما روى أنه أتى بضب فأهوى إليه بيده فقال بعض النسوة : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل فقالوا : هو ضب يا رسول الله . فرفع يده فقالت : أحرام هو يا رسول الله ؟ فقال : لا ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه ، قال خالد : فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر . فتبين لنا أن عدم أكله من الضب لم يكن لأنه حرام وإنما لأنه يعافه ولم يتعود أكله من قبل ، قال الشافعى : حديث ابن عباس موافق حديث ابن عمر أن النبى ﷺ امتنع من أكل الضب لأنه عافه لا لأنه حرمه فأكل الضب حلال ا هـ . وأكله ﷺ من الأقط والسمن يدل على قبول الهدية ، وعلى تواضعه وجبره لقلوب الناس ، كما فى أخذ الضب أيضاً – وإن لم يأكل منه – دليل على قبول الهدية ، وأكله حلال وليس حراماً ، وقال ابن عباس : ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ. ولكن هل يتعارض ما روى عنه هنا من ترك الأضب تقذرا .. مع ما روى عنه من أنه كان لا يعيب طعاماً قط ؟ الجواب : لا ، ويمكننا التوفيق بين الأمرين بأن ترك الأضب كان لأنه ليس بأرض قومه ولم يتعود أكله من قبل فوجد نفسه تعافه ، ومعلوم أن الطباع والأمزجة مختلفة من جهة استطابة بعض المأكولات أو عدم استطابتها ، وأما كونه لا يعيب طعاما قط فهذا خاص بما عالجه الناس وصنعوه فيأكل منه ترضية لنفوسهم وجبراً لقلوبهم، وحتى لا تتسرب ظنون إلى أحدهم إذا لم يأكل من هديته فيحسب أن بها تقصيراً فى الصنعة وما إلى ذلك ، وأما المخلوق كذلك فلا يمنع نفور الطبع منه مادام النفور ليس من جهة الخلق ، فالخالق الله تعالى .

الاستنباط

١ – جواز قبول الهدية لدليل أكله ﷺ من الأقط والسمن .

٢ – ما كان عليه رسول الله ﷺ من تواضع جم ، وجبر للقلوب .

٣ – جواز أكل الضب ، بدليل قول ابن عباس : فأكل على مائدة رسول الله ﷺ ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ ، وهو استدلال صحيح من جهة التقرير من الرسول ﷺ وعدم الإنكار .

٤ – لا يلزم من عدم استطابة الشيء أو النفور منه تحريمه ، لاختلاف الطباع والأمزجة.

[١٩]

جواز الهدية وتحريم الصدقة على رسول الله ﷺ

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

« كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه : أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل ، وإن قيل : هدية ضرب بيده ﷺ فأكل معهم »

اللغـــــة :

(**أهدية أم صدقة ؟**) برفع كل منهما على أنه خبر لمبتدأ محذوف والتقدير : أهذا صدقة أم هدية ، ويجوز النصب على الحال ، والتقدير : أجئتم به صدقة أم هدية (فإن قيل: صدقة) برفع صدقة على أنه خبر لمبتدأ ، تقديره : هو صدقة ، وكذلك إعراب (هدية) بالرفع .

(ضرب بيده) أى شرع فى الأكل مسرعاً ، ومثله ضرب فى الأرض إذا أسرع السير فيها .

البيان والتحليل :

كان رسول الله ﷺ يتحرى الدقة فى أصل ما يأكل للتأكد من حله ، فإن اشتبه عليه شيء ألقاه . كما قال ﷺ : « إنى لأنقلب إلى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى ثم أرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها » رواه مسلم ، وهو الأسوة الحسنة فى الورع الكامل .. والحديث الذى معنا يبين حالا من أحواله فى التحرى والبحث عن كون ما يقدم إليه أهدية أم صدقة . وفى رواية أحمد وابن حبان : « من غير أهله » أى إذا أتى

بطعام من جيرانه أو من بعض أصحابه الذين يبعدون عن بيوته ، فقد كانوا يهدون إليه لما عرفوا عنه من البذل والسخاء والإيثار ، فكان إذا أتى إليه بشيء سأل عنه: أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل : صدقة ، قال لأصحابه : كلوا ولم يأكل ؛ لأنها حرام عليه وعلى آله ، وقد بين ﷺ العلة فى تحريمها فى قوله : « إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هى أوساخ الناس » رواه مسلم ، فحرمت الصدقة عليهم لما لهم من كرامة ولتنزيههم عن تلك الأوساخ ، ومعنى « أوساخ الناس » أنها تطهير لأموالهم وتطهير لأنفسهم ، قال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ فهى كغسالة الأوساخ ، فهى إنما يدفعها مخرجها لتكفير ذنوبه وإثابة الله له ، وإن قيل : هدية شرع فى الأكل مسرعاً فأكل معهم ، وإسراعه هنا عنوان لقبول الهدية وليدخل السرور على قلب المتقدم بها .

الاستنباط

١ - تحريم الصدقة على الرسول ﷺ ، وجواز الهدية .

٢ - ما كان عليه الرسول ﷺ من تواضع جم ومؤانسة لأصحابه حيث يأكل معهم ويفعل ما فيه السرور لهم .

٣ - وجوب التأكد من كون ما يأكله الإنسان حلالا، والبعد عن الشبهات ومواطنها.

[٣٠]

الهدية من الصدقة بعد تملكها

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال :

« أتى النبى ﷺ بلحم ، فقيل : تُصدِّق به على بريرة ، فقال : هو لها صدقة ولنا هدية »

اللغــــة :

(**أتى النبى ﷺ بلحم**) أى قدم له ، وكانت بريرة قد أهدته لآل بيته .

(**فقيل**) الفاء عاطفة على محذوف ، والتقدير : فسأل عنه فقيل .

(**هو لها صدقة ولنا هدية**) أى هو صدقة لبريرة فحسب ، وحيث أهدته لنا فهو هدية ، فيجوز للفقير أن يتصرف فى صدقته بالبيع أو الإهداء ونحوه ، فقد صارت ملكه .

البيان والتحليل :

كان ﷺ لا يأكل من الصدقة لحرمتها عليه ، وكان يأكل من الهدية لإباحتها له وجوازها ، وهذا الحديث يبين موقفاً من مواقفه فى تحرى معرفة ما يقدم إليه لقبوله أو عدمه، فقد أتى بلحم أهدته بريرة التى كانت تخدم السيدة عائشة رضى الله عنها . فسأل عنه ليعرف هل قدم على سبيل الهدية أم الصدقة ؟ فأجيب بأنه تصدق به على بريرة ، فقال : هو لها صدقة ولنا هدية، فبين بهذا أن اللحم وقع موقع الصدقة فى يد بريرة ، والصدقة إذا قبضها المستحق أصبحت ملكا له يجوز له التصرف فيها كما يشاء من بيع

أو إهداء ، وعندئذ يزول عنها وصف الصدقة، فيصبح للرسول ﷺ وآل بيته أن يأكلوا منها ، فلم تعد محرمة عليهم بعد، فقد زال عنها سبب التحريم وقدمت على سبيل الهدية فحسب.

الاستنباط

١ - جواز الإهداء من الصدقة إلى رسول الله بعد أن يقبضها المستحق ويتملكها ثم يهدى منها .

٢ - تحرى الدقة في معرفة ما يتناوله الإنسان : أحلال هو أم غير حلال ؟

٣ - استحباب التهادى ، وجواز قبول الهدية حتى من الفقير ، لما فيه من إدخال السرور عليه .

[٢١]

مع نساء الرسول ﷺ

عن عائشة رضى الله عنها :

« أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر فيه أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخَّرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ فى بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها إلى رسول الله فى بيت عائشة، فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمى رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول : من أراد أن يهدى إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدها إليه حيث كان من نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن لها فلم يقل لها شيئا فسألنها ؟ فقالت : ما قال لى شيئا ، فقلن لها : فكلميه ، قالت : فكلمته حين دار إليها أيضا فلم يقل لها، فسألنها ، فقالت : ما قال لى شيئا ، فقلن لها : كلميه حتى يكلمك ، فدار إليها فكلمته فقال لها : لا تؤذينى فى عائشة فإن الوحى لم يأتنى وأنا فى ثوب امرأة إلا عائشة. قالت : فقلت : أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله. ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول : إن نساءك ينشدنك العدل فى بنت أبى بكر . فكلمته فقال: يا بنية ألا تحبين ما أحب ؟ فقالت : بلى . فرجعت إليهن فأخبرتهن فقلن : ارجعى إليه ، فأبت أن ترجع ، فأرسلن زينب بنت جحش فأغلظت ، وقالت : إن نساءك ينشدنك الله العدل فى بنت ابن أبى قحافة. فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهى قاعدة فسبتها ، حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم قال : فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها ، قال : فنظر النبى ﷺ إلى عائشة وقال : إنها بنت أبى بكر »

اللغـــــة :

(كن حزبين) تثنية حزب أى كنَّ طائفتين (كلمى رسول الله ﷺ يكلم الناس) و« يكلم » مجزوم فى جواب الأمر وكسرت الميم لالتقاء الساكنين ويجوز الرفع (فليهدها) الفاء واقعة فى جواب الشرط لكونه جملة طلبية (فيقول ..) تفسير ليكلم (لا تؤذينى فى عائشة) « فى » للتعليل كالتى فى قوله تعالى : ﴿ فذلكن الذى لمتننى فيه ﴾ ، (فإن الوحى لم يأتنى فى ثوب امرأة) أى فى فراشها (ينشدنك الله) أى يسألنك بالله (وهى قاعدة) جملة اسمية فى محل نصب حال (هل تكلم) حذفت إحدى التاءين تخفيفا وأصلها تتكلم .

البيان والتحليل :

من طبائع النفس البشرية « الغيرة » وقد تزداد عن العادة الطبيعية لها بزيادة التنافس الذى يحدث بين النفوس . والغلو فى الغيرة أو الخروج بها عن الحد المعقول ينقلها إلى دائرة الحرام ، أما الغيرة المعتدلة والتى تكون فى موضعها المناسب وبسبب حقيقى كأن تكون هناك ريبة فهى غير محرمة ، بل تكون حينئذ مما يحبه الله ، وأما الغيرة التى يبغضها الله فهى التى تكون فى غير ريبة ، كما جاء فى الحديث « إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله .. » ومن الغيرة ما يكون ناتجا عما طبعت عليه النفوس البشرية ولا تتعدى ما حرم الله ، بل يكون الدافع عليها التنافس كما هو الحال بالنسبة لما حدث بين أمهات المؤمنين، حيث انقسمن إلى حزبين ، أى طائفتين بسبب الغيرة المذكورة، فحزب فيه عائشة بنت أبى بكر وحفصة بنت عمر وصفية بنت حيى وسودة بنت زمعة ، والحزب الآخر فيه أم سلمة بنت أبى أمية وسائر نساء رسول الله ﷺ أى باقيهن : زينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث وأم حبيبة بنت أبى سفيان وجويرية بنت الحارث ، والسبب المباشر لهذا هو أن المسلمين علموا حب رسول الله ﷺ عائشة فإذا أراد أحدهم أن يقدم هدية انتظر حتى تحين نوبة عائشة فجاء بالهدية فى بيتها ؛ وذلك للحرص على حب الرسول ﷺ وحب من أحبه رسول الله ﷺ. فوجه حزب أم سلمة إليها الرأى أن تكلم رسول الله ﷺ فيقول : من أراد أن يهدى إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدها – والضمير هنا عائد على الهدية – وروى : فليهده – بمعنى الشيء المهدى – إليه حيث كان من نسائه طلبا للمساواة والعدالة فى ظنهن، وحتى تحصل كل منهن على نصيب من الهدايا ، فتوجهت أم سلمة بالقول مرتين وهو

يعرض عنها ؛ فلو كلم الناس بذلك لكان في كلامه نوع طلب والتماس وإيماء للناس بإهدائه وهو لا يحب مثل هذا التصرف ، ولكن هل كان فى طلبهن أذى أو نوع عصيان ؟ نقول : لا ؛ إذ لو كان كذلك ما سكت ﷺ بل كان يسرع إلى الزجر عن المخالفة ، ولكنه أعرض إلى المرة الثالثة ثم ذكر خصوصية منحها الله تعالى لعائشة رضى عنها بقوله : لا تؤذينى فى عائشة فإن الوحى لم يأتنى فى ثوب امرأة إلا عائشة ، ولا شأن لعائشة بهذه الأمور ولا شأن لرسول ﷺ أيضا بها، ولا يليق به أن يكلم الناس فى مثل ذلك. وفى تكرار هذا القول ما قد يؤدى إلى ظلم عائشة مع مالها من منزلة سامية ، فهى بنت الصديق الذى واساه بنفسه وماله ، وكان رفيقه فى الدعوة والهجرة والجهاد وما إلى ذلك ، فطلب حزب أم سلمة فاطمة بنت الرسول ﷺ لمكانتها عنده وأرسلنها طالبة (العدل فى بنت أبى بكر) أى التسوية بينهن فى كل شيء من المحبة وغيرها . وقال الكرمانى : فى محبة القلب فقط ، لأنه كان يسوى بينهن فى الأفعال المقدورة ، وقد اتفق على أنه لا يلزمه التسوية فى المحبة لأنها ليست من مقدور البشر ، وقيل : إن التى خاطبت فاطمة بذلك منهن زينب بنت جحش، وأن النبى ﷺ سألها : أرسلتك زينب ؟ قالت : زينب وغيرها . قال : أهى التى وليت ذلك ؟ قالت: نعم . فقال لها : يا بنية ألا تحبين ما أحب ؟ قالت : بلى. زاد مسلم: قال فأحبى هذه، أى عائشة، فرجعت فاطمة إليهن فأخبرتهن بما قال، فقلن: ارجعى إليه، فأبت أن ترجع إرضاء للرسول ﷺ وحرصا على كمال الأدب معه ، فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت فى كلامها، وقالت : إن نساءك ينشدنك الله العدل فى بنت ابن أبى قحافة ، وأبو قحافة هو والد الصديق واسمه عثمان. فرفعت زينب صوتها حتى تناولت عائشة وتكلمت معها بما لا يليق ، فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها ، فنظر رسول الله ﷺ إلى عائشة وقال: إنها بنت أبى بكر . أى أن لها شرفا وعقلا ومعرفة بالمناقب والمثالب كأبيها فقد تكلمت معها بما لا يعرفه غيرها. ولكن كيف تتكلم زينب بما لا يليق ولم يؤاخذها الرسول ﷺ ثم كيف ترد عائشة عليها وكل ذلك فى حضرة رسول الله ﷺ ؟

نعود فنقول : إن الغيرة من طبائع النفس البشرية وهى التى دفعت زينب إلى مثل هذا وخاصة بعد أن علمت أن كل المحاولات لا جدوى فيها، فنالها ما ينال البشر من الغضب ولكن لم يكن منها ما هو حرام وإلا لآخذها النبى ﷺ ولكنه لا يليق بالنسبة لمنزلتها . وأما رد عائشة فأيضاً لم يكن فيه ما هو حرام بل كان ردها حسما للخلاف وإيقافا للمجاوزة فى

القول، وفى رواية مسلم : « وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه هل يأذن لى فيها. قالت: فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر » .

الاستنباط

١ – منزلة السيدة عائشة رضى الله عنها ومحبة الرسول ﷺ لها .

٢ – استحباب تقديم الهدية فى أوقات الفرح والسرور مشاركة فى المشاعر .

٣ – قال المهلب : فى الحديث أنه لا حرج على الرجل فى إيثار بعض نسائه فى التحف والظرف. واعترض على هذا بأن الناس هم الذين كانوا يفعلون ذلك فلا دلالة فى الحديث عليه ، والظاهر أن رسول الله ﷺ كان يشرك نساءه فى ذلك ولكن وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة .

٤ – عذر زينب فى طلب العدل لغيرتها ، ولئن كانت فاطمة قد طلبت ما طلبته ولكن خص العلماء زينب بالكلام دونها لكونها شريكة ومتولية للإرسال بخلاف فاطمة فهى حاملة لرسالة فحسب .

٥ – استدل البعض على وجوب القسم عليه ﷺ بهذا الجديث ، وقال البعض بعدم وجوبه عليه .

٦ – ما عليه النفوس من تنافس وخاصة بين الضرائر ، فعلى الأزواج معالجة ذلك بالحسنى وألا يميلوا مع البعض .

[٢٢]

فضل هدية الطيب

عن أنس رضى الله عنه قال :

« كان النبى ﷺ لا يرد الطيب »

البيان والتحليل :

يدعو الإسلام إلى سائر وسائل الألفة والترابط ، وإلى تبادل المشاعر الرقيقة ، والعمل على الإلمام بما يجمل المسلم ، وفى رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة ، وهذا الحديث يبين لنا نوعاً من الهبة كانت تأتى لرسول الله ﷺ مهداة له من أصحابه فلا يردها ، ألا وهى هدية الطيب ، وفى قبول الهدية ترضية لنفس مهديها وخاصة إذا كانت مما يحبه الإنسان ، وخالصة لا شائبة فيها ، وللطيب أثره فى النفس بما له من رائحة طيبة ، وأثره بمن يلتقى بهم الإنسان ، وقد قيل فى تعليل الحديث المذكور أن الرسول ﷺ كان ملازماً لمناجاة الملائكة ، ولكن بعض العلماء رد هذا التعليل بأنه يقتضى أن ذلك من خصائصه ﷺ ، وليس كذلك ، لأن أنساً اقتدى بالرسول ﷺ فى ذلك ، روى البخارى بسنده عن عزرة بن ثابت الأنصارى قال : حدثنى ثمامة بن عبد الله قال : دخلت عليه فناولنى طيباً ، قال : كان أنس رضى الله عنه لا يرد الطيب .

وأما الحكمة فى عدم رد الطيب فقد جاءت فى حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى وأبو عوانة « من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف الحمل طيب الرائحة » وعند الترمذى بإسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا « ثلاثة لا ترد : الوسائد والدهن واللبن » قال الترمذى : يعنى بالدهن الطيب .

الاستنباط

١ - الدعوة إلى قبول الهدية وعدم ردها .

٢ - استحباب الطيب والإهداء منه وعدم رده إذا أهدى لإنسان .

٣ - الاقتداء بالرسول ﷺ بالتطيب وخاصة فى الصلاة ، والاجتماعات ، ومجالس العلم، وغير ذلك .

[٢٣]

قبول الهدية والمكافأة عليها

عن عائشة رضى الله عنها قالت :

« كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها »

اللغــــة :

(**يقبل الهدية**) أى يأخذها ولا يردها أيا كانت قيمتها . « ويثيب عليها » أى يعطى بدلها لمن يهدى له . والمراد بالثواب : المجازاة . وأقل ذلك ما يساوى قيمة الهدية. وقد ترجم البخارى لهذا الحديث بقوله : « باب المكافأة فى الهبة » بمعنى المقابلة ، والمراد بالهبة: المعنى الأعم الذى يشمل الهدية كما سبق .

البيان والتحليل :

تسلك بنا السنة الشريفة طرق البر والتعاون ، وترسى مبادىء الألفة والتواصل بين المسلمين ، وفى هذا الحديث بيان لما كان يفعله رسول الله ﷺ تجاه من يقدم له هدية من الهدايا ، حيث يكافئه على هديته ، لتظل أسباب المودة موصولة ، ولنا فى رسولنا ﷺ أسوة حسنة ، فإن الحكمة السامية التى ينشدها الإسلام من التهادى تظهر فى إزالة الغل والضغينة والتأليف بين القلوب وغرس المحبة، ففيها تخلية من الرذائل المتمثلة فى شح النفس. وفيها تطهير للنفوس من الأحقاد والبغضاء ، وتحلية لها بالفضائل ، وقد استدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغنى بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى ، ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ . ومذهب

الشافعية : لا يجب بمطلق الهبة والهدية إذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الأدنى إلى الأعلى كما فى إعارته له إلحاقا للأعيان بالمنافع. فإن أثابه المتهب على ذلك فهبة مبتدأة، وأما إذا قيدت الهدية بثواب كمقابل ففيها تفصيل؛ لأن الثواب أو المقابل إما أن يكون معلوما أو غير معلوم، فإن كان معلوما صح العقد بيعا لأنه حينئذ يعتبر معاوضة مال بمال معلوم كالبيع ، وأما إن كان مجهولا فلا يصح لتعذر البيع والهبة فى هذه الصورة الأخيرة ، أما تعذر البيع فلأنه لا ينعقد بثمن مجهول، وأما تعذر الهبة فلأن الأصل فيها أن تكون تبرعا ، ويرى الجمهور أن المكافأة على الهبة تكون مستحبة لا واجبة ، ويرى الإمام الشافعى فى المذهب الجديد – كالحنفية أن الهبة للثواب باطلة ولا تنعقد لأنها بيع بثمن مجهول ، ولأن موضوع الهبة التبرع فلو أبطلناه لكان فى معنى المعاوضة. وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة ، فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة ا هـ من فتح البارى .

الاستنباط

١ – الدعوة إلى التهادى وتبادل الهدية لما فيها من غرس أسباب الرضا والمحبة وإزالة الغل كما جاء فى الحديث : « تهادوا تحابوا .. »

٢ – استحباب المكافأة على الهدية ، وأقل ذلك ما يساوى قيمتها .

٣ – ما ينبغى أن يكون عليه المسلمون من التعاون على البر والتقوى واستمرار الألفة والتعاطف .

[٢٤]

العدل بين الأولاد فى العطية

عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال :

« أعطانى أبى عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال : إنى أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتنى أن أشهدك يا رسول الله. قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال: لا، فقال النبى ﷺ: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، قال : فرجع فرد عطيته »

اللغـــة :

(عن النعمان بن بشير) (بشير) هو والد النعمان ، وهو ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الخزرجى، صحابى معروف من أهل بدر ، ويقال إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار ، مات فى خلافة أبى بكر. وقيل : عاش إلى خلافة عمر .

(أعطانى أبى عطية) قيل كانت حديقة ، وروى أنها كانت غلاما . (أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟) على تقدير همزة الاستفهام أى أأعطيت (فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) أمره أولا بالتقوى قبل الأمر بالعدل لبيان التفرقة بين الأبناء وعدم التسوية. والعدل بينهم ليس من التقوى .

البيان والتحليل :

الإسلام دين العدل والمساواة ، شملت تشريعاته الحكيمة وهديه المستقيم كل جوانب الحياة والناس ، وفى ظل هذا العدل الإلهى أمن الناس على حقوقهم ، واستقامت سائر

المعاملات العامة والخاصة. فشملت العدالة كل المجالات ، عدالة فى القول « وإذا قلتم فاعدلوا » وعدالة فى الحكم « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » وعدالة مع الغريب والقريب ، والحديث الذى معنا يؤكد الوصية بالعدالة إلى جانب الأولاد بما يعطيه الآباء « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » والعطية المشار إليها فى هذا الحديث قيل أنها كانت حديقة ، وروى أنها كانت غلاما ، ويجمع بين الروايتين بتعدد الواقعة. فالأولى كانت عند ولادة النعمان وهى حديقة والثانية بعد أن كبر النعمان وكانت غلاما. ولكن لنا أن نتساءل : كيف ينسى بشير مع مكانته الحكم فى المسألة فيرجع ليستشهد الرسول ﷺ على العطية الثانية بعد أن عرف الحكم فى المرة الأولى ؟ وبعد أن قال له الرسول ﷺ : لا أشهد على جور. اللهم إلا أن يكون بشير ظن نسخ الحكم، أو يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه، أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع فى الحديقة الامتناع فى العبد لأن ثمن الحديقة فى الأغلب أكثر من ثمن العبد . واستظهر الحافظ ابن حجر أن يكون بشير قد وهب الحديقة لولده تطييبا لخاطر عمرة ثم بدا له فارتجعها ، فعاودته عمرة فى ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة بذلك إلا أنها خشيت أن ترجعه أيضا فقالت له أشهد على ذلك رسول الله ﷺ تثبيتا للعطية ويكون الإشهاد حصل مرة واحدة ، وأما تعدد الألفاظ فلأن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ غيره أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها أخرى فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه .

وقد تمسك الإمام أحمد بهذا الحديث فى وجوب العدل فى عطية الأولاد وأن تفضيل أحدهم حرام وظلم ، وأجيب بأن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضا جور ، وزاد مسلم : أشهد على هذا غيرى ، وهو إذن بالإشهاد فيكون الامتناع على جهة التنزه. ولكن ضعف هذا بأن الصيغة مشعرة بالتنفير للتعليل بالجور. وقد تمسك من أوجب التسوية برد بشير للعطية ، أما الجمهور فقد حمل الأمر على الندب والنهى على التنزيه فيكره تمييزه بعض الأولاد مخافة أن يؤدى هذا إلى العقوق .. نعم إن تفاوت الأولاد حاجة فلا بأس بالتفضيل ، وإذا ارتكب التفضيل المذكور فالأولى أن يعطى بقية الأبناء ما يحصل به العدل..

وفى الحديث جواز الرجوع عند التفضيل ، وعند أحمد يجب الرجوع نحو ذلك، ويجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين . وقال أبو يوسف : يجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار .

وإذا نظرنا إلى رأى الجمهور فى المسألة: نرى أنهم يحملون الأمر بالتسوية على الندب، منهم مالك وليث والثورى والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه ، وأجازوا أن يخص بعض بنيه دون بعض بالنحلة والعطية ، والتسوية أحب إلى الجميع . ويرى البعض وجوب التسوية بينهم فى العطية، ومن هؤلاء ابن المبارك وأحمد والظاهرية وبعض المالكية ، لظاهر بعض الألفاظ، ولأن التسوية مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدى إليهما يكون محرما والتفضيل مما يؤدى إليهما . وسبب اختلاف الفقهاء فى حمل الحديث على الوجوب أو الندب هو اختلاف الألفاظ ، فقوله فى روايته « فارجعه » وفى أخرى « أشهد على هذا غيرى » وفى غيرها « أيسرك أن يكونوا فى البر سواء » إلا إذا حمل على مجرد الميل لقرائن قائمة. قال القاضى عياض: والجمع بين أحاديث الباب أولى من طرح بعضها ومن توهين الحديث بالاضطراب فى ألفاظه. ووجه الجمع : أن تحمل كلها على الندب .

وأرى أنه يجوز أن يخص بعض أبنائه بشيء بشرط أن يكون سائر الأولاد راضين . وأن التسوية مع هذا أفضل ، والأمر بها فى الحديث محمول على الندب وليس على الوجوب. والنهى محمول على التنزيه وليس على التحريم لجواز هبة المرء بعض ماله للغريب، ومما يؤيد ذلك عمل الخليفتين أبى بكر وعمر بعد النبى ﷺ ، بعدم التسوية ، أما أبو بكر فرواه الموطأ بإسناد صحيح عن عائشة أن أبا بكر قال لها فى مرض موته : إنى كنت نحلتك نحلا فلو كنت اخترتيه لكان لك وإنما هو اليوم للوارث. وأما عمر فذكره الطحاوى وغيره أنه نحل ابنه عاصما دون سائر ولده، وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن وإخوتها كانوا راضين بذلك ، ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر . وأما صفة التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث. واحتجو بأن حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب فى يده حتى مات ، وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والأنثى ، وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم ، واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه : سووا بين أولادكم فى العطية فلو كنت مفضلا أحداً لفضلت النساء. (١)

(١) رواه سعيد بن منصور والبيهقى من طريقه وإسناده حسن .

الاستنباط

١ - استحباب العدل بين الأولاد والتسوية بينهم فى العطية .

٢ - الندب إلى التأليف بين الإخوة والبعد عما يوقع بينهم البغضاء أو يورث العقوق للآباء .

٣ - للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه ، وكذلك الأم ، وهو قول أكثر الفقهاء إلا أن المالكية فرقوا بين الأب والأم ، فقالوا للأم أن ترجع إذا كان الأب حيا دون ما إذا مات. وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث دينا أو ينكح، وبذلك قال إسحاق. وقال الشافعى: للأب الرجوع مطلقا ، وقال أحمد: لا يحل لواهب أن يرجع فى هبته مطلقا. وحجة الجمهور فى استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه فليس فى الحقيقة رجوعا ، وعلى تقدير كونه فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك .

٤ - كراهية تحمل الشهادة فيما ليس مباحا ، وإن الإشهاد فى الهبة مشروع وليس بواجب. وأن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة. وتظهر فائدتها إما ليحكم فى ذلك بعمله عند من يجيزه أو يؤديها عند بعض نوابه .

٥ - جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعض فى الناحية القلبية وإن وجبت التسوية بينهم فيما عدا هذا .

[٣٥]

التحذير من الرجوع فى الهبة

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ:

« العائد فى هبته كالكلب يقىء ثم يعود فى قيئه »

اللغـــة :

(**العائد فى هبته**) أى الذى يرجع فيها ويحاول استردادها « والعائد فى هبته » مشبه، والمشبه به هو قوله : (الكلب يقىء ثم يعود فى قيئه) والكاف أداة تشبيه ، وهو تشبيه تمثيل تشبيه حالة بحالة . والعائد فى هبته أعم من أن يكون زوجا أو غيره .

البيان والتحليل :

الإسلام دين الأدب الرفيع والخلق الكريم ، يدعو إلى الوفاء بالعهد والصدق فى القول والإخلاص فى العمل ، ولذا فإن السنة النبوية الشريفة تسلك فى غرس هذه المكارم طرقا عديدة وتفصل شئون المعاملات والعلاقات الأخلاقية على نحو جليل ، ومن ذلك : شأن الهبة بالنسبة لمن يهب إنسانا شيئاً فلا يليق أن يعود فيما وهب لأنه يتنافى مع المروءة والوفاء، ولا يتمشى مع صدق المسلم وإخلاصه، بل إن الرجوع يعتبر ضربا من العبث والتلاعب وجرح الشعور . وقد شبه الرسول ﷺ من يرجع فى هبته بالكلب الذى يقىء ثم يعود فى قيئه. وزاد أبو داود قال : ولا نعلم القىء إلا حراما، أى العود فيه، واحتج به الشافعية وأحمد على أنه ليس للواهب أن يرجع فيما وهبه إلا ما يعطيه الوالد لولده فله الرجوع فيه كما سبق بيانه فى حديث النعمان بن بشير . وعند مالك : له أن يرجع فى الأجنبى الذى قصد

منه الثواب ولم يثبه. وبه قال أحمد فى رواية. وقال أبو حنيفة: للواهب الرجوع فى هبته من الأجنبى ما دامت قائمة ولم يعوض منها. وأجاب عن الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام جعل العائد فى هبته كالعائد فى قيئه، فالتشبيه من حيث إنه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا، والكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العائد فى هبته عائدا فى أمر قذر كالقذر الذى يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع فى الهبة ولكنه يوصف بالقبح ا هـ فتح المبدى .

الاستنباط

١ - التحذير من الرجوع فى الهبة أو الهدية إلا فيما يهبه الأب لابنه فالولد وماله لأبيه.

٢ - دعوة الإسلام إلى تأكيد أواصر الإخاء والبر وعدم تعرضها للتصدع والشقاق .

٣ - إنفاذ الهبة وعدم الرجوع فيها فإن الرجوع قد يؤدى إلى المحرم .

[٢٦]

تصرف المرأة الرشيدة فى مالها

عن ميمونة بنت الحرث رضى الله عنها :

« أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبى ﷺ فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت : أشعرت يا رسول الله أنى أعتقت وليدتى: قال : أو فعلت؟ قالت: نعم ، قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك »

اللغـــة :

(أعتقت وليدة) أى جارية ، وفى رواية النسائى أنها كانت لها جارية سوداء، وقال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم هذه الجارية ، وقد كانت ميمونة بنت الحرث الهلالية أم المؤمنين سألت النبى ﷺ خادماً فأعطاها خادماً فأعتقتها .

(أشعرت) أى أعلمت (أو فعلت ؟) وهمزة الاستفهام هنا داخلة على معطوف عليه قبل الواو تقديره : أتريدين عظم الأجر وفعلت العتق (أما) استفتاحية أو بمعنى «حقا» وهى للتنبيه (لو أعطيتها) « لو » شرطية وأعطيتها فعل الشرط ، والضمير عائد على الوليدة وجواب الشرط : كان أعظم لأجرك .

البيان والتحليل :

كانت ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها حريصة على القرب إلى الله تعالى والحصول على ثوابه العظيم ، ومن حرصها الشديد على ذلك أنها كانت سألت النبى ﷺ خادماً فأعطاها خادماً فأعتقتها ، مع حاجتها إليها حيث كانت الخادم تقوم بخدمتها وقضاء

ما تحتاجه ، ولكنها كانت تعلم أن التقرب إلى الله بما هو عزيز على النفس يكون من أسمى أعمال البر ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ . ولما أعتقتها أخبرت رسول الله ﷺ عندما كان يومها الذى يدور عليها فيه، وإنما أخبرته - مع علمها أن لها أن تتصرف فيما تملك - رغبة منها فى سماع رأيه فى هذا العمل والوقوف على نصحه فيه. ورعاية منها للأدب فى جانبه ﷺ ، فلم يستدرك عليها تصرفها ولم ينكره وإنما وجهها إلى ما هو الأولى حيث قال : أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك ، قال بعض العلماء : إن هبة ذى الرحم أفضل من العتق، ويؤيده ما رواه الترمذى والنسائى وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان : « الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة » ولكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذى الرحم أفضل مطلقا لاحتمال أن يكون المسكين محتاجا والآخر بالعكس ، وفى رواية النسائى : « أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم » وبهذه الرواية يتبين لنا وجه الأفضلية وهو احتياج قرابتها إلى من يخدمها ، وقال الحافظ ابن حجر: وليس فى الحديث أيضا حجة على أن صلة الرحم أفضل من العتق لأنها واقعة عين . والذى نراه أنه لا شك أن صلة الرحم والصدقة على ذى الرحم أفضل حين تستوى الأحوال بالنسبة للأقارب وغيرهم ، أما إن اختلفت الأحوال بأن كان المسكين غير القريب مثلا فى حاجة شديدة أو ضائقة قوية والقريب غير محتاج أو ليس على هذه الصورة فإن المسكين يكون أولى حينئذ، فالأمر إذاً يختلف باختلاف الأحوال . وهناك رواية أخرى للحديث بلفظ : « أما إنك لو أعطيتها أخوالك » وقال عياض : ولعله أصح بدليل رواية مالك « فلو أعطيتها أختيك » ولكن لا تعارض بين الروايات، فإن ذلك كله يحمل على أنه عليه الصلاة والسلام قال كل ذلك .

الاستنباط

١ - فضل صلة الرحم ومضاعفة الأجر عليها .

٢ - إن تصرف المرأة الرشيدة فى مالها جائز من غير إذن الزوج .

٣ - رحمة الرسول ﷺ ورفقه بأمته وأهله ، وتوجيهه إلى ما فيه الأجر الوافر .

٤ - ما كانت عليه أمهات المؤمنين من مكارم الأخلاق والآداب الرفيعة مع رسول الله ﷺ .

[٣٧]

مشروعية القرعة فى الإسلام

عن عائشة رضى الله عنها قالت :

« كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج رسول الله ﷺ تبتغى بذلك رضا رسول الله ﷺ »

اللغـــة :

(فأيتهن) أى أى امرأة منهن ، (أى) إذا أريد به مؤنث جاز إلحاق التاء به موصولا كان أو استفهاما أو غيرهما (خرج سهمها) أى سهم القرعة عليها .

(تبتغى بذلك ..) هذه الجملة فى محل نصب حال .

المعنـــى :

شرعت القرعة فى الإسلام قطعاً للنزاعات والخلافات، وتكون فى الحقوق المتساوية كأن تجرى القرعة بين اثنين أو أكثر استووا فى صفة الأذان أو الحضور للصف الأول فى الجماعة لتعيين أحدهما ، كما تكون أيضاً فى تعيين الملك؛ كأن يقرع بين الأرقاء إذا أوصى السيد بعتقهم ولم يسعهم الثلث، والحديث الذى معنا من أدلة مشروعية القرعة . فقد كان الرسول ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأى امرأة منهن خرج سهمها الذى باسمها خرج عليه الصلاة والسلام بها فى صحبته ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها ، غير أن سودة بنت زمعة أم المؤمنين وهبت يومها وليلتها لعائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ وذلك ابتغاء رضا الرسول ﷺ ، فكان يبيت عندها ليلتين .

الاستنباط

١ - مشروعية القرعة فى الإسلام

٢ - جواز هبة المرأة لغير زوجها بغير إذنه .

٣ - أدب أمهات المؤمنين ومحافظتهن على رضا رسول الله ﷺ .

[٢٨]

جواز إهداء الحرير

عن المسور بن مخرمة رضى الله عنهما أنه قال :

« قسم النبى ﷺ أقبية ولم يعط مخرمة منها شيئا فقال مخرمة : يا بنى انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ فانطلقت معه . فقال : ادخل فادعه لى فدعوته فخرج إليه وعليه قباء منها فقال: خبأنا هذا لك. قال : فنظر إليه فقال: رضى مخرمة »

اللغـــــة :

(المسور) بكسر الميم وسكون السين هو ابن مخرمة بسكون الخاء- بن نوفل الزهرى. أسلم عام الفتح وشهد حنينا . (الأقبية) جمع قباء بفتح القاف : جنس من الثياب صفته من لباس العجم (فادعه) الضمير عائد على الرسول ﷺ (وعليه قباء) هذه الجملة فى محل نصب حال (رضى مخرمة ؟) استفهام أى هل رضى مخرمة ، ويحتمل أن يكون من قول مخرمة .

البيان والتحليل :

قسم الرسول ﷺ أقبية كانت قد جاءته من المشركين، وهى من ديباج وعليها بعض الذهب، ولكنه لم يعط مخرمة شيئا منها ، لأنه لم يكن موجودا وقت تلك القسمة ، فانطلق مخرمة ومعه المسور إلى رسول الله ﷺ رجاء أن يعطيه شيئا منها. فقال للمسور : ادخل فادعه لى ، وهذا القول من مخرمة على ما فيه من شدة فى التعبير ومجـافـاة فى الأدب المطـلوب مع رسول الله ﷺ إلا أن الذى دفع الرجل إلى مثل هذا التصرف ثقته بما كان عليه رسول الله ﷺ من خلق عظيم وتواضع جم ، وفى رواية (فأعظمت ذلك) فقـال : يا بنى ليس بجبار ، ولا غرابة فهو الرسول الرؤوف الرحيم ، فلما دعاه خرج الرسول ﷺ إليه

وعليه قباء من الأقبية ، ويحتمل أن يكون ناشرا له أو حاملا إياه على يديه ليريه محاسنه. وفى رواية « فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه » فقال ﷺ: خبأنا هذا لك. لأنه لم يكن حاضرا وقت القسمة وفى الحديث ما يوهم ظاهره بعض الشبه منها :

أولا : أن الأمير ليس له أن يختص بما أهدى إليه بوصفه أميراً فكيف تم التصرف على هذا النحو ؟

ثانياً : أن الأقبية كانت من حرير الديباج وعليها أزرار من الذهب ، مع أن الحرير والذهب محرمان على الرجال ؟

ويجاب على الأمر الأول : بأن الأقبية جاءت إلى رسول الله ﷺ من المشركين هدية فهى حلال فله التصرف فيها كما يشاء بخلاف ما يهدى إلى غيره بصفته أميراً . وأما بالنسبة للأمر الثانى : فإن هذا التصرف فى الحرير الذى عليه الذهب كان قبل ورود النهى. أو يجوز إهداء ما حرم على الرجال استعماله لجواز تصرف المهدى إليه بالبيع أو دفعها إلى الزوجة، وأما بالنسبة لصحة الهبة فيرى الجمهور وهو قول الشافعى فى الجديد – ويرى الكوفيون أيضا– أن الهبة لا تملك إلا بالقبض ، لقول أبى بكر لعائشة رضى الله عنها فى مرضه – فيما نحلها فى صحته من عشرين وسقا – وددت أنك حزتيه أو قبضتيه وإنما هو اليوم مال الوارث ؛ ولأنه عقد إرفاق كالقرض فلا يملك إلا بالقبض . وفى القديم تصح بنفس العقد، وهو مشهور مذهب المالكية ، وقالوا : تبطل إن لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها الثانى على الراجح ، وتصح عند الحنابلة بالعقد وتملك به أيضا وتلزم بالقبض بإذن الواهب ، وأما قوله « رضى مخرمة ؟ » فعلى أنه من قول الرسول ﷺ فهو استفهام عن مدى رضا الرجل بما أعطاه ، وإن كان من كلام الرجل فهو إقرار بكفايته وفرحه به .

الاستنباط

١ – عظيم تواضعه ﷺ ولين جانبه وحسن معاملته للناس .

٢ – مداراة بعض الناس الذين فى أخلاقهم شدة .

٣ – إن نقل المتاع إلى الموهوب له يعتبر قبضا ، ويجوز إهداء الحرير والذهب وغيره مما يحرم على الرجال لصحة التصرف فيه بالبيع أو غيره .

[٢٩]

كراهية تعجيل الطيبات

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :

« أتى النبى ﷺ بيت فاطمة ابنته رضى الله عنها ، فلم يدخل عليها ، وجاء على فذكرت له ذلك ، فذكره للنبى ﷺ ، قال : إنى رأيت على بابها ستراً موشياً ، فقال له : مالى وللدنيا ، فأتاها على رضى الله عنه فذكر ذلك لها ، فقالت : ليأمرنى فيه بما شاء ، قال : ترسلى به إلى فلان أهل بيت بهم حاجة »

اللغـــــة :

(فذكرت له ذلك) الإشارة إلى عدم دخول الرسول ﷺ على فاطمة رضى الله عنها.

(ستراً موشياً) هو المخطط بألوان شتى ، والوشى : خلط لون بلون ، ومنه وشى الثوب إذا رقمه ونقشه .

(ترسل به) أى الستر الموشى – بضم اللام – وفى رواية : « ترسلى » بحذف النون على لغة أو على حذف لام الأمر مع بقاء عملها ، مثل : «محمد تفد نفسك كل نفس» والأولى أن يحمل على حذف أن الناصبة وبقاء عملها ، أى آمرك أن ترسلى به « إلى فلان أهل بيت » وأهل مجرور على البدل من فلان .

البيان والتحليل :

من الآداب النبوية الكريمة ما التزمه الرسول ﷺ من التخشن وعدم التزين المفضى إلى ما يكره أو يحرم ، وكان ﷺ إذا رأى شيئاً من ذلك ينكره ويظهر كراهته له ، وفى هذا

الحديث موقف من هذا القبيل ، حيث كره لابنته ماكره لنفسه من تعجيل الطيبات فى الدنيا ، فلما رجع ولم يدخل عليها ، وجاء زوجها على رضى الله عنه فوجدها مهتمة فذكرت ما حدث فذكره على رضى الله عنه للنبى ﷺ. وفى رواية ابن نمير ، فقال على: يا رسول الله اشتد عليها أنك جئت فلم تدخل عليها ، وفى هذا إظهار لشعور السيدة فاطمة حيث تألمت مما تألم منه الرسول ﷺ ، فأبان الرسول سبب رجوعه ووضح العلة فى ذلك وهى مارآه على بابها من ستر موشى فأنكر ذلك بقوله : مالى والدنيا ؟ وهنا وبعد أن وقفت السيدة فاطمة على حقيقة الأمر استجابت لما يريد منها وأعلنت طاعتها المطلقة لرسول الله ﷺ بقولها : ليأمرنى فيه بما شاء ، فوجهها إلى أن ترسل به إلى أهل بيت بهم حاجة . وليس ستر الباب حراما ولكنه كما سبق كره لها ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات ، وقيل: لأن فيه صورا ونقوشا .

الاستنباط

١ - كراهة دخول البيت الذى فيه ما يكره ، والتزام آداب الإسلام فى الزينة الحلال.

٢ - ما كان عليه آل بيت النبى من التزام الآداب الرفيعة والطاعة المطلقة للرسول ﷺ.

٣ - جواز هدية ما يكره لجواز التصرف على جهة جائزة فيها .

[٣٠]

هدية ما يكره لبسه

عن على رضى الله عنه قال :

« أهدى إلى النبى ﷺ حلة سيراء فلبستها فرأيت الغضب فى وجهه فشققتها بين نسائى »

اللغـــــة :

(حلة سيراء) بكسر السين وفتح الياء : الموشى من الحرير، وقيل : ثياب فيه خطوط من حرير أو خز ، وقيل الحرير الصافى. وقيل : نوع من البرود يخالطه حرير ، وسميت بهذا، لتسيير الخطوط فيها، ويجوز تنوين حلة، وسيراء صفتها، ويجوز ترك التنوين على الإضافة من إضافة الشىء لصفته كثوب خز .

البيان والتحليل :

بعث الرسول ﷺ بحلة (سيراء) هدية إلى على بن أبى طالب فنسى على حكمها فلبسها فغضب رسول الله ﷺ لأنه لا يجوز للرجال لبس الحرير. وقال – كما فى رواية مسلم – «إنى لم أبعثها إليك لتلبسها وإنما بعثت بها إليك لتشقها خمرا بين النساء» فشقها بين نسائه فقطعها وفرقها خمراً ، والخمار: ما تغطى به المرأة رأسها، وفى رواية «بين الفواطم » قال ابن قتيبة: المراد بالفواطم فاطمة بنت النبى ﷺ وفاطمة بنت أسد بن هشام والدة على، وقيل إن الرابعة بنت حمزة بن عبد المطلب، وفى رواية فشققت منها أربعة أخمرة فذكر الراوى الثلاث المذكورات ولم يذكر الرابعة. قال عياض : لعلها فاطمة امرأة

عقيل بن أبى طالب وهى بنت شيبة بن ربيعة، وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة. أما هذه الحلة فقد جاءت للرسول ﷺ هدية من أكيدر دومة بن عبد الملك وكان نصرانياً .

الاستنباط

١ – قبول الهدية من المشركين وصحة إهدائها بعد ذلك .

٢ – تحريم لبس الحرير أو ما يخالطه على الرجال دون النساء .

٣ – صحة إهداء ما يحرم لبسه لجواز التصرف فيه من المهدى إليه .

٤ – استجابة الصحابة رضوان الله عليهم إلى توجيه رسولهم ﷺ .

[٣١]

قبول هدية المشرك

عن عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنه قال :

« كنا مع النبى ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبى ﷺ: هل مع أحد منكم طعام؟ فإذا مع رجل صاع من الطعام أو نحوه، فعجن، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبى ﷺ: بيعا أم عطية، أو قال: أم هبة قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة فصنعت. وأمر النبىﷺ بسواد البطن أن يشوى، وأيم الله ما فى الثلاثين والمائة إلا وقد حز النبى ﷺ له حزة من سواد بطنها، إن كان شاهدا أعطاها إياه، وإن كان غائبا خبأ له، فجعل منها قصعتين، فأكلوا أجمعون، وشبعنا، ففضلت القصعتان، فحملناه على البعير، أو كما قال »

اللغـــــة :

(صاع من طعام أو نحوه) الصاع بالكيل المصرى : قدحان ، « أو نحوه » بالرفع معطوف على الصاع والضمير يعود على الصاع (مشعان) بضم الميم وسكون الشين وتشديد النون : الطويل، وفى رواية طويل جدا فوق الطول . وقيل : هو الحافى الثائر الرأس ، وقيل طويل شعر الرأس جداً البعيد العهد بالدهن، وقال القاضى : ثائر الرأس متفرقه (بيعا) منصوب بفعل مقدر أى تبيع بيعا أو على الحال أى تدفعها بائعا (سواد البطن) كبدها أو كل مافى بطنها من كبد وغيره ، وكون الكبد هو المراد أبلغ فى المعجزة حيث كفى الجميع مع قلته (وأيم الله) قسـم للتـأكيد (حـز النبى ﷺ له حـزة) أى قطع قطعـة (أعطاها إياه) أى أعطى القطعة الشاهد، وفيه تقديم المفعول فى المعنى على الفاعل فهو من باب القلب والأصل أعطاه إياها (أجمعون) تأكيد للضمير فى « أكلوا » (فحملناه) الضمير للطعام الذى فضل .

البيان والتحليل :

كان رسول الله ﷺ يطبق التعاون والمواساة مع أصحابه ، وكانت سائر تصرفاته وسلوكه هديا وارف الظلال ، تتراءى الرحمة فيه ، ويتسم بالحكم العالية ، والمعجزات الباهرة التى تزيد المسلمين إيمانا على إيمانهم . وفى هذا الحديث التقى ﷺ بجمع عظيم كان عددهم ثلاثين ومائة فسألهم قائلا : هل مع أحد منكم طعام ؟ فإذا مع رجل مشرك صاع من طعام أو نحوه يزيد أو يقل عن الصاع قليلا فعجن ، ثم جاء رجل مشرك مشعان ، طويل بغنم يسوقها، فقال النبى ﷺ له : بيعا أم عطية أو قال : أم هبة ، والشك من الراوى ، وهبة بالنصب عطفا على المنصوب قبلها ، فقال الرجل : لا بل بيع، أى هو بيع بمعنى مبيع وإطلاق لفظ البيع عليه باعتبار ما يؤول إليه، فاشترى منه شاة فذبحت وأمر النبى ﷺ بكبدها أن يشوى ، أو كل مافى بطنها من كبد وغيره، ولكن على المعنى الأول وهو الكبد تكون العبارة أبلغ فى المعجزة حيث كفى القليل منها العدد الكثير من الموجودين ، وما من واحد من هؤلاء الموجودين إلا قطع له قطعة فأعطاه إياها إن كان حاضرا، وإن كان غائبا خبأ له منها وحفظ له نصيبه ، وما ذلك إلا من حسن معاملته لأصحابه ، وتسويته بينهم ومواساته للحاضر منهم والغائب ، فجعل منها قصعتين، فأكل الجميع القصعتين مجتمعين عليهما وفى الاجتماع للعدد الكبير على قصعتين اثنتين فقط معجزة حيث وسعتا أيديهم . وقد يكون المراد بقوله « فأكلوا أجمعون » الأكل فى الجملة ، وهذا يعم إن كانوا مجتمعين أو مفترقين فشبعوا وفضل فى القصعتين الطعام فحملوه على البعير وقوله : (أو كما قال) شك من الراوى .

الاستنباط

١ – الدعوة إلى المواساة والتكافل الاجتماعى وخاصة عند الحاجة .

٢ – ظهور البركة فى الاجتماع على الطعام .

٣ – حب الرسول ﷺ لأصحابه وتسويته بينهم للغائب منهم كالحاضر .

٤ – قبول هدية المشرك لأنه سأله هل يبيع أو يهدى ، قال الحافظ ابن حجر وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثنى دون الكتابى ؛ لأن هذا الأعرابى كان وثنيا .. وفيه معجزة ظاهرة وآية باهرة من تكثير القليل من الصاع واللحم .

[٣٢]

حكم صلة المشركين

عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت :

« قدمت على أمى وهى مشركة فى عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت : إن أمى قدمت وهى راغبة أفأصل أمى ؟ قال : نعم صلى أمك »

اللغـــــة :

(قدمت على أمى) قتيلة بنت عبد العزى بن أسد ، وفى رواية قدمت فى الهدنة وكان أبو بكر طلقها فى الجاهلية ، بهدايا زبيب وسمن وغير ذلك . فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها (وهى مشركة) مبتدأ وخبر والجملة فى محل نصب حال (فى عهد رسول الله ﷺ) أى فى زمنه (وهى راغبة) جملة من المبتدأ والخبر فى محل نصب حال، والمعنى أنها راغبة فى شيء تأخذه أو راغبة عن دينى أو فى القرب منى ومجاورتى والتودد إلى (أفأصل أمى) الفاء عاطفة على مقدر بعد همزة الاستفهام والتقدير أيجوز قبول هدية المشرك والإهداء إليه فأصل أمى .

البيان والتحليل :

فى هذا الحديث توضيح لحكم صلة الرحم الكافرة ، وإذا كانت منزلة صلة الرحم بهذه الدرجة توصل حتى ولو كان القريب كافرا، فإن هذا ينم عن أهميتها وتأكيد الإسلام لها قال ﷺ : يقول الله تعالى : « أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته »(١) وحكم صلة الرحم أنها واجبة وقطعها من الذنوب

(١) اخرجه الترمذى وأبو داود ؛ ومعنى « بتته » قطعته .

الكبيرة، والرحم منها: القريب غير المسلم، وقد أجاز الإسلام صلته للرحم التى يرتبط بها[1].

وقد توقفت أسماء فى قبول هدية أمها وإدخالها بيتها ، لأنها كانت مشركة وخشيت أن ذلك يمنع من صلتها فأرادت أن تتأكد من الحكم، وكان ذلك فى عهد رسول الله ﷺ ، أى فى زمنه أو فى وقت المعاهدة التى كانت بينه وبين المشركين عام الحديبية، ويكون قدومها بين الحديبية والفتح ، وكانت الأم قد بدأت بالهدية ورغبت فى التواصل والمكافأة لا الإسلام، فإنه لم يرد ما يدل على إسلامها، قال فى فتح المبدى : لو حمل قوله راغبة أى فى الإسلام لم يلزم إسلامها فلذا لم يصب من ذكرها فى الصحابة. وعند أبى داود «راغمة» أى «كارهة للإسلام ساخطة له» فلما سألت رسول الله ﷺ فى الحكم وقالت : « أفأصل أمى » أجابها بقوله: « نعم صلى أمك » قال ابن عيينة : فأنزل الله تعالى فيها ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ [2] وهذه الآية وغيرها كقوله تعالى : ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا ﴾ فهاتان الآيتان وحديث أسماء الذى معنا يدل كل ذلك على جواز الإهداء للمشركين ومواصلتهم، إلا أن هناك بعض الأدلة الدالة على منع ذلك كقوله تعالى : ﴿ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ ويمكن الجمع بين هذه الآية وما قبلها بأن البر الذى أباحه الله فى الآية « أن تبروهم » والمصاحبة بالمعروف فى قوله « وصاحبهما فى الدنيا معروفا » والأمر بالصلة فى حديث أسماء « صلى أمك » هذا كله لا يستلزم التواد المنهى عنه فى قوله تعالى : « يوادون من حاد الله » فما داموا غير أولياء موالين لهم فهذا جائز، ولا تنافى بين الأدلة . وكذا يقال فى قبول الهدية من المشركين – جمعا بين أحاديث قبول هديتهم ومنع قبولها – فإن قصد المشرك بهديته التودد للمسلم ومحاولة جذب قلبه إليه ليكون مواليا له فلا تقبل هديته، وأما من يرجى من قبول هديته تأليف قلبه إلى الإسلام فلا مانع منها.

وإذا كان الإسلام يحرم مجرد قبول هدية المشرك إذا قصد من ورائها التوادد والموالاة فإننا نهيب بأبناء الوطن الإسلامى أن يقع أحدهم فريسة الإغراء المادى أو يسقط بموالاة

(١) انظر كتابنا « الأخلاق فى ضوء القرآن والسنة » ص ١٠١ .

(٢) وروى ابن أبى حاتم عن السدى أنها نزلت فى ناس من المشركين كانوا ألين جانبا للمسلمين وأحسنه أخلاقا ، ولا منافاة فإن السبب وإن كان خاصا فإن اللفظ عام يتناول كل من كان فى معنى والدة أسماء .

الأعداء تحت بريق المال أو زخرف الحياة الزائلة ، فمن سقط بذلك فقد انسلخ من عقيدته ووطنيته وإنسانيته قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ﴾ .

الاستنباط

١ - جواز صلة الرحم الكافرة وقبول هديتها والإهداء إليها بشرط عدم التواد وما يخشى منه الفتنة فى الدين .

٢ - وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلما .

٣ - التحذير من موالاة المشركين وبشاعة هذه الجريمة، وخاصة إذا أدت إلى التجسس أو نقل الأخبار إليهم. أما إذا كانت هناك هدنة وموادعة فلا بأس بمعاملاتهم فى حدود عدم التوادد والموالاة . وأخذ الحيطة البالغة فى ذلك كما كان من تحرى أسماء رضى الله عنها فى أمر دينها .

[٣٣]

حكم العمرى

عن جابر رضى الله عنه قال :

« قضى النبى ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له »

اللغـــة :

العمرى لغة : بضم العين وسكون الميم ، وحكى ضمها، وقيل بفتح العين مع سكون الميم، من العمر ؛ لأنهم كانوا فى الجاهلية يفعلونها فيعطى الرجل الدار ويقول له : أعمرتك إياها بمعنى أنه أباحها له مدة عمره . وأما الرقبى – وهى على وزن العمرى – فهى مأخوذة من المراقبة، وسميت « رقبى » لأن كلا منهما يرقب موت الآخر لترجع إليه، وأيضاً ورثته فيقومون مقامه فيها. وأما فى الشرع : فيرى الجمهور أن العمرى إذا وقعت كانت ملكا للآخذ ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك .

البيان والتحليل :

عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله تعالى عنه قال: قضى النبى ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له ؛ والفعل مبنى للمجهول ، أى حكم بأنها للموهوب له .

وقال الجمهور بصحة العمرى ، ولم يخالف فى ذلك إلا ما حكى عن أبى الطيب الطبرى عن البعض والماوردى عن داود وطائفة . ولكن ابن حزم قال بصحتها. وأما توجيه التمليك فيها ، فهل هو للعين أم للمنفعة ؟ ذهب الجمهور إلى أن التمليك يتوجه إلى العين كسائر الهبات حتى ولو كان عبدا.وقيل : يتوجه التمليك إلى المنفعة وهو قول مالك

والشافعى فى القديم ، قال ابن حجر : وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقوف ؟ روايتان عند المالكية ، وعن الحنفية التمليك فى العمرى يتوجه إلى الرقبة ، وفى الرقبى إلى المنفعة وعنهم أنها باطلة .

هذا وللعمرى ثلاث أحوال : أولا يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهى لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف، ويملك رقبة الدار، وهى هبة، فإذا مات فالدار لورثته، وإلا فلبيت المال ولا تعود إلى الواهب . ثانيا : أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرى ولا يتعرض لما سواه ففى صحته قولان للشافعى أصحهما وهو الجديد صحته . ثالثاً : أن يزيد عليه بأن يقول فإن مت عاد إلى ورثتى ، صح ولغا الشرط ا هـ . شرح النووى . وقال أحمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة ، وأما ما رواه النسائى عن عطاء أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن العمرى والرقبى .. وعن ابن عمر مرفوعا : لا عمرى ولا رقبى فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته . فيجاب عن ذلك بأن المراد : لا رقبى بالشرط الفاسد على ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من الرجوع .

الاستنباط

١ – صحة العمرى والرقبى على ما بينّا من تفصيل فى الشرح .

٢ – لا أثر لا شتراط بعض الشروط الفاسدة ولا تكون ملزمة للناس فى معاملاتهم .

٣ – تصحيح الإسلام لعلاقات الناس ومعاملاتهم على وجه يكفل لهم الراحة والأمان.

[٣٤]

الاستعارة للعروس

عن عائشة رضى الله عنها :

« أنه دخل عليها أيمن وعليها درع من قطر وفى رواية من قطن ثمن خمسة دراهم فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتى أنظر إليها فإنها تزهى أن تلبسه فى البيت، وقد كان لى منهن درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تقيَّن بالمدينة إلا أرسلت إلىَّ تستعيره »

اللغـــة :

(درع قطر) الدرع : قميص المرأة وهو مذكر أما الدرع الحديدى فمؤنث ، وقيل يذكر أيضا، والقطر بكسر القاف وحكى قطن، والقطر : ثياب من غليظ القطن وغيره وقيل : من القطن خاصة، وهو ضرب من ثياب اليمن وقيل: نسبة إلى قطر من بلاد البحرين فكسر، وجملة « وعليها درع من قطر » فى محل نصب حال (ثمن خمسة دراهم) برفع ثمن وجر خمسة ، وروى بنصب خمسة بنزع الخافض وجر ما بعده على الإضافة ، وبالرفع فيهما على حذف الضمير والتقدير : ثمنه خمسة دراهم، ويروى: ثمن بضم أوله وتشديد الميم مبنيا للمجهول، وخمسة بالنصب على نزع الخافض أى قوم بخمسة دراهم (تزهى) أى تتكبر، وهو من الأفعال الملازمة للبناء للمجهول، وإن كان بمعنى الفاعل مثل عنى (تقين) بضم الأول وتشديد الياء أى تزين ، ويقال للماشطة ، والمغنية ، والأمة قينة .

البيان والتحليل :

تروى أم المؤمنين السيدة عائشة رضوان الله تعالى عليها أنه دخل عليها أيمن المخزومى الحبشى المكى وعليها درع قطر، وفى رواية من قطن ثمنه خمسة دراهم فقالت: ارفع بصرك

إلى جاريتى، ولم يرد ذكر اسمها فيما لدينا من مراجع ، انظر اليها فإنها تزهى أى تتكبر أن تلبسه فى البيت ، وقد كان لى منهن ، أى من هذه الدروع درع فى عهد رسول الله ﷺ أى فى زمنه ، فما كانت امرأة تزين بالمدينة إلا أرسلت إلى تستعيره ، وفى رواية تزفن بالنون الثقيلة ، وذلك لما كانوا فيه من ضيق الحال وخشونة العيش فكان الشيء اليسير يعتبر نفيسا عندهم فى عهد النبى ﷺ . والحديث يبرز لنا ما كانت تتحلى به أمهات المؤمنين من مكارم الأخلاق ، وحسن التواضع والرضا فى العسر واليسر ، وما كانت عليه أيضا السيدة عائشة رضى الله عنها من الإيثار بما عندها حتى مع الحاجة إليه ، وكيف لا وهى أم المؤمنين، وزوج الرسول ﷺ وبنت الصديق رضى الله عنه .

وهذا الحديث يكشف عن تطور الحياة وتغير نظرة الناس فيما يستعملون من ملبس وغيره ، ولكن هذا التغيير لا يغير النفوس المؤمنة، بل هى ثابتة على حال الرضا لا يتسرب اليأس لها فى الشدة ، ولا البطر فى النعمة ، بل تتذكر النفوس المؤمنة ما أفاءه الله عليها من فضل ويسر بعد العسر، فتزيد شكراً لربها ؛ ليزيدها من فضله « لئن شكرتم لأزيدنكم » .

الاستنباط

١ – فضل السيدة عائشة وما كانت عليه من تواضع وحلم وإيثار .

٢ – الترغيب في إعارة الثياب للعروس وليس فى هذا ما يعيبها .

٣ – تذكر نعم الله تعالى بتذكر ما كان من حال قلة العيش ثم ما أعقبها من نعم وزيادة وشكر لله تعالى .

[٣٥]

فضل المنيحة

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال :

« لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة ، وكانت أمه أم أنس أم سليم ، وكانت أم عبد الله بن أبى طلحة ، وكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذقا فأعطاهن النبى ﷺ أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد. قال أنس بن مالك : فلما فرغ النبى ﷺ من قتال أهل خيبر فانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التى كانوا منحوهم من ثمارهم، فرد النبى ﷺ إلى أمه عذاقها، وأعطى الرسول ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه »

اللغــــة :

(المنيحة) فى الأصل: العطية، وهى عند العرب تطلق على وجهين؛ الأول: أن يعطى الرجل صاحبه شيئا على سبيل الصلة فيكون له ، والثانى : أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردها ، ويقال لها منحة أيضا ، فلذا قد تطلق على مطلق العطاء (وليس بأيديهم) « بأيديهم » جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر ليس ، واسمها محذوف وتقديره شىء (فقاسمهم الأنصار ..) هذه الجملة جواب الشرط « لما » (وكانت أمه أم أنس ..) أم أنس بدل من أمه ، والضمير لأنس واسم أمه « سهلة » (أم سليم) بدل من المرفوع قبله (أم عبد الله) خبر كانت (عذاقا) بكسر العين جمع عذق: النخلة نفسها أو إذا كان حملها موجوداً أو ثمرها (أم أيمن) مولاته وحاضنته واسمها بركه (من حائطه) أى بستانه.

البيان والتحليل :

للأنصار مآثرهم الكريمة التى امتدحهم بها القرآن الكريم ، وأبرز إيثارهم ، وحبهم لمن هاجر إليهم ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ .. ولم تقتصر مآثرهم على جانب التكافل والتراحم والإيثار فحسب، بل إنهم أحسوا من إخوانهم المهاجرين رغبتهم الأكيدة فى العمل والسعى ، فإنهم يوقنون أن أفضل وجوه الكسب ما جاء عن العمل ، كما قال ﷺ : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده .. » فلما أحس الأنصار بذلك استجابوا لرغبة إخوانهم المهاجرين ، فأعطوهم أرضهم ليقوموا بزراعتها عملا ومؤنة ويكون الثمر بينهما . ويبدو من هذا اللون فى المعاملة أن ذلك من قبيل المزارعة، فيتبادر هنا سؤال هو: لماذا أطلق على ذلك أنه منحة؟ والجواب : هو أن المراد مطلق عطاء أو دفع ، فقد سبق أن المنحة قد تطلق على مطلق العطاء، ولأن ذلك من المعاونة للمهاجرين وما فيه من حسن المساعدة لهم على تحصيل أرزاقهم عن طريق العمل .

وفى قوله : « وكانت أمه أم أنس أم سليم، وكانت أم عبد الله بن أبى طلحة » فهو أخو أنس لأمه ، وهذا من كلام الراوى عن أنس ، أو من كلام أنس على طريق الالتفات ، وكانت أعطت رسول الله ﷺ نخلات ، فأعطاهن أم أيمن بركة وهى مولاته وحاضنته أم أسامة بن زيد مولاه، وهو أخو أيمن لأمه ، فلأم أنس صلة بر سابقة برسول الله ﷺ حيث أعطت نخلها له ، وللرسول ﷺ من البر والتعاطف لحاضنته ما تبين حيث منح النخل الذى أعطته له أم أنس إلى أم أيمن ، فلما انتهى قتال خيبر رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم ، وذلك لاستغنائهم بغنيمة خيبر ، فرد النبى ﷺ إلى أم أنس عذاقها ، وأعطى حاضنته بدلها من بستانه . وفى رواية : « من خالصه » أى خالص ماله . وعند مسلم عن أنس : أن الرجل كان يجعل للنبى ﷺ النخلات من أرضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان أعطاه . قال أنس : وإن أهلى أمرونى أن آتى النبى ﷺ فأسأله ما كانوا أعطوه أو بعضه ، وكان نبى الله قد أعطاه أم أيمن ، فأتيت النبى ﷺ فأعطانيهن ، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب فى عنقى وقالت : والله لا أعطيكهن وقد أعطانيهن ، فقال نبى الله ﷺ : يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا ، وتقول: كلا والله الذى لا إله إلا هو ، فجعل

يقول كذا حتى أعطاها عشرة أمثالها أو قريبا من عشرة أمثاله ، والذى دفعها إلى هذا هو أنها ظنت هبة دائمة على طريق التمليك ، ولكن الرسول الرءوف الرحيم ﷺ طيب قلبها وما زال بها يزيدها فى العوض حتى رضيت ، وهذا تكريم من الرسول ﷺ وبر بحاضنته .

الاستنباط

١ - منزلة الأنصار وما لهم من فضل كبير لإخوانهم المهاجرين .

٢ - دعوة الإسلام إلى العمل ، وإن أفضل ما يأكل الإنسان ما كان من عمل يده ، فينبغى إيجاد العمل لمن لم يجد حتى لا تظهر البطالة فى المجتمع الإسلامى ، وأن من أخذ شيئاً ينتفع به فى وقت الحاجة عليه رده بعد اليسر .

٣ - منزلة أم أنس وفضلها ، ومنزلة أم أيمن ، وبر الرسول ﷺ بها ، وتكريمه لها .

٤ - ما كان عليه الرسول ﷺ من الكرم والسماحة وسائر مكارم الأخلاق .

[٣٦]

الشهـــادات

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :

« خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجىء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته »

اللغـــــة :

(خير الناس قرنى) أى أهل قرنى. والقرن : مشتق من الاقتران لاقتران أهله فى أمر يجمعهم، وقيل فى عدد زمنه إنه ثمانون سنة أو أربعون أو مائة أو غير ذلك ، والمراد بأهل قرنه ﷺ أهل عصره وهم الصحابة . (ثم الذين يلونهم) أى الذين يقربون منهم وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين .

البيان والتحليل :

فى هذا الحديث بيان مهم للمسلمين ، يوجه أنظارهم وقلوبهم إلى حقيقتين من أهم الحقائق الدينية ، أولاهما : عدالة الصحابة وأهل القرون الثلاثة. وثانيهما : أهمية الشهادة والحلف . فأما بالنسبة لعدالة الصحابة فقد ثبت بالقرآن والسنة قال تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ . والوسط هم الخيار والعدول، وقال تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ ويدخل فى الخطاب الصحابة دخولا أوليا. وقال: ﴿ السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ﴾ وقال : ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾ وفى السنة غير حديثنا هذا ما جاء فى الصحيحين : « لا تسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده

لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نصيفه » وقال فيما رواه الترمذى وابن حبان فى صحيحه : « الله الله فى أصحابى لا تتخذوهم غرضا ، فمن أحبهم فبحبى أحبهم، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله ، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه » وكأنى بهذه النصوص الكريمة – وهى تفحم أولئك الجاهلين والمعاندين – وتنادى المسلمين الغيورين على دينهم وأمجاده وتراثه لنصد معا غارات المقتحمين وتخرص ألسنة أولئك الذين انتقصوا الكثيرين من الصحابة من أمثال أبى هريرة رضى الله عنه وغيره، وليستمعوا إلى ما قاله الإمام أبو زرعة الرازى : « إذا رأيت الرجل ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق ، وذلك لأن الرسول حق وما جاء به حق، وإنما أدى ذلك إلينا كله الصحابة. وهؤلاء – أى الزنادقة وأشباههم – يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة ، والجرح بهم أولى وهم زنادقة » .

ويرى الجمهور أن الصحبة لا يشترط فيها طول الوقت ولا الجهاد والإنفاق ، ويرى البعض اشتراط طول الملازمة والمعاشرة والغزو ... ولكن الجمهور مع عدم اشتراطهم هذا يرون أن من طالت صحبته أو سمع من الرسول ﷺ أو غزا معه أو بذل نفسه أو ماله أولى بالتقدم من غيره، وإن كان شرف الصحبة حاصلا للجميع . وفى قوله ﷺ : (ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) ترتيب فى الأفضلية ، أولا : الصحابة ، وثانيا : التابعون ، وثالثا: أتباع التابعين .

ويرى الجمهور أن هذه الأفضلية بالنسبة للأفراد لا المجموع ، ويرى ابن عبد البر أنها بالنسبة للمجموع، وهذا الخلاف فى حق من لم يحصل له إلا مجرد المشاهدة فحسب أما من جاهد مع الرسول ﷺ أو فى زمانه أو أنفق من ماله فإنه لا يعدله أحد فى الفضل. قال تعالى : ﴿ لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ﴾ .

وأما بالنسبة للحقيقة الثانية، وهى أهمية الشهادة واليمين « والشهادة إخبار عن شىء خاص بلفظ خاص، كلفظ أشهد، بخلاف الرواية فإنها إخبار عن شىء عام لا يختص بمعين، نحو: الأعمال بالنيات، والشفعة فيما لم يقسم، فإنه عام لا يختص بمعين ، بخلاف قول العدل أشهد أن لهذا عند هذا ديناراً فإن الدينار يلزم المعين ولا يتعداه وهذا فى الغالب ... » اهـ من الفتح .

وقد تجتمع الرواية والشهادة فى الإخبار عن رؤية هلال رمضان فهو من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن جهة أنه مختص بأهل المسافة وبهذا العام شهادة . قال الكرمانى : (ثم يجىء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته)أى فى الحالين لا فى حال واحدة ، والمراد بهؤلاء الذين يهتمون بالشهادة ويحرصون عليها ويعملون على ترويجها، فتارة يحلفون قبل الشهادة وتارة يشهدون ثم يحلفون ، ويحتمل أن يكون هذا كناية عن إسراعهم فى الشهادة واليمين حتى كأن أحدهم لا يدرى بأيهما يبدأ . وقال النووى: واحتج به المالكية فى رد شهادة من حلف معها . ولكن الجمهور على أنها لا ترد. وفى رواية قال النبى ﷺ: « إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن » والمعنى أنهم يحرصون على الدنيا والتمتع بلذاتها حتى تسمن أجسادهم أو تكثرهم بما ليس فيهم أو ادعاؤهم الشرف، أو المراد جمعهم المال ، ولا تعارض بين هذا الحديث وبين ما رواه مسلم: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها» لأنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتى إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها ويحلف ورثته فيأتى الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك، أو أن الأول فى حقوق الآدميين وهذا فى حقوق الله تعالى ونحوها مما يشهد فيه حسبة ا هـ من الفتح.

فالحديث إذاً يعالج بعض الجوانب المنحرفة فى بعض الناس الذين يشهدون ويحلفون فى كل شىء حقا كان أو باطلا دون اكتراث بما يشهدون عليه أو يحلفون ، أما الذين يترتب على شهادتهم إظهار الحق وبيان وجه الصواب فإن الشاهد من هؤلاء هو خير الشهداء .

الاستنباط

١ - عدالة الصحابة ومن بعدهم ، ومنزلة أهل القرون الثلاثة الأولى مع التفاوت فى منازلهم .

٢ - التحذير من الحرص على الشهادة وترويجها باليمين من أجل منفعة شخصية أو منفعة لمن يشهد له ، أو من يشهد زورا وبهتانا كمن يبيع دينه بعرض من الدنيا .

٣ - إن خير الشهداء من شهد الحق، وأبانت شهادته وجها من وجوه الصواب يترتب عليها إقامة العدل وإحقاق الحق وإبطال الباطل .

[٣٧]

أكبر الكبائر

عن أبى بكرة رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ :

« ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين ، وجلس وكان متكئا فقال : ألا وقول الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت »

اللغــــة :

(ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا) ألا : للتنبيه تدل على تحقق ما بعدها ، أنبئكم : أخبركم. الكبائر : جمع كبيرة، والأقرب فى تعريفها: أنها كل ذنب ورد فيه وعيد شديد من كتاب أو سنة وإن لم يكن فيه حد . ثلاثا : معمول لقال أى قال ذلك ثلاثا للتنبيه ، بلى : أى أخبرنا ، الإشراك بالله : يحتمل أن يراد به مطلق الكفر ليعم ذلك من اتخذ مع الله شريكا أو من أنكر وجود الله ، وهذا هو الأصح . وقيل : خصوص الشرك ، وعقــوق الــوالــدين : ما يؤذيهما أذى ليس من الأفعال الواجبة كالصلاة إذا تأذيا من صلاة الولد لأنهما لا يصليان. وكإسلامه وهما كافران .

وقول الزور : من إضافة الموصوف إلى صفته ، وهو الكذب ، والمراد به شهادة الزور. وفصل بين المتعاطفات بحرف التنبيه لبيان عظم شأنه حيث يترتب عليه كثير من المفاسد .

البيان والتحليل :

نص هذا الحديث على بعض أمور أخبر عنها بأنها أكبر الكبائر ، ولكن هذا الوصف لها ليس على سبيل الحصر ؛ إذ أن هناك أمورا أخرى غير المذكورة وهى أيضاً من أكبر

الكبائر مثل : قتل النفس التى حرمها الله ، والزنا بحليلة الجار وغير ذلك، فكأن المراد من الحديث بيان بعض ما تدعو إليه الحاجة، وكأن تقدير الكلام : من أكبر الكبائر كذا وكذا ، وأيضاً فليست الأمور المذكورة فى درجة واحدة ، بل إن أشدها جرما وقبحا هو الإشراك بالله وقد عطف عليه العقوق وقول الزور تنبيها على شدة قبحهما ووقوع كثير من الناس فيهما.

وتوضيحه للشرك بأنه أول تلك الكبائر ؛ لما يترتب عليه من فساد سائر الأعمال وعدم قبولها ؛ ولأن الإيمان هو أساس العقيدة والسلوك ، وقد حث القرآن الكريم على إخلاص العقيدة لله تعالى، وبين أن من صفات عباد الرحمن الذين يستأهلون رحمة ربهم وفضله أنهم: « لا يدعون مع الله إلها آخر » فالله هو الواحد الأحد الفرد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، وجميع ما عداه لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ؛ ولذا فنهاية من أشرك أحدا مع ربه أن يقعد مذموما على إشراكه مخذولا لأن الله لا ينصره، قال تعالى : ﴿ لا تجعل مع الله إلها آخر فتقعد مذموماً مخذولا ﴾ . وأما عقوق الوالدين : فالمراد به ، كل ما يؤذيهما قولا كان أو فعلا. فالواجب طاعتهما إلا فيما يغضب الله . قال تعالى : ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا ﴾ .

وقد أمر سبحانه بالإحسان إليهما وقرن برهما بعبادته فى قوله : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا .. ﴾ ولم يأمر بعدم الإساءة إليهما إشارة إلى أن مجرد ترك الإساءة لا يفى فى جانبهما بل لابد من الإحسان إليهما ..

وحين كان الرسول ﷺ ينبه على ذلك متكئاً اعتدل جالساً عند النهى عن قول الزور تأكيداً لحرمته فقال : « ألا وقول الزور » والمراد شهادة الزور ، وفى رواية : « ألا وقول الزور وشهادة الزور » وهذا العطف لشهادة الزور على قول الزور للتأكيد وليس من عطف الخاص على العام ؛ لاقتضائه كون الكذبة الواحدة كبيرة ، وليس كذلك. ومعلوم أن مراتب الكذب تتفاوت بتفاوت ما يترتب عليه من المفاسد ، وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام ، ولكن يحمل على التأكيد ، وقوله : « فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » أى شفقة عليه وكراهية لما يترتب عليه من إزعاجه. وهذا يدل على أدبهم الرفيع، وحبهم الجم لرسولهم ﷺ ، أما السبب فى شدة الاهتمام بشهادة الزور فلأنها أكثر وقوعاً وأيسر على الناس، ولتهاون الكثير فيها أكثر من غيرها ، أما الشرك فإن قلب المسلم ينفر منه،

وأما العقوق فلا يستقيم معه قلب المسلم ولا طبعه ولكن الزور له من الدواعي والأسباب ما قد يحمل الكثير من ضعاف القلوب وضعاف الإسلام عليه كالحقد والحسد والعداوة ولما يترتب عليه من الإضرار بالغير ، وقد نزه الله تعالى عباده المستحقين لرحمته الموصوفين بأنهم «عباد الرحمن» نزههم عن تلك الصفة القبيحة ﴿ والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما ﴾ .

الاستنباط

١ – التحذير من الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور .

٢ – تحريم شهادة الزور ، وفي معناها كل ما كان زورا من تعاطى المرء ما ليس له أهلا، كما قال ابن حجر .

٣ – ثبوت الصغائر ، وانقسام الكبائر في عظمها إلى كبير وأكبر، أما ثبوت الصغائر فلأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها ، وأما قول البعض : إن كل ذنب كبيرة نظراً إلى عظمة من عصى به فإن الخلاف بينه وبين الجمهور لفظي، وكأنه كره تسمية معصية الله صغيرة إجلالا له عز وجل ، وفي قوله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه .. ﴾ الآية ، دلالة على انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر .

٤ – شفقة الرسول ﷺ ورحمته بأمته حيث يبين لهم أكبر الكبائر ليتحاشوها وينظفوا حياتهم منها ، وأدب الصحابة والمسلمين مع رسولهم ﷺ وشفقتهم به .

[٣٨]

من خصال الخير

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة »

اللغـــة :

(أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز) أربعون : مبتدأ أول ، وأعلاهن : مبتدأ ثان ، ومنيحة العنز : خبر المبتدأ الثانى ، والجملة خبر المبتدأ الأول ، ومنيحة العنز هى الأنثى من المعز و « خصلة » تمييز .

(بخصلة منها) الضمير يعود على الأربعين . و (رجاء) بالنصب على التعليل .

وفى رواية الإمام أحمد : أربعون حسنة .

البيان والتحليل :

فى هذا الحديث بين الرسول ﷺ بعض أمور من الخير ، وصنائع المعروف ؛ وفى رواية الإمام أحمد : أربعون حسنة ؛ وقد ذكر الرسول صلوات الله وسلامه عليه فى هذا الحديث العدد بقوله : « أربعون خصلة » ولكنه لم يذكر من بين هذه الأمور إلا منيحة العنز ، ومع علمه ﷺ بتلك الأمور إلا أنه لم يذكرها ، ولم يحددها خشية أن يكون تعيينها مزهدا فى غيرها من أبواب البر ، وحتى يظل المسلم يتقرب إلى ربه سبحانه وتعالى بشتى أنواع البر فلا يقتصر على عمل دون عمل ، ولا يستكثر من فضيلة ويدع سواها ، قال الحافظ ابن حجر:

وقد بلغنى أن بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الأربعين فمما زاده : إعانة الصانع ، والصنعة للأخرق ، وإعطاء شسع النعل ، والستر على المسلم والذب عن عرضه ، وإدخال السرور عليه، والتفسح فى المجلس ، والدلالة على الخير ، والكلام الطيب ، والغرس والزرع ، والشفاعة ، وعيادة المريض ، والمصافحة والمحبة فى الله والبغض لأجله ، والمجالسة ، والتزاور والنصح والرحمة . وقال الكرمانى : جميع ما ذكره رجم بالغيب ، ثم إنى أعرف أنها أدنى من المنيحة ، وقال فى الفتح : فأنا موافق لابن بطال فى إمكان تتبع أربعين خصلة من الخير أدناها منيحة العنز ، وموافق لابن المنير فى رد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر أنه فوق المنيحة ا هـ .

وقال الشيخ الشرقاوى رحمه الله : والأولى فى هذا أن لا يعد ، لأنه ﷺ أبهمه ، وما أبهمه الرسول كيف يتعلق الأمل ببيانه من غيره ، مع أن الحكمة فى إبهامه أن لا يُحتقر شىء من وجوه البر وإن قل ، فالحكمة فى إبهامها خشية أن يكون التعيين والترغيب فيها مزهدا فى غيرها من أبواب الخير .

ومنيحة العنز : هى ما يعطى من المعز لرجل لينتفع باللبن والصوف زمنا ثم يعيد المنيحة لصاحبها .

والمراد بكونها أعلى كما جاء فى الحديث « أعلاهن منيحة العنز » أنها أعظم ثوابا .

وإنما كانت أعلى ثوابا ؛ لشدة الحاجة .

وقوله : « إلا أدخله الله بها الجنة » أى بسبب قبوله لها تفضلا ، فالدخول بالفضل لا بالعمل . وقد نبه بالأدنى على الأعلى ، فمنحة البقرة والبدنة مثلا لها هذا الفضل بل أكثر من ذلك ، وإنما أشار إلى أدنى أنواعها ، فإن كان أدنى أنواع المنيحة تعتبر أعلى بالنسبة لخصال أخرى فإن ما هو أعظم وأكثر نفعا يكون أكثر فضلا وثوابا .

وسنة الله تعالى فى عدم تعيين بعض الأمور ، أو تحديد بعض خصال الخير ليزداد العبد كما قلنا تقربا بسائر أنواع العبادات ، وحتى لا يستصغر عملا ما ، بل تظل خصال المودة والقرب موصولة بالله ، على تقوى ورضوان ، فقد أبهم سبحانه ليلة القدر ولم يحددها، وساعة الإجابة يوم الجمعة ونحو ذلك، زيادة فى طلب الخير وكثرة العبادة .

الاستنباط

١ - فضل منيحة العنز ، وكذلك ما هو أعظم منها وأكثر نفعا من باب أولى .

٢ - تعدد خصال الخير وصنائع المعروف ، وأن منها أربعين خصلة هى أدنى من منيحة العنز .

٣ - ألا يستصغر المسلم عملا ما من أعمال الخير ، وأن يتقرب إلى ربه بالكثير ، فلذلك لم يرد تحديد للخصال الأربعين .

٤ - فضل الله تعالى ورحمته الواسعة بعبادة الطائعين .

[٣٩]

قيـــام الليـــل

عن عائشة رضى الله عنها :

« تَهجَّد النبى ﷺ فى بيتى فسمع صوت عَبَّادٍ يصلى فى المسجد فقال : أصوت عباد هذا ؟ قلت : نعم ، قال : اللهم ارحم عبادا »

المعنـــى :

(عباد) هو ابن بشر الأنصارى الأشهلى الصحابى (**أصوت عباد هذا**) الهمزة للاستفهام .

وهذا الحديث وصله أبو يعلى من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة: تهجد النبىﷺ فى بيتى، وتهجد عباد بن بشر فى المسجد، فسمع رسول الله ﷺ صوته ، فقال : يا عائشة هذا عباد بن بشر ؟ قلت : نعم فقال : اللهم ارحم عبادا . وقد روى البخارى حديثا قبل هذا الحديث ، عن عائشة رضى الله عنها قالت: سمع النبى ﷺ رجلا يقرأ فى المسجد ، فقال: رحمه الله ، لقد أذكرنى كذا وكذا آية أسقطتهن من سورة كذا وكذا .

ولهذه الرواية فقد زعم البعض أن الرجل الذى أبهم فيها هو الذى ذكر فى الحديث الذى معنا وهو « عباد » ، ولكن هذا ليس صحيحا وإنما هو عبد الله بن زيد الأنصارى ، فإن كان الوقت، متحدا بالنسبة للرجلين ، فيحتمل أن الرسول ﷺ قد سمع صوت رجلين ، فعرف أحدهما ، فقال : هذا صوت عباد ، ولم يعرف الآخر فسأل عنه ، والذى لم يعرفه هو الذى تذكر بقراءته الآيات .

وقد أورد الإمام البخارى رحمه الله هذا الحديث فى كتاب الشهادات ، وذلك لقول الرسول ﷺ : « أصوت عباد هذا ... إلخ » . وقد أخذ بعض العلماء من ذلك أنه يجوز الاعتماد على الصوت عند تحققه ، وإن لم ير الشخص ، فيجوز للأعمى الشهادة اعتماداً على ذلك . ومذهب الإمام الشافعى رحمه الله تعالى عدم قبول شهادته إلا فى مواضع مخصوصة .

والحديث - بالإضافة إلى ما سبق - يبرز لنا ما كان عليه الرسول ﷺ من قيام الليل والتهجد ؛ لقول عائشة رضى الله عنها : تهجد النبى ﷺ فى بيتى .

وقد كان صلوات الله وسلامه عليه يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه ، أى تشقق ، وفيما رواه البخارى ومسلم ، عن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه ، فقلت له : لم تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً ؟

وقد حث الرسول ﷺ كثيراً على صلاة الليل ، وفيما رواه مسلم وأبو داود ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » .

وعن عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال : أول ما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه - أى أسرعوا - فكنت فيمن جاءه ، فلما تأملت وجهه واستبنته عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب . قال : فكان أول ما سمعت من كلامه أن قال : « أيها الناس ، أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام » رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

لهذا كله فقد وعى الصحابة الأجلاء رضوان الله تعالى عليهم سلوك نبيهم ﷺ وأقواله وأفعاله فاقتدوا به استجابة لقول الله تعالى : « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر » .

والحديث الذى معنا يبرز موقفاً لواحد من هؤلاء الصحابة الأجلاء ، وهو عباد ، وما كان يقوم به من صلاة الليل والتهجد أسوة برسول الله ﷺ ، فلما سمع الرسول ﷺ صوته دعا له قائلا : اللهم ارحم عباداً ، وفى هذا بيان لرحمة الرسول ﷺ وشفقته بأصحابه .

الاستنباط

١ - فى الحديث جواز الاعتماد على الصوت عند تحققه وإن لم ير الشخص ، فيجوز للأعمى الشهادة اعتماداً على ذلك ، كما قال الشيخ الشرقاوى ، ومذهب الشافعية عدم قبولها إلا فى مواضع خاصة .

٢ - ما كان عليه الرسول ﷺ من العبادة وقيام الليل .

٣ - اقتداء الصحابة بالرسول ﷺ وكثرتهم فى العبادة .

٤ - رحمة الرسول ﷺ وشفقته بأصحابه وبأمته ، ولا سيما الذين يطيعون ربهم ويقتدون به فى عباداتهم .

[٤٠]

التحذير من المدح المذموم

عن أبى بكرة رضى الله عنه قال :

« أثنى رجل على رجل عند النبى ﷺ فقال: ويلك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مراراً ، ثم قال : من كان منكم مادحا أخاه لا محالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا أزكى على الله أحدا.. أحسبه كذا وكذا ، إن كان يعلم ذلك منه »

اللغــــة :

(أثنى رجل على رجل) أى مدحه ، قيل : إن الذى أثنى محجن بن الأدرع ، والمثنى عليه عبد الله ذو النجادين (ويلك) منصوب بفعل محذوف تقديره : ألزمك الله ، (قطعت عنق صاحبك ..) استعارة ، شبه المبالغة فى المدح بقطع العنق بآلة لاشتراكهما فى الهلاك ثم اشتق من المصدر قطع ، (لا محالة) أى لابد (أحسب) أظن (والله حسيبه) أى كافيه فعيل بمعنى فاعل (ولا أزكى على الله أحدا) أى لا أقطع له بشىء فإن الله وحده علام الغيوب (إن كان يعلم ذلك منه) وجواب الشرط تقديره: فلا يقطع بتزكيته .

البيان والتحليل :

حذر الإسلام من مدح الإنسان أخاه بما ليس فيه ، أو مدحه على سبيل القطع ، لأن الذم بما ليس فى الإنسان كذب وضلال ، والمدح على سبيل القطع بأن يذكر من صفات المدح الباطنية مالا يطلع عليها إلا الله فيكون قد ذكر أمورا لا يتأكد منها، وقد أرشدنا رسول الله ﷺ إلى الطريقة المثلى فى ذلك، فبين أن المدح إذا كان لابد منه كمدح إنسان بصفات

حميدة ظاهرة فيه ومحسوسة ويترتب على إبرازها أن يقتدى به غيره. إذا كان المدح فى مثل ذلك فعلى المادح ألا يذكر ذلك على سبيل القطع بل عليه أن يذكره على طريق الظن فيقول : (أحسب فلانا والله حسيبه ..)

أما المدح على سبيل القطع أو المبالغة فيه فإنه يترتب عليه من المفاسد والأضرار ما لا تحمد عقباه ، وتلك الأضرار منها ما يكون فى جانب المادح ، ومنها ما يكون فى جانب الشخص الممدوح .

أما ما يكون منها فى جانب المادح : فهو ما قد يتسرب إلى نفسه من الرياء وما يوقعه الإفراط فى المدح من المبالغة التى تؤدى إلى النفاق عن طريق الزيادة فى الكلام والكذب فى الحديث، وتلك أولى علامات المنافق (إذا حدث كذب) وأما ما يكون منها فى جانب الممدوح : فقد يترتب على المدح العجب والخيلاء، وقد يقلل من أعمال الخير والصفات الحميدة التى فيه .

وقد وجه الرسول ﷺ المسلمين إلى عدم الإطراء والمبالغة فى المدح حتى على نفسه مع ماله من مكانة عند الله – ففيما رواه رزين ، قال ﷺ : (لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله) .

وقد أوصى الرسول ﷺ بمطاردة الذين يتخذون مدح الناس عادة يستأكلون بها الممدوح : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو فى وجوه المداحين التراب) رواه الترمذى .

أما المدح الحسن على الفعل الحقيقى المحمود الذى يؤمن معه عدم الغرور فى جانب الممدوح ، وعدم النفاق فى جانب المادح ، بل يترتب عليه تحريض الناس على الخير والاقتداء بالفعال الحميدة فهذا محمود ولا يدخل فى التحذير المذكور .

الاستنباط

١ – التحذير من مدح الإنسان بما ليس فيه أو على سبيل القطع ، والطريقة المثلى فى ذلك – إن كان ولابد من المدح – أن يقول : (أحسب فلانا ..)

٢ – جواز الاقتصار فى التزكية على رجل واحد ، لكن مذهب الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين .

٣ – الإفراط فى المدح يؤدى إلى الهلاك والخسران ، فينبغى على المسلم أن يتحفظ من أسباب ذلك لأنها وسائل للنفاق والغرور .

[٤١]

الحلف بالله

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال :

« من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت »

اللغة :

(من كان حالفا فليحلف بالله) أى من أراد أن يحلف فليحلف باسم الله أو صفة من صفاته ، (أو ليصمت) بضم الميم أو بكسرها من أصمت أى ليسكت ، والمعنى : فلا يحلف أصلا .

البيان والتحليل :

لما كان الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به كانت حقيقة الحلف مختصة بالله سبحانه وتعالى ، فلا يضاهى به غيره ، وجاء التحذير من الحلف بغير الله ، وهذا الحديث خص الحلف بالله وحده وإلا فلا يحلف الإنسان أبدا . وهذا معنى قوله : أو ليسكت . والحلف بالمخلوق لا بسبق لسان مكروه كالحلف بالنبى والكعبة وجبريل والصحابة. كما جاء التحذير من الحلف بالآباء أو الأمهات ، ففى الصحيحين وعند النسائى وصححه ابن حبان : « لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ، ولا تحلفوا إلا بالله » ، قال الإمام الشافعى: «أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية»، وقوله هذا محمول على المبالغة فى التنفير من ذلك. فلو حلف به لم ينعقد يمينا. فإن اعتقد الحالف فى المحلوف به ما يعتقده فى الله كفر ، أما إذا سبق لسانه إليه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين. ولكن كيف يتفق هذا الحديث مع ما ورد فى

الصحيحين فى الأعرابى الذى قال : لا أزيد على هذا ولا أنقص ، فقال ﷺ « أفلح وأبيه إن صدق » ؟

الجواب على هذا : هو أنه يمكن الجمع بينهما ولا تعارض؛ لأن هذه الكلمة «وأبيه» كانت تجرى على اللسان ولا يقصد بها اليمين ، أو على حذف مضاف والتقدير: ورب أبيه. وقيل : هو قبل النهى، ولكن هذا الرأى الأخير ضعفه العلماء ، لأنه يحتاج إلى التأريخ والأصح الإجابتان الأوليان . فإن قيل : قد أقسم الله تعالى ببعض مخلوقاته كقوله تعالى : « والصافات » ، « والنجم » ، « والليل » ، « والعصر » فالجواب على هذا : أن الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرف ما يقسم به . وفيما رواه مسلم قال ﷺ : « إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » قال عمر « فو الله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها ذاكرا ولا آثرا » ومعنى « ذاكرا » قائلا لها من قبل نفسى ، « ولا آثرا » أى حالفا عن غيرى . وهكذا يتأكد النهى عن الحلف بالآباء أو الأمهات ، أو سائر المخلوقات سوى الله تعالى .

وإذا كان الحلف بالله جائزا ، فإن إباحته وإطلاقه ليس على العموم، بل إن الله تعالى نهى عن أن يجعل الناس اسم الله غرضا لكل حالف ، وذلك يصدق على أمرين :

الأول : النهى عن كثرة الحلف ولو على أمر صدق وخير، كأن يحلف الحالف على كل خير أراد فعله فهذا مكروه ؛ لما فيه من ابتذال اسمه تعالى فى كل شىء يحلف عليه قليلا كان أو كثيرا ، عظيما كان أو حقيرا .

الثانى : ما فيه بر ومعروف بألا يصلى مثلا أو ألا يصلح بين متخاصمين .

وعلى من حلف على فعل شىء أو تركه وكان الحنث خيرا من التمادى على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة . روى الإمام مسلم بسنده عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل » .

وفى النهى عن كثرة الحلف ولو على أمر صدق أو الحلف ولو مرة للامتناع من فعل الخير، يقول الله تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم ﴾ وقد نزلت هذه الآية الكريمة فى عبد الله بن رواحة كان بينه وبين بشير

شيء فحلف عبد الله ألا يدخل عليه ولا يكلمه ولا يصلح بينه وبين خصم له، فكان إذا قيل له فيه يقول : قد حلفت بالله أن لا أفعل فلا يحل لى أن لا أبر فى يمين فأنزل الله هذه الآية ، وقيل نزلت فى أبى بكر الصديق حلف أن لا ينفق على مسطح حين خاض فى حديث الإفك ا هـ الفتوحات الإلهية .

أما ما يسبق إليه اللسان من غير قصد الحلف نحو : لا والله وبلى والله فلا إثم فيه ولا كفارة ، وهذا ما يسمى اللغو فى اليمين وهو مالا عقد معه ويسبق إليه اللسان من غير قصد ولا نية قال تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم مما كسبت قلوبكم والله غفور حليم ﴾ .

الاستنباط

١ - إباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها ، وهذا مجمع عليه .

٢ - كراهية الحلف بغير أسماء الله وصفاته .

٣ - النهى عن الإكثار من الحلف . وأنه لا شيء فى لغو اليمين .

[٤٢]

الإصلاح بين الناس

عن أم كلثوم بنت عقبة رضى الله عنهما قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول:
« ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيرا أو يقول خيراً »

اللغـــة :

(أم كلثوم) بنت عقبة بن معيط أخت عثمان بن عفان لأمه.

(يصلح بين الناس) من الإصلاح، وهذه الجملة فى محل نصب خبر ليس ، (فينمى خيراً) بفتح الياء وسكون النون ، يقال : نميت الحديث أنميه ، إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير ، أما بالتشديد فيكون على وجه النميمة والإفساد .

والصلح لغة : قطع النزاع. وشرعاً ، عقد يحصل به ذلك .

البيان والتحليل :

إن من أهم قوانين الإخاء فى الإسلام الإصلاح بين الناس ، قال تعالى . ﴿ إنما المؤمنين إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ﴾ .

والصلح أنواع . فمنه ما يكون بين المسلمين والمشركين ، ومنه ما يكون بين الإمام والبغاة ، ومنه ما يكون بين الزوجين عند الشقاق ، ومنه ما يكون فى المعاملة .

والحديث الذى معنا ينفى الذنب المترتب على الكذب إذا كان ذلك فى الإصلاح بين الناس . وليس المراد من الحديث نفى ذات الكذب ، فإن الكذب هو الكذب إذا خالف الواقع سواء كان للإصلاح أو غيره ، ولكن الإسلام رخص فى بعض الأوقات فى شيء مما يقال

فيه كذب ، وذلك فى ثلاثة أمور. الأول الحرب ، والثانى : الإصلاح بين الناس ، الثالث : حديث الرجل امرأته والمرأة زوجها ، ويقاس على هذه الأمور ما يشبهها من كل ما فيه مصلحة. وإن تضمن إخبارا بخلاف الواقع ، بل قد يكون واجبا فى بعض الأوقات كما لو قصد رجل ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفى وجوده عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم . ومنع بعض العلماء الكذب مطلقاً . وحمل ما ذكر هنا على سبيل التورية ، وقد مثل ذلك - فى فتح المبدى - كأن يقول للظالم دعوت لك أمس يعنى (اللهم اغفر للمسلمين) ويعد امرأته ويريد إن قدر الله .

قال المهلب : وإنما أطلق عليه الصلاة والسلام للمصلحين بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم. لا أنه يخبر عن شىء على خلاف ما هو عليه. هذا والذى نميل إليه هو الرأى الأول وهو الترخيص فى الكذب فى مثل الأحوال السابقة مما فيه مصلحة .

الاستنباط

١ - دعوة الإسلام إلى الإصلاح بين الناس .

٢ - جواز الكذب للضرورة فى بعض الأحوال التى تتضمن مصلحة كالإصلاح والحرب وحديث الزوجين . وأن ذلك مشروط بأن يقول خيرا .

[٤٣]

القضاء بكتاب الله

عن أبى هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما أنهما قالا :

« إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى، فقال رسول الله ﷺ : قل ، قال : إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته ، وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت ابنى منه بمائه شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبرونى أن ما على ابنى مائة جلدة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال : فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت »

اللغـــة :

(أنشدك الله) بفتح الهمزة : أى أسألك بالله ، والسؤال هنا بمعنى القسم كأنه قال : أقسمت عليك بالله ، وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه . (أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله) أى لا أطلب إلا قضاءك لى بحكم الله (فقال الخصم) والخصم : مصدر خصمه إذا نازعه وغلبه، ثم أطلق على المخاصم، وقد يطلق على الواحد والأكثر والمذكر والمؤنث وقد يثنى ويجمع . (فاقض بيننا ..) الفاء واقعة فى جواب شرط محذوف والتقدير - والله أعلم - إذا كان الأمر كذلك فاقض بيننا .. (العسيف) الأجير و (الوليدة) : الجارية.

البيان والتحليل :

فى هذا الحديث يروى لنا أبو هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه موقف رجل من الأعراب لم يرد ذكر اسمه ، أتى هذا الرجل رسول الله ﷺ وطلب منه أن يقضى له بحكم الله ، فقال الخصم الآخر – وهو أفقه منه – نعم فاقض بيننا بكتاب الله ... وليس فى طلبهما الحكم بكتاب الله من الرسول ﷺ ما يوهم أنه قد يحكم بغيره فإنهما يعلمان أن حكمه لا يكون إلا بكتاب الله وإلا بالحق ، ولكنهما أرادا أن يحكم بالحق الصرف لا بالمصالحة ، فإن للحاكم أن يحكم بين الخصمين على طريقة المصالحة والأخذ بالأرفق إذا رضى الخصمان وهو أيضا حكم الله ، ولكنهما أرادا تنفيذ القانون الإلهى المشروع دون مصالحة ، فقال رسول الله ﷺ قل ، قال : إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته .. وفى قوله كان عسيفا أى أجيراً ، ما يوضح لنا السبب فى وقوعه فى المعصية وهو طول الملازمة وخلوته بها ، وفى هذا ما يبين لنا خطورة التساهل فى هذه الأمور ؛ فإن الرجل أراد أن يذكر أن ابنه لم يكن من عادته الفجور – وهو وإن كان سببا لا يعذر فيه – إلا أنه يكشف عما ينطوى عليه التهاون من الوقوع فى الحرام، وهذا بيان صريح للمتساهلين فى أعمالهم، ومن يزعمون فى نسائهم الطهر ، وفى أصدقائهم وعملائهم العفاف ، كيف والشيطان لهم قرين، وما خلا رجل وامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما ، ولكم تعج كثير من المجتمعات برذائل كثيرة ومعاص لا حد لها من جراء هذا التهاون .

ثم عاد الرجل فقال : وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم – وكان هذا ممن لا علم عندهم – فافتديت ابنى منه بمائة شاة ، أى من الغنم ، ووليدة : أى جارية ، ثم سألت أهل العلم ، والمراد بهم الصحابة الذين كانوا يفتون فى العهد النبوى كالخلفاء الأربعة وأبى ابن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت ، وزاد ابن سعد فى الطبقات : عبد الرحمن بن عوف ، فأخبروه أن الذى على ولده هو جلد مائة وتغريب عام من البلد الذى وقع فيه الزنا إلى مسافة القصر فأكثر، وأن على المرأة الرجم . فقال رسول الله ﷺ : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله .. إلخ الحديث، وإنما أقسم الرسول ﷺ أن يقضى بينهما بكتاب الله دون أن يطلب أحد منه القسم ومع أنه لا يظن فيه غير ذلك ، لأنه أراد أن يطمئن الخصمين وأن يجاريهما فيما يريدانه عندما طلبا منه ذلك، وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ

وعظيم رفقه . وحكم لهما بقوله : الوليدة والغنم رد عليك ، أى مردودة ، وعلى ابنك جلد مائة ، وتغريب عام، ثم أمر أنيسا وقال له : اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، لأنها كانت محصنة ، فغدا عليها أنيس فاعترفت بالزنا فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت . قال الشيخ الشرقاوى رحمه الله : يحتمل أن يكون هذا الأمر هو الذى فى قوله : فإن اعترفت فارجمها. وأن يكون ذكر له أنها اعترفت فأمر له ثانياً أن يرجمها. لكنه يقتضى أن أنيسا إنما كان رسولا ليسمع قرارها وأن تنفيذ الحكم كان منه عليه الصلاة والسلام. ويشكل على هذا كونه اكتفى فى ذلك بشاهد واحد ، وأجيب بأنه ليس فى الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل أن غيره شهد عليها أيضا. وفى رواية فاعترفت فرجمها. وهى ترجح الاحتمال الأول وتدل على أن أنيسا كان حاكما لا شاهداً. وبعث أنيس كما قاله النووى محمول عند العلماء على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم. قال: ولابد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث ليطلب إقامة حد الزنا، وهذا غير مراد لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس بل لو أقر الزانى استحب أن يعرض له بالرجوع وإنما خص عليه الصلاة والسلام أنيسا بهذا الحكم ، لأنه من قبيلة المرأة وقد كانوا ينفرون من حكم غيرهم فيهم ا هـ فتح المبدى .

وهذا الحديث من الأحاديث الصحيحة التى حاول بعض الناس قديما وحديثا أن يثيروا حولها الشبه ظنا منهم أنه يتعارض مع القرآن ، وقد دافع عنه ابن قتيبة فى كتابه (تأويل مختلف الحديث) وأبان وجه الحق ، ونحن نورد هنا رأيه مع توضيح جانب الحقيقة والإدلاء برأينا فى ذلك .

يقول ابن قتيبة : قال رويم عن سفيان بن عتيبة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبى هريرة وزيد بن خالد وشبل أن رجلا قام إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله نشدتك بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله تعالى ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : صدق اقض بيننا بكتاب الله وأذن لى ، فقال : قل : قال إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجالا من أهل العلم فـأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم ، فقال : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما

بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. فغدا عليها فاعترفت فرجمها [1].

وقال أبو محمد : هكذا حدثنيه محمد بن عبيد عن ابن عيينة ، قالوا : وهذا خلاف كتاب الله عز وجل لأنه سأله أن يقضى بينهما بكتاب الله تعالى ، فقال له : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ثم قضى بالرجم والتغريب ، وليس للرجم والتغريب ذكر فى كتاب الله تعالى ، وليس يخلو هذا الحديث من أن يكون باطلا أو يكون حقا ، وقد نقض من كتاب الله ذكر الرجم والتغريب .

قال أبو محمد : ونحن نقول: إن رسول الله ﷺ لم يرد بقوله : لأقضين بينكما بكتاب الله ههنا القرآن ، وإنما أراد لأقضين بينكما بحكم الله تعالى، والكتاب يتصرف على وجوه منها: الحكم والفرض كقول الله عز وجل: ﴿كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾[2]. أى فرضه عليكم، وقال ﴿ كتب عليكم القصاص ﴾ [3] أى فرض عليكم ، وقال ﴿ وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال ﴾ [4] أى فرضت ، وقال تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ [5] أى حكمنا وفرضنا ، وقال النابغة الجعدى :

ومال الولاء بالبلاء فملتم وما ذاك قال الله إذ هو يكتب

أراد مالت القرابة بأحسابنا إليكم وما ذاك أوجب الله إذ هو يحكم) أ هـ .

وهكذا نرى ابن قتيبة رحمه الله قد أجاب حسب ما بدا له ، ولكن هناك أجوبة أخرى نرى من الأهمية إيرادها :

١ – قيل أن المراد « بكتاب الله » القرآن الكريم .

٢ – وقيل يحتمل أن يكون المراد ما تضمنه قوله تعالى : ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ [6] . فبين النبى ﷺ أن السبيل جلد البكر ونفيه ورجم الثيب .

(١) تأويل مختلف الحديث ص ١١٢ ، فتح البارى جـ ١٢ ص ١١١ ط المطبعه الخيرية ، الموطأ ص ٢٤٢ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(٢) سورة النساء آية [٢٤] .
(٣) سورة البقرة آية [١٧٨] .
(٤) سورة النساء آية [٧٧] .
(٥) سورة المائدة آية [٤٥] .
(٦) سورة النساء آية [١٥]

٣ - وقيل : يحتمل أن المراد بكتاب الله الآية التى نسخت تلاوتها وهى : ﴿ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾ .

وفى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : لما صدر عمر من الحج وقدم المدينة خطب الناس فقال : أيها الناس قد سننت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة، ثم قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل : لا نجد حدين فى كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، والذى نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها بيدى (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة) [(١)]، قال مالك : الشيخ والشيخة الثيب ، ووقع فى الحلية فى ترجمة داود بن أبى هند عن المسيب عن عمر (لكتبها فى آخر القرآن) . وهذه العبارة الأخيرة تحدد لنا أن سيدنا عمر رضى الله عنه لم يكن ليكتبها إن شاء حسبما اتفق ، وإنما فى آخر القرآن ، وذلك محافظة على الترتيب القرآنى ، وليعلم الناس حكمها .

وكذلك عبارته (لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله) وليس المراد خشيته من مقالة الناس فيه ، وإنما مراده أن يلتبس على الناس الأمر لو كتبها فلا يحسبون أنها منسوخة التلاوة .

وقد أخرج النسائى ذلك وصححه الحاكم من حديث أبى بن كعب ، قال : ولقد كان فيها - أى سورة الأحزاب - آية الرجم .. وأرى أن احتمال كون المراد بكتاب الله الآية المنسوخة تلاوتها لا يفى بالمراد إذ أن الآية التى نسخت تلاوتها لم يرد فيها إلا حكم الرجم فقط ، أما التغريب فلم يذكر حكمه فيها .

٤ - وقيل المراد بكتاب الله ما فيه من النهى عن أكل المال بالباطل ، لأن خصمه كان قد أخذ الغنم والخادم بغير حق ، فلذلك قال : (المائة شاة والخادم رد عليك) [(٢)].

والذى أرجحه هو أن المراد بكتاب الله فى الحديث هو حكم الله تعالى الذى حكم به وكتبه على عباده كما رأى ابن قتيبة ، وذلك لما ورد فى رواية عمر بن شعيب (لأقضين بينكما بالحق) وكل شيء حكم بـه الرسـول ﷺ إنما هو حكم الله تعـالى فهو المبلـغ

(١) الموطأ ص ٣٤١ .

(٢) فتح البارى جـ ٢١ ص ١٥٢ ط الخيرية .

عـن الله ، والمبين لأحكامه ، وقد فرض علينا طاعته وقبول قوله . قال تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ . قال ابن القيم : « إن الله سبحانه نصب رسول الله ﷺ منصب المبلغ المبين عنه فكل ماشرعه للأمة فهو بيان منه عن الله أن هذا شرعه ودينه ولا فرق بين ما يبلغه عنه من كلامه المتلو ومن وحيه الذى هـو نظير كـلامه فـى وجـوب الاتباع ومخالفة هذا [1] .

الاستنباط

١ - الرجوع فى الأحكام إلى كتاب الله تعالى بما ورد فيه من نصوص أو بطريق الاستنباط ، وإلى السنة النبوية الشريفة فهى المصدر الثانى فى التشريع الإسلامى .

٢ - جواز الحلف بغير استحلاف ، وجواز القسم على الأمور لتأكيدها .

٣ - إذا تم إصلاح بين الناس على غير ما جاء فى الشريعة فإنه يرد ولا يتم أخذ المال عن طريقه .

٤ - وقال عياض:احتج قوم بجواز حكم الحاكم فى الحدود وغيرها بما أقر به الخصم عنده .

(١) إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٢٣٨ ط المنيرية .

[٤٤]

ثواب المجاهد

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« مثل المجاهد فى سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله - كمثل الصائم القائم ، وتوكل الله للمجاهد فى سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة »

اللغــــة :

(وتوكل الله) أى تكفل الله تعالى على وجه الفضل .

(بأن يتوفاه أن يدخله الجنة) أى يتوفاه بدخوله الجنة فى الحال بغير حساب ولا عذاب .

(سالما) منصوب على أنه حال ، والمعنى : سالماً مع أجر وحده أو غنيمة مع أجر ، وحذف الأجر من الثانى للعلم به ، أو لأنه يكون أقل بالنسبة إلى الأجر بدون غنيمة .

البيان والتحليل :

يتضح الإخلاص فى الجهاد بأنه فى سبيل الله وحده ، فهو بعيد عن أى مقصد آخر مما يقصده أعداء الإسلام ، ودول الاستعمار ، وأهل السلب والنهب ، قال تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله ﴾ وقد بين الرسول ﷺ جزاء المجاهد فى سبيل الله ، وقد صور الحديث ما للجهاد من فضل عظيم ، حيث كان مثله مثل من لا يفتر من صلاة وصيام وقيام فى لحظة من اللحظات ، ومثل هذا العمل لا

يتأتى لأحد ، وإنما اقتصر الرسول ﷺ على الصلاة والصيام ؛ لأنهما أهم الأركان ، فالصلاة عماد الدين ، والصيام تكفل الله بثوابه ، بل إنه شبه حال المجاهد بحال المصلى القائم المستديم لا ينقطع عن ذلك، وهى صورة نادرة بل مستحيلة ، كما جاء فى رواية أخرى : « .. لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله تعالى » . وفى قوله : « والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله » أى أعلم بعقد نيته إن كانت خالصة لإعلاء كلمة الله فذلك المجاهد فى سبيله ، وأما إن كانت نيته تتعلق بحب المال أو الدنيا أو اكتساب الذكر فقد أشرك مع سبيل الله ، قال فى فتح المبدى : وليس المراد ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر ، فقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا : ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثى أجرهم ويبقى لهم الثلث ، فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم ، فهذا صريح فى بقاء بعض الأجر مع حصول الغنيمة ، فتكون الغنيمة فى مقابلة جزء من ثواب الغزو .

الاستنباط

١ - عظم ثواب المجاهد المخلص فى سبيل الله ، وأن هذا الثواب مستمر فى مضاعفة الأجر .

٢ - ما تكفل الله تعالى به للمجاهدين من مثوبة وفضل .

٣ - أهمية الإخلاص وأنه شرط فى الثواب المتقدم .

[٤٥]

الغدو والرواح فى سبيل الله

عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :

« لغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها »

اللغـــــة :

(الغدوة) مبتدأ وهى مخصصة بالصفة التى بعدها : فى سبيل الله ، واللام للتأكيد ، وقيل للقسم ، والغدو : الذهاب أول النهار .

(أو روحة) أو : للتقسيم ، والمعنى لخرجة واحدة فى الجهاد من أول النهار أو آخره.

البيان والتحليل :

يبين الرسول ﷺ ثواب هذه الفترة الزمنية اليسيرة من الجهاد ، وأنه خير من الدنيا وما فيها بكل ما اشتملت عليه ؛ لأن مغريات الحياة لا استمرار لها ولا بقاء ، أما الجهاد فله من الثواب الموصول الذى يضاعفه الله تعالى ما لا يحصى .

ومما يستدل به على استمرار هذا الأجر قول الله تعالى : ﴿ ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ولا يطأون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين ﴾ .

ثم إن مثوبة الجهاد فى الجنة لا يعادلها شىء ما فى الدنيا مهما عظم فى أعين الناس، بل لا تعادلها الدنيا كلها ، وفى الحديث : « لقاب قوس فى الجنة خير مما تطلع عليه

الشمس وتغرب » أى ما صغر من الجنة من المواضع كلها بساتينها وأرضها ، فأخبر أن قصير الزمان وصغير المكان فى الجنة خير من طويل الزمان وكبير المكان فى الدنيا تزهيداً وتصغيراً لها ، وترغيباً فى الجهاد .

وتقييد الحديث بقوله فى سبيل الله يخرج ما لو كان ذلك فى سبيل المغنم ، أو الشهرة بين الناس ، أو ليقال عنه شجاع ، فمثل ذلك ليس فى سبيل الله ، ولكن الجهاد فى سبيل الله هو الذى يجاهد فيه المسلم لتكون كلمة الله هى العليا ، عن أبى موسى رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن فى سبيل الله ؟ قال : « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » .

الاستنباط

١ – مكانة المجاهد عند الله تعالى وما له من ثواب عظيم .

٢ – تقديم الجهاد على كل عمل من أعمال الحياة ؛ لأن ثوابه لا تعادله الدنيا .

٣ – الجهاد المقصود هو المقيد بكونه فى سبيل الله تعالى .

[٤٦]

ابن عمر بين أحد والخندق

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ :

« عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى ، ثم عرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى »

اللغـــة :

(عرضه يوم أحد) و « أحد » هو الجبل المعروف بالمدينة ، وسمى بهذا الاسم لتوحده وانقطاعه عن جبال أخر هنالك ، وغزوة أحد كانت فى شوال سنة ثلاث . (فلم يجزنى) فيه التفات أو تجريد ؛ إذ أن السياق يقتضى أن يقول : « فلم يجزه » ولكنه التفت أو جرد من نفسه شخصا ، وفى رواية « فاستصغرنى » والمعنى : أنه لم يثبته فى ديوان المقاتلين .

البيان والتحليل :

كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يتسابقون إلى ميدان الجهاد فى سبيل الله ويسارعون إلى الالتفاف حول رسولهم ﷺ ، فى حربه وسلمه ، وحله وترحاله ، ولم يقتصر أمر هذا التسابق على الكبار منهم فحسب ، بل كان شبابهم وفتيانهم يتسابقون إلى صفوف الجهاد فى سبيل الله ، وهذا يعطينا صورة مشرقة لما كان عليه شباب الأمة الإسلامية فى الصدر الأول ، ومدى حبهم للجهاد فى سبيل الله ، ودفاعهم عن عقيدتهم ، وحمايتهم لدينهم ووطنهم الإسلامى .

والحديث الذى معنا يطلعنا على نموذج من هؤلاء الأبطال المتسابقين وهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ، حيث جاء وهو ابن أربع عشرة سنة يوم أحد ، حيث استصغره ولم يكن ابن عمر الوحيد الذى تسابق ورده الرسول ﷺ لصغر سنه ، بل إنه قد رد -- كما قال ابن هشام – أسامة بن زيد وزيد بن ثابت أحد بنى مالك بن النجار ، والبراء بن عازب أحد بنى حارثة ، وعمرو بن حزم أحد بنى النجار ، وأسيد بن ظهير أحد بنى حارثة ، ثم أجازهم يوم الخندق وهم أبناء خمس عشرة سنة .

وقد أجاز الرسول ﷺ ابن عمر فى غزوة الخندق سنة خمس فى شوال .

وإذا كان ابن عمر فى أحد ابن أربع عشرة سنة ، وغزوة أحد كانت فى شوال سنة ثلاث ، وغزوة الخندق كانت فى سنة خمس من الهجرة ، فمعنى ذلك أن ابن عمر كان فى غزوة الخندق ابن ست عشرة سنة ؟ ويجاب على هذا : بأنه كان فى غزوة أحد قد دخل فى أربع عشرة ، وأما قوله : ثم عرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فالمعنى : أنه تجاوزها ، وعلى ذلك يكون قد ألغى الكسر فى الأولى ، وجبره فى الثانية .

وإذا كان هذا المقدار من العمر قد أجاز فيه الرسول ﷺ الخروج للجهاد ، فإن العلماء قد استدلوا بذلك على أن من استكمل خمس عشرة سنة قمرية تحديدية يكون بالغا بالسن فتجرى عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم فيكلف بالعبادات ، وإقامة الحدود ، ويستحق سهم الغنيمة ، وغير ذلك من الأحكام . وقال المالكية ببلوغه ثمان عشرة ، وبه قال أبو حنيفة ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده ﴾ ، وقد فسره ابن عباس بثمانى عشرة سنة ، والجارية سبع عشرة سنة ؛ لأن نشوء البنات وبلوغهن أسرع فنقص عن ذلك سنة .

وقال أبو يوسف ومحمد : بخمس عشرة فى الغلام والجارية ، وقد قال بعض الحنفية: وعلى ذلك الفتوى ؛ لأن العادة جارية على أن البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة .

ومما يرجح سن البلوغ والتكليف بخمس عشرة ما أخرجه أبو عوانة وابن حبان فى صحيحيهما، وعبد الرزاق من وجه آخر عن ابن جريج أخبرنى نافع بلفظ : عرضت على النبى ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى ولم يرنى بلغت، وعرضت عليه يوم

الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى ورآنى بلغت، قال الحافظ ابن حجر : وهذه زيادة صحيحة لا يطعن فيها .

الاستنباط

١ – منزلة ابن عمر رضى الله عنهما وفضله وتسابقه للخير والجهاد .

٢ – من استكمل خمس عشرة سنة كان بالغا بالسن فتجرى عليه أحكام البالغين .

٣ – معرفة رسول الله ﷺ لأصحابه ورفقه بهم، ودقته فى تنظيم المجاهدين فى سبيل الله.

[٤٧]

الرفق بالغريم

عن عائشة رضى الله عنها قالت :

« سمع النبى ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم ، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه فى شىء ، وهو يقول : والله لا أفعل. فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال : أين المتألى على الله لا يفعل المعروف ؟ فقال : أنا يا رسول الله ، فله أى ذلك أحب » رواه البخارى

اللغـــة :

(سمع النبى ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما) الخصوم جمع خصم وفى رواية : « أصواتهم » وكأنه جمع باعتبار من حضر الخصومة وهم جمع ، وثنى باعتبار الخصمين ، أو كأن التخاصم من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الجمع.

(عالية) بالجر صفة لخصوم ، وبالنصب على الحال منه وإن كان نكرة إلا أنه خصص بالوصف .

(.. يستوضع الآخر) أى يطلب منه أن يضع شيئاً من دينه (ويسترفقه) أى يطلب منه الرفق به . (المتألى) : الحالف الذى يبالغ فى يمينه (فله أى ذلك أحب) أى من الوضع أو الرفق ، « أى » بالنصب على المفعولية أو بالرفع على تقدير : أى الأمرين أحب فهو له .

البيان والتحليل :

لقد جاء بيان ما طلبه أحد الخصوم ، من الرفق أو وضعه عنه فى رواية ابن حبان : دخلت امرأة على النبى ﷺ فقالت : إنى ابتعت أنا وابنى من فلان تمرا فأحصيناه لا والذى بعثك بالحق ما أحصينا منه إلا ما نأكله فى بطوننا أو نطعمه مسكينا ، وجئنا نستوضعه ما نقصنا ... الحديث .. وقال الحافظ ابن حجر : ولم أقف على تسمية واحدمنهم ... وهذا الحديث يشير إلى استحباب الرفق بالغريم ، والإحسان إليه ، كما أنه أيضا يحذر من الحلف على ترك فعل الخير. قال الداودى : إنما كره ذلك ؛ لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قدر الله وقوعه .

ولكن لنا أن نتساءل : إذا كان الحديث الذى معنا قد أنكر الحلف على ترك المعروف ، فلم لم ينكر الرسول ﷺ على الأعرابى الذى حلف على ترك الزيادة على فرائض الإسلام حين قال : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، فقال له الرسول ﷺ : أفلح إن صدق ، ولم ينكر عليه حلفه مع أنه حلف على ترك الزيادة وهى لا شك من فعل المعروف والخير ؟

وللإجابة على ذلك ، نقول : إن هذا الأعرابى يختلف حاله عن حال الخصوم الذين معنا ، فهؤلاء الخصوم قد تمكنوا فى الإسلام ، ورسخت أقدامهم على طريقه فليسوا فى حاجة إلى استمالة أو تأليف بخلاف هذا الأعرابى فإنه كان فى حال تستدعى الاستمالة والتأليف والترغيب فى مبادىء الإسلام وعباداته، فالمقام بالنسبة له مقام الدعوة إلى الإسلام. ومثل هذا المقام لابد فيه من الحرص على ترك التحريض بالنسبة لما فيه نوع مشقة .

والحديث يحث على الرفق بالمدين بصورة تجمع بين حسن المعاملة ودقة العدالة مع توجيه الذى يتألى بأنه إنما يحلف على عدم فعل المعروف : أين المتألى على الله لا يفعل المعروف ؟ إن التجاوز عن هذا المدين أو الرفق به معروف ، وصنائع المعروف لها منزلتها وفضلها ، ولها أهميتها ونتيجتها ، وفيما رواه مسلم عن ربعى بن حراش أن حذيفة حدثهم قال : قال رسول الله ﷺ : تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم ، فقالوا : أعملت من الخير شيئا ؟ قال : لا ، قالوا : تذكر ، قال : كنت أداين الناس فآمر فتيانى أن ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر ، قال : قال الله عز وجل : تجوزوا عنه . وفى رواية : كنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور ، ومعنى التجاوز : المسامحة فى الاقتضاء والاستيفاء ، وقبول

ما فيه نقص يسير . وفيما رواه مسلم أيضاً عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : كان رجل يداين فكان يقول لفتاه : إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقى الله فتجاوز عنه .

الاستنباط

١ - دعوة الإسلام إلى التعاون فى المعاملات وحسن الاقتضاء والإحسان إلى الغريم والرفق به .

٢ - الصفح عما يجرى بين المتخاصمين ورفع الصوت عند الحاكم .

٣ - جواز سؤال المدين من صاحب الدين أن يتجاوز عنه أو ينظره خلافا لمن كرهه من المالكية .

[٤٨]

ما تركه الرسول ﷺ عند موته

عن عمرو بن الحرث : ختن رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث قال :

« ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة »

اللغـــــة :

(عن عمرو بن الحرث ختن رسول الله ﷺ) عمرو بن الحرث بن أبي ضرار الخزاعي المصطلقي أخو جويرية أم المؤمنين ، وختن بالجر صفة لعمرو أو عطف بيان أو بدل وهو من كان قبل المرأة كالأب والأخ .

(.. ولا شيئا) من عطف العام على الخاص ، وفي نسخة : ولا شاة ، وزاد مسلم وأبو داود والنسائي : ولا بعيرا ولا أوصى بشيء .

البيان والتحليل :

إن رسول الله ﷺ ، قد آثر الحياة الباقية التي اختارها الله له ﴿ وللآخرة خير لك من الأولى ﴾ ولذا فإنه لم يستحوذ من الدنيا على شيء ، فالدنيا بما فيها إلى زوال والباقيات الصالحات خير ، كما قال الله تعالى: ﴿ واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض فأصبح هشيما تذروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدرا * المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخيرا أملا ﴾

وفى هذا الحديث يخبر عمرو بأن رسول الله ﷺ ماترك عند موته درهما ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ، أى فى الرق ، ولا شيئاً وهو أعم إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة . وقد ذكر الإمام البخارى هذا الحديث فى الوصية ، لأن الصدقة المذكورة يحتمل أن تكون قبله، ويحتمل أن تكون موصى بها فتطابق الترجمة .

قال الحافظ ابن حجر : ويظهر أن المطابقة تحصل على الاحتمالين ، لأنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف ، وهو فى هذه الصورة فى معنى الوصية لبقائها بعد الموت .

وقال ابن التين فيما نقله العينى : هى « فَدَك » – وهى بلدة بينها وبين المدينة يومان وبين خيبر دون مرحلة – والتى بخيبر إنما تصدق بها فى صحته وأخبر بالحكم عند وفاته ، وإليه أشارت عائشة بقولها فى حديثها الذى رواه مسلم وغيره المذكور «ولا أوصى بشىء» .

وقال الكرمانى : الضمير فى قوله « جعلها » راجع إلى الثلاثة ، أى البغلة والسلاح والأرض لا إلى الأرض فقط ، والتصدق بما ذكر حكمه حكم الوقف وهو فى معنى الوصية .

ولنا فى رسولنا الأسوة الحسنة ، فلا ينبغى التكالب على الحياة وجمعها بالصورة المزرية التى يتقاتل عليها الناس ، فإن الله عنده حسن المآب ، قال تعالى : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب ﴾ .

ولقد حذر رسول الله ﷺ أصحابه من فتنة الحياة كثيراً، عن عمرو بن عوف الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح رضى الله عنه إلى البحرين يأتى بجزيتها ، فقدم بمال من البحرين ، فسمعت الأنصار بقدوم أبى عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ ، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم ، ثم قال : أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشىء من البحرين ؟ فقالوا : أجل يا رسول الله ، فقال : أبشروا وأملوا ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكنى أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم » متفق عليه .

الاستنباط

١ – استحباب الوصية قبل الموت .

٢ – التحذير من فتنة الحياة وزهرتها .

٣ – ما كان عليه رسول الله ﷺ من الزهد وحب الآخرة .

[٤٩]

أفضل الصدقة

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رجل للنبى ﷺ :

« يا رسول الله أى الصدقة أفضل ؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح حريص ، تأمل الغنى وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان »

اللغـــــة :

(أن تصدق وأنت صحيح حريص) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين وأصله: أن تتصدق ، وبالتشديد على إدغامها ، والجملة في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: أفضلها أن تصدق ، وأنت صحيح حريص ، هذه الجملة فى محل نصب حال .

(تأمل الغنى وتخشى الفقر) بضم الميم ، أى تطمع فيه ، والجملة أيضا فى محل نصب حال .

(ولا تمهل) بالسكون على أن « لا » ناهية أو بالرفع على أنها نافية .

(حتى إذا بلغت الحلقوم) أى قاربت الروح مجرى النفس ، وهذا عند الغرغرة .

(قلت لفلان كذا ولفلان كذا) مرتين كناية عن الموصى له والموصى به .

(وقد كان لفلان) أى صار المال للوارث فيبطله إن شاء إذا كان زائدا على الثلث .

البيان والتحليل :

كان المسلمون حريصين على اتباع المنهج القويم فى حياتهم ، والطريقة المثلى فيما يتقربون به إلى الله تعالى من وجوه البر وصنائع المعروف ، ويستفسرون من رسولهم صلوات الله وسلامه عليه عن ذلك كله ، فيجيبهم بما فيه مصلحة دينهم ودنياهم ، وما فيه زيادة فى الثواب والأجر ، وفى هذا الحديث اتجه أحد المسلمين سائلا رسول الله ﷺ عن أفضل الصدقة ؟ فأجابه بأن أفضلها أن يتصدق المسلم وهو صحيح حريص .

وفى رواية الإمام مسلم : « أن تصدق وأنت صحيح شحيح » والشح أعم من البخل. وكأن الشح – كما قال الخطابى – جنس والبخل نوع ، وأكثر ما يقال البخل فى أفراد الأمور، والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع ، وإنما كانت الصدقة عند غلبة الحرص وفى حال الصحة أفضل ؛ لأن الشح حينئذ يكون غالبا والصدقة فى هذه الحال دليل على صدق نية صاحبها ، وإخلاصه فيها كما فى الحديث : «والصدقة برهان» وهذا بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة ، فإن صدقته تكون ناقصة بالنسبة لحاله وهو صحيح ، وقد نبه القرآن الكريم إلى مراعاة ذلك ، وأن على المسلم أن يسارع إلى فعل الخيرات قبل أن يأتيه يوم لابيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ، وحينئذ يندم ولا يجدى الندم ، قال تعالى : «وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتنى إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين * ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها» . وقد أشار الرسول ﷺ فى هذا الحديث بقوله : وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ؛ لأن الإنسان فى حالة صحته وتمام قوته ، يكون من الصعب عليه أن يخرج ماله ، كما هو الغالب عن كثير من الناس ، فإن الشيطان حينئذ يزين له الحياة وإمكان طول العمر، وأنه قد يحتاج إلى هذا المال ، كما قال الله تعالى : ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم ﴾ .

وبهذا يتبين لنا كيف تنشأ دوافع السوء والتكالب على الحياة والبخل بالمال ، إنه من الشيطان الذى يثير فى النفس الخوف من الفقر ، والأمل الطويل فى الحياة .

وأيضا فربما زين الشيطان الظلم فى الوصية ، أو الرجوع عنها ، وما أجمل تعبير بعض السلف عن هذا النمط من الناس الذين يبخلون بأموالهم حال صحتهم وهى فى أيديهم ،

فإذا ما أشرفوا على الموت أسرفوا فيها ، يقول بعض السلف : يعصون الله فى أموالهم مرتين يبخلون بها وهى فى أيديهم – أى فى الحياة – ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم ، أى بعد الموت ، وأخرج الترمذى بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبى الدرداء مرفوعا قال : مثل الذى يعتق ويتصدق عند موته مثل الذى يهدى إذا شبع ، وروى أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبى أسيد مرفوعا : «لأن يتصدق الرجل فى حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة» .

وفى قوله ﷺ : «لفلان كذا .. إلخ» قال الخطابى : فلان الأول والثانى الموصى له ، وفلان الأخير الوارث لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازه . وقيل : يحتمل أن يكون المراد بالجمع من يوصى له ، وإنما أدخل كان فى الثالث إشارة إلى تقدير القدر له بذلك ، وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون الأول الوارث والثانى المورث والثالث الموصى له ، قال الحافظ ابن حجر : ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها إقرارا .

ومن عرض هذه الآراء العلمية السابقة يمكننا أن نقف على أن وقت الكمال والأفضلية للصدقة لم يعد فى يد صاحب المال فأمامه طلابه ما بين وارث ، أو صاحب وصية .

الاستنباط

١ – فضل الصدقة فى حال الصحة ، وأنها أكثر ثوابا منها فى حال المرض وعند نهاية الحياة .

٢ – على المسلم أن ينجز ما عليه من حق دينا كان أو زكاة أو صدقة وأن يسرع بالأداء فلا يعلم الأجل إلا الله .

٣ – النهى عن تأخير الزكاة أو الصدقة أو أعمال الخير .

[٥٠]

السبع الموبقات

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :

« اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات »

اللغـــة :

(الموبقات) المهلكات ، يقال : وبَق بفتح الباء يبِق بكسرها ، و «وُبق» بضم الواو ، يوبَق إذا هلك ، وأوبق غيره : بمعنى أهلكه .

(الشرك بالله) بأن يتخذ معه إله آخر .

(والسحر) هو صرف الشىء عن وجهه .

(وقتل النفس التى حرم الله) أى حرم قتلها .

(وأكل الربا) وهو الزيادة ، وذلك باسترداد الدين ومعه زيادة .

(وأكل مال اليتيم) وهو من مات أبوه وهو دون البلوغ .

(والتولى يوم الزحف) وهو الفرار عن القتال عند التقاء الطائفتين وازدحامهما .

(وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) والمحصَنات ، بفتح الصاد : اسم مفعول ، أى اللاتى أحصنهن الله وحفظهن عن الزنا ، والمراد بهن العفائف ، والمراد بالغافلات : الغافلات عن الفواحش وما قذفن به .

البيان والتحليل:

يحذر الرسول ﷺ من الذنوب الكبائر المهلكة، والتصريح بعدد معين بالنسبة للموبقات والكبائر لا ينافى أن يكون هناك أكثر منها في غير هذا الحديث ،كالزنا بحليلة الجار ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس وغير ذلك ، وقد جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن الكبائر أسبع هي ؟ فقال : هى إلى سبعين ، ويروى إلى سبعمائة أقرب ، وأما التحديد بالسبع فى الحديث فالمراد به : من الكبائر سبع .

ولكن لماذا : اقتصر على هذه السبع دون سواها ؟

وفى حديث آخر ثلاث ؟ وفى غيره أربع ؟

يجاب على هذا كله ، بأن هذه الأمور المذكورة المصرح بها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها ، ولاسيما فيما كان الناس عليه فى الجاهلية ، وقد جاء فى بعض الأحاديث ما يفيد أنه قد ذكر فى بعضها ما لم يذكره فى الأخرى ، ففى حديث : «من الكبائر شتم الرجل والديه» كما ورد فى النميمة ، وعدم الاستبراء من البول أنهما من الكبائر ، وفى حديث : «من الكبائر اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام» .

أما عن تحديد الكبيرة ، فقد قال ابن عباس رضى الله عنهما : كل شىء نهى الله عنه فهو كبيرة ، وبهذا قال أبو إسحاق الإسفراييني ، وحكاه القاضى عياض عن المحققين ، محتجين بأن كل مخالفة فهى بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة .

أما الجمهور من السلف والخلف فيذهب إلى انقسام المعاصى إلى صغائر وكبائر وتنقسم الذنوب إلى قسمين ذنوب تكفرها الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنة أو غير ذلك مما وردت به الأحاديث الصحيحة .

والقسم الثانى : ذنوب لايكفرها ذلك ، كما جاء فى الحديث: « ما لم يغش كبيرة » أى ما لم يرتكب ذنبا كبيرا ، فما تكفره الصلاة ونحوها صغائر . ومالا تكفره كبائر .

وأما ضابط الكبيرة ، فقد قال ابن عباس رضى الله عنهما : الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب ، وقيل : هى ما أوعد الله عليه بنار أو حد فى الدنيا . وقيل : هى كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن .

ومن علامات الكبائر : إيجاب الحد ، والإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها فى الكتاب أو السنة ، أو وصف صاحبها بالفسق ، أو اللعن. وللإمام أبى الحسن الواحدى المفسر وغيره رأى فى ذلك نرى من تمام الفائدة أن نورده هنا ، قال : الصحيح أن حد الكبيرة غير معروف، بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصى بأنها كبائر ، وأنواع بأنها صغائر ، وأنواع لم توصف وهى مشتملة على صغائر وكبائر ، والحكمة فى عدم بيانها : أن يكون العبد ممتنعا من جميعها مخافة أن يكون من الكبائر ، قالوا : وهذا شبيه بإخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة ، وساعة إجابة الدعاء من الليل ، واسم الله الأعظم ونحو ذلك مما أخفى .

ومما ينبغى التنبيه إليه أن الإصرار على المعصية الصغيرة يجعلها تأخذ حكم الكبيرة ، لأن تكرارها يشعر بقلة المبالاة بالدين كارتكاب الكبيرة ، ولذا قال ابن عباس رضى الله عنهما : لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار. بل إذا اجتمعت بعض الذنوب الصغائر المختلفة كانت كالكبيرة ، لأن اجتماعها يشعر بما تشعر به الكبيرة . ومعلوم أن الكفر أكبر الكبائر . وأول الموبقات ، وأما السحر فمذهب الجمهور أنه حرام ومن الموبقات سواء في ذلك فعله وتعلمه وتعليمه .

وقيل : إن تعلمه ليس بحرام وإنما يجوز ليعرف ويرد على صاحبه ويميز عن كرامة الأولياء .

وكذلك الحال بالنسبة للقتل وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات فكلها من أكبر الكبَائر ، ومن الموبقات التى تهلك أصحابها وتوردهم موارد الخسران ، وقد ورد الإحصان فى الشرع على خمسة أقسام : العفة ، والإسلام ، والنكاح ، والتزويج ، والحرية .

وبهذا الحديث يتضح لنا بيان السنة الشريفة ، وحرص الرسول ﷺ على هداية أمته وتجنيبها مواطن الهلاك والخسران ، فهو يحذر المسلمين من تلك الأمور المهلكة ويقول لهم: اجتنبوا السبع الموبقات ، وفى البعد عن تلك المحرمات صيانة للعقيدة ، والنفس، والمال، والعرض والوطن الإسلامى عامة .

الاستنباط

١ – حرص الرسول ﷺ على هداية أمته وصيانة دينها ونفسها ومالها وعرضها .

٢ – أن هذه الأمور المذكورة من أكبر الكبائر ومن الموبقات التى تورد أصحابها موارد الهلاك .

٣ – أن هناك أنواعا أخرى غير هذه الأمور المذكورة ولكن اقتصر على هذه لكونها من أفحش الكبائر وأكثرها وقوعا .

٤ – دعوة الإسلام إلى ما فيه سلامة الدين والنفس .

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفقنا لخدمة الكتاب والسنة ، وأن يغفر لى ولوالدىّ ولسائر المسلمين .

وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرست

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
ابن عمر بين أحد والخندق	١٣٧
الرفق بالغريم	١٤٠
ما تركه الرسول ﷺ عند موته	١٤٣
أفضل الصدقة	١٤٦
السبع الموبقات	١٤٩

رقم الإيداع ٣٠٧٣ / ٩٣
I. S. B. N 977-215-097-2

دار غريب للطباعة

١٢ شارع نوبار (لاظوغلى) القاهرة
ص . ب (٥٨) الدواوين تليفون **٣٥٤٢٠٧٩**